دكتــور
محمد محمد مصباح القاضى
استاذ مساعد القانون الجنائى
كلية الحقوق - جامعة حلوان

الحماية الجنائية للمستهلك

دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

النــاشــــر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

((ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون. ألا يظن أولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم))

صدق الله العظيم

سورة المطففين الآية (١١)

((يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً))

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية (٤٩)

مقدمــــة

أولاً : أهمية الحماية الجنائية للمستهلك :

أ - أهمية الحماية في الأنظمة المقارنة :

١ - يعد موضوع "حماية المستهلك" - في ذاته - موضوعاً حديثاً نسبياً وترجع حداثة العهد به إلى أن هذه الحماية لم يكن يختص بها تشريع أو قانون بعينه ، بل كانت وما زالت تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة تنتمي إلى فروع القانون المختلفة التي تختلف في طبيعتها وموضوعها والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها . ولعل في هذه ما يفسر استجماع النصوص والقوانين الخاصة بحماية المستهلك لتنظم في اطار موضوع واحد يسهل تناوله . ومع ذلك فقد رئى مؤخراً ضرورة تناول هذه الحماية في ذاتها من زاوية الفروع المختلفة للقانون بتنسيق بينها والنظر في مدى كفايتها ، وتدعيمها إذا ما كشف البحث عن قصورها [1] .

---

(١) الدكتور عبدالعظيم مرسي وزير : تقرير مقدم إلى حلقة فريبورج باللغة الفرنسية في العدد الخاص من المجلة الدولية لقانون العقوبات الذي صدر متضمنا التقارير المقدمة إلى هذه الحلقة المجلة ٥٤ ، رقم ١ ، ٢ سنة ١٩٨٣ ص١٢٩ مشار اليه في التقارير المقدمة من أعضاء الجمعية المصرية للقانون الجنائي إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات (القاهرة من ١-٧- اكتوبر سنة ١٩٨٤) .

والواقع تعد الحماية الجنائي للمستهلك من أهم جوانب الحماية التي يكفلها المشرع لجمهور المستهلكين ، فهي الحماية التي يركن المشرع اليها حين يقدر عدم كفاية أو قصور الحماية المقررة في فروع القانون الأخرى ، أو حين يرمي إلى حماية سياسة اقتصادية يتبعها من أجل صالح هذا الجمهور . فحماية المستهلك فيما مضى كانت تجد مجالها في دائرة القانون الخاص ، وبصفة خاصة في القانون المدني إلى أن تبين عدم كفاية هذه الحماية وضرورة تدعيمها بحماية جنائية .

٢ – يتزايد الغش في مجال المواد الغذائية والمنتجات بصفة عامة يوماً بعد يوم مع تزايد وسائل الخداع والاحتيال والسعي إلى الحصول على المكاسب غير المشروعة ، وعلى الأخص التطور الهائل في الوسائل التكنولوجية الذي ساعد على التمادي في هذا المسلك .

وتزايد في العصر الحاضر حجم الغش والخداع في التعامل نتيجة التقدم الواسع المدى في مجال العلوم الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي سهلت امداد مرتكبي الغش بامكانيات واسعة لارتكاب هذه الجرائم .

وعلى الرغم من قانون العقوبات هو القانون العام في مجال التجريم والعقاب الا أنه قد تبين في بعض الأحوال عدم كفايته لمواجهة صور واشكال الاجرام الجديدة في الوقت الذي نعيش فيه ، ولذلك كان لابد من تدخل المشرع بطريقة أكثر منهجية ومنطقية تسمح بمواجهة كل حالات الغش والخداع ، أي بالعمل على ملائمة التشريع العقابي للوسائل الجديدة للغش عن طريق سن القوانين التي تضرب بيد من حديد على أيدي الغشاشين في كل مكان .

٣ - كانت ولم تزل ظاهرة الغش ظاهرة تعكس وجهاً قبيحاً لسلوك بعض بني البشر ، تُقدم عليه قلة فتعاني منه الكثرة ، وتثرى منه فئة جشعة أثمة لتدفع فئات شريفة كادحة ذلك الثراء السريع والربح الوفير ، مالاً ودماً دون وازع من ضمير أودين ولو كان ذلك على جثث الآخرين [1] .

٤ - ولم يكن المشرع الا متصدياً بالردع اللازم لهذا السلوك الاجرامي وعاملاً على تطوير التشريع حتى يواجه به ما عساه أن يستجد من صور مستحدثة لهذا النشاط الاثم ، أو ما عساه أن يحقق به مزيداً من الردع إذا وجد أن الظاهرة لم يجد معها ردعاً سابقاً .

وعلى هذا النهج سار المشرع المصري في تطور معالجته لظاهرة الغش منذ عام ١٨٨٣ وحتى الآن ، فبعد أن كانت معالجته لهذه الظاهرة تقتصر على نص واحد في قانون العقوبات ، ارتأى في عام ١٩٤١ ان يفرد للأمر قانوناً خاصاً فأصدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقصد أن يحيط فيه بصور الغش الماثلة والمتوقعة آنذاك منذ أكثر من نصف قرن مضى ، ثم هو يتابع من بعد ما يستجد من أمر ليجري على هذا القانون تعديلات كان آخرها وابرزها ذلك التعديل الذي تم بموجب القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ .

٥ - على أن استمرار هذه الظاهرة وتفاقمها في ظروف اخذت فيها البلاد بسياسة تحرير التجارة ورفع القيود من طريقها تمكيناً لرخاء منتظر تسعى الدولة لتحقيقه بكل السبل ، يستوجب حتما تحقيق أقصى حماية ممكنة للمستهلكين أياً واينما كانوا ، بل أن هذه الحماية لتمتد في حقيقتها لتصل إلى كل الشرفاء من التجار والمنتجين والصناع والزراع ، وحسبنا في ذلك أن نستحضر ما أوردته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ في هذا الشأن عندما قالت :

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية لمشروع قانون بشان تعديل أحكام القانون رقم٤٨ لسنة١٩٤١ بقمع الغش والتدليس .

"ولا يقف الضرر في الغش عند المستهلكين بل يتعداهم الى كل من لم تفسد ذمته من المنتجين والصناع والتجار والزراع فهؤلاء لا حول لهم أمام منافسة غير مشروعة ، وهم بين أمرين إما أن يبتعدوا عن الغش ويلتزمون حدود الأمانة في المعاملة فيتعرضون بذلك للخسارة أو أما أن تتهافت قواهم وتغلب عليه شهوة الربح فيجاروا الغشاشين في غشهم لكي لا يستأثروا دونهم برواج السلعة وسهولة البيع ، وفي الأمرين تضمحل النزاهة وتفسد الذمة وتذهب الثقة في الأسواق .

٦ - كان قانون العقوبات الفرنسي يتضمن نصوصاً تتعلق بضمان سلامة المنتجات والمشروبات ، وتعاقب على الغش والخداع فيها ، ثم صدر قانون أول اغسطس سنة ١٩٠٥ الذي يعاقب على الغش والخداع في البضاعة ، وأخيراً صدر قانون ١٠ يناير سنة ١٩٧٨ حول حماية واعلام المستهلك ، حيث مد فيه المشرع الفرنسي نطاق الحماية القانونية إلى المنتجات والخدمات التي تخص المستهلك [1] .

٧ - قد أظهر التطبيق العملي للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ عدم مواكبته لجرائم التدليس والغش التجاري التي تقع بالنسبة للبضائع - مما حدا بالمشرع إلى أحداث بعض التعديلات على أحكامه بالقوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

ورغم هذا لم تستطع هذه التعديلات أن تمنع أو تحد كثيراً من جرائم الغش أو التدليس ، الأمر الذي اقتضى معه اصدار القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش .

(١) انظر الدكتور حسني أحمد الجندي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، الكتاب الأول ، قانون جمع التدليس والغش ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٥ ص ٧ .

ب - في الفقه الاسلامي :

١ - تحريم الغش والخداع :

قد حرم الاسلام الغش والخداع وكل وسائل سلب مال الغير بالنصب والاحتيال ، لأنها تشكل اخلالاً بالمبادئ والقيم الانسانية وتشوه صورة الحياة البشرية .

ولقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام أن من يفعل ذلك ليس سائراً في منهج الاسلام القائم على الصدق والأمانة في المعاملات ، وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صرة طعام فأدخل يده فيها فوجد به بللاً ، فقال ما هذا ياصاحب الطعام؟ فقال اصابته السماء يارسول الله ، قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، "من غشنا فليس منا" (١) ومن الصحيحين عن حكيم بن حزام قال : قال رسو الله صلى الله عليه وسلم : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما وان كذبا وكتما محت بركة بيعتهما" (٢) كما أمر الحق عز وجل بشأنه بايفاء الكيل والميزان فقال سبحانه وتعالى : "واوفوا الكيل والميزان بالقسط" (٣) وجاء الوعيد من الله سبحانه وتعالى للكاذبين ، فقال جل شأنه "فنجعل لعنة الله على الكاذبين" (٤) وقال سبحانه وتعالى "قتل الخراصون" (٥) وقال سبحانه وتعالى "ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب" (٦) وعن ابن مسعود أن

---

(١) انظر صحيح مسلم جـ١ ص٩٩ ، سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٤٩ ، نيل الاوطار للشوكاني جـ٥ ص٢٣٩ .

(٢) راجع نيل الاوطار للشوكاني جـ٥ ص٢٠٨ .

(٣) سورة الأنعام الآية رقم١٥٢ .

(٤) سورة آل عمران الآية رقم٦١ .

(٥) سورة الذاريات الآية رقم١٠ .

(٦) سورة غافر الآية رقم٢٨ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ان الصدق يهدي إلى البر وان البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وان الكذب يهدي إلى الفجور وان الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عندالله كذاباً" (١) .

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أية المنافق ثلاث وان صلى وصام ، وزعم أنه مسلم ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد اخلف ، وإذا اؤتمن خان" (٢) .

وقال الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام "الا انبئكم بأكبر الكبائر : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، الا وقول الزور ، الا وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت" .

ومن صور الكذب المنهي عنه شرعاً الحلف الكاذب الذي يلجأ اليه التجار عادة لتزيين السلعة للمشتري على أنها من أجود الأصناف فيرغبون فيها ، وبالتالي يفترون ويخدعون ، والله يعلم انهم لكاذبون فيما قالوه واثمون في ايمانهم وفي ذلك يقول الله تعالى "ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم" (٣) .

كما اخبر الله تعالى عن المنافقين بقوله : "ويحلفون على الكذب وهم يعلمون" (٤) .

---

(١) راجع صحيح مسلم جـ١٦ ص ١٦٠ .
(٢) انظر صحيح مسلم جـ٢ ص٤٦ .
(٣) سورة آل عمران الآية رقم ٧٧ .
(٤) سورة المجادلة الآية ١٤ .

وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام التجار عن كثرة الحلف بصفة عامة ، وعن الحلف الكاذب بصفة خاصة لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم لله سبحانه وتعالى ومظنة التغرير بالمشترين ، فقال عليه الصلاة والسلام : "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة [١] " وقال عليه الصلاة والسلام "ان التجار هم الفجاره فقيل : يارسول الله اليس قد أحل الله البيع؟ فقال نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون .

٢ - المعاملات التجارية في الفقه الاسلامي :

تعد التجارة من مصادر الرزق وأهمها حتى قيل في المأثور "تسعة اعشار الرزق في التجارة"

وفي التجارة مجال واسع لأنواع الحيل في ترويج السلع واخفاء العيوب واستغلال مساومة قلوب المتعاملين .

ويقول ابن خلدون في التجارة : "أنها تستدعي المكايسه والخلابة والمماحكه والغش وتعاهد الايمان الكاذبه على الأثمان رداً وقبولاً" .

ولما كانت حاجة الناس إلى التجارة ضرورية وكان مجال الانحراف واسعاً أولاها الاسلام عناية قوية وخص التجار ببواعث من الترغيب وزواجر من الترهيب تقيمهم على الطريق السوي الذي يأمن الناس فيه على أموالهم وحقوقهم ولا يهدف من التجارة في الاسلام تحقق مصالح خاصة بالدرجة الأولى . وانما الهدف منها اقامة المصالح المشروعة ، ودرء المفاسد التي تنهى عنها الشريعة .

أما الغرض من الاتجار في القانون التجاري الحديث هو تحقيق الربح فقط .

فالقوانين الفردية والنوازع النفسية تقوم على تحكيم المصلحة الخاصة والمنافسة والجشع والانانية وحب الذات وكل هذا يؤدي بالضرورة إلى الانطلاق في حرية

---

(١) رواه البخاري ص ٢٤ .

وحرية مبدأ سلطان الارادة ، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المقررة في القانون المدني ، هما في الواقع قناع يخفي استغلال القوي للضعيف ، لأن المساواة بين المتعاقدين في كثير من العقود قد تكون مستحيلة ، وإذا رضي الضعيف بشروط القوي يكون هذا مستساغاً في نظر القانون اعمالا لمبدأ حرية الارادة ، أما في الاسلام ، فليست هناك حرية مطلقة في التعاقد وليس للأفراد الحرية في أن يبرموا ما يشاءون من عقود أو يشترطون من الشروط ما شاءوا ، فحرية التعامل في الاسلام مقيدة بقواعد تضمن التطبيق في اطار روح الاسلام العامة ، وقام الأوائل بتطبيق ذلك في معاملاتهم فجاءت مستقيمة مع شرع الله . فالمفقود في الفقه الاسلامي ما هي الا مجرد وسائل لادخال الفرد تحت أحكام شرعية معينة بقصد احترام النظام العام وتقديره [1] ونظراً لأن التاجر هو الذي يقوم بهذا العمل البشري فان الشريعة الاسلامية توجهه ، وتقدم له النصح حتى يكون تعامله في نطاق ما شرع الله ، وحتى لا يضار منه المستهلك .

وجاء في الآثار أن النبي عليه الصلاة والسلام خرج ذات يوم إلى السوق فرأى الناس يتساومون ويتبايعون فاستمع اليهم ورأى صور تبايعهم واصناف المبايعات ، فقال : "يا معشر التجار يا معشر التجار ، فرفعوا أعناقهم وجدوا ابصارهم استجابة لندائه وانصاتاً لما يقول ، وانتظاراً لما يلقى عليهم من ارشاد وتعليم فقال : "ان التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً الا من اتق الله وبر وصدق" .

بهذا نصح النبي عليه أفضل الصلاة والسلام التجار ، والتجار لهم مكان عظيم عندالله إذا صدقوا لأنهم يساهمون بدور كبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية داخل الجماعة ، فيقول الحق عز وجل "وتعاونوا على البر والتقوى" ولذلك كان جزاؤهم عندالله عظيماً إذا سلمت ايديهم وخلصت نياتهم وصدقت السنتهم ، فقد صح في الخبر "التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء" [2] .

---

(١) انظر الدكتور رمضان السيد الشرنباصي ، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، مطبعة الأمانة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ص ١٥ .

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وتحظر الشريعة الاسلامية على التاجر أن يظهر محاسن السلعة ويخفي عيبها حتى يستقر التعامل ويطمئن الناس في حياتهم فقد مر الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام برجل يبيع الطعام فأعجبه ظاهره فأدخل يده فيه فوجد به بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام . فقال أصابته السماء ، فقال الرسول فهلا ابقيته فوق الطعام حتى يراه الناس " من غشنا فليس منا" وقال عقبة بن عامر سمعت الرسول عليه الصلاة والسلام يقول "المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب الا بينه له" (١) .

وقد صح أيضاً عن وائلة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لأحد أن يبيع شيئاً الا بين ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك الا بينة .

ويفهم من ذلك أن كتمان عيب السلعة ممنوع فانه يجب على البائع والصانع والمنتج أن يبيع للمشتري كل ما يحيط بالسلعة والا كان غشاً .

ومن المحظور أيضاً محاولة البيع بأكثر من الثمن المعتاد استغلالاً للحاجة وتحقيقاً للربح .

فقد نهت الشريعة الاسلامية التجار عن الجشع في الربح الذي يؤدي إلى احتكار السلع وحرمان الناس منها فيقول الرسول عليه الصلاة والسلام "من احتكر الطعام أربعين يوماً برئ من الله وبرئ الله منه" (٢) .

كما توعد الاسلام المحتكرين بالجذام والافلاس فيقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس" .

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) تيسير الوصول جـ١ ص٧٨ .

٣ - صيانة الاسلام للانسان :

لقد كانت حماية الشريعة الاسلامية للانسان شاملة فشملت هذه الحماية المحافظة على الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل .

ووسائل المحافظة على هذه الأمور الخمسة تتدرج حسب أهميتها إلى مراتب ثلاث هي الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات وسوف نتناولها علي النحو التالي :

الضروريات :

وهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا وضاع النعيم وحل العقاب في الآخرة .

وقد روعيت هذه الضروريات في الاسلام من ناحيتين : الأولى تحقيقها ، والثانية المحافظة على بقائها .

فتحقيق الدين بالاتيان باركان الاسلام الخمسة ، وهي كما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلاً" .

أما المحافظة على الدين فتتحقق بمجاهدة من يريد ابطالة منعاً للفتنة وبمعاقبة المرتد عنه أو المجاهر بالتحلل منه أو الذي يبطن العداء له كالزنديق ، وذلك لأن التدين أمر باطن نظري في النفوس وعنوان على سمو الانسان بل أن الحرص على تقوية الصلة بالله تعالى من أهم العوامل لاحترام نظام الجماعة لأن الدين يقوي رقابة الضمير والوجدان على تصرفات الانسان وتوجد النفس بالتزاوج الذي يؤدي إلى بقاء النوع الانساني والمحافظة على بقائها بفرض العقوبة على القاتل وهو القصاص ، وذلك لأن حق الحياة حق مقدس [1] والمحافظة على العقل تتحقق

(١) انظر الدكتور رمضان السيد الشرنباصي ، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص٢١ .

بإباحة كل ما يكفل سلامته وتحريم ما يؤذيه أو يضعف قوته كشرب الخمر وتناول المخدرات لأن العقل مصدر خير ونفع للأمة .

وحفظ النسل يتحقق بإحلال الاستمتاع بالمرأة بوجه مشروع والعقاب على الزنا والقذف بالفاحشة ، لأن سلامة النسل وحفظ الكرامة يؤكدان حماية المجتمع من الضعف وتتحقق المحافظة على المال بإقرار عقوبة قطع يد السارق وتحريم الربا والغش والرشوة . وذلك لأن المال أساس الحياة ومصدر القوة للأفراد والأمة .

الحاجيات :

وهي التي يحتاج الناس اليها لرفع الحرج ورفع المشقة عنهم بحيث إذا فقدت وقع الناس في ضيق دون أن يحدث خلل في الحياة .

ففيما يتعلق بالدين أو العبادات شرعت الرخص المخففة كالنطق بكلمة الكفر عند الاكراه الشديد واباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر ، وقصر الصلاة الرباعية في السفر ، وسقوط الصلاة على المرأة في الحيض والنفاس ، والمسح على الخفين حال الاقامة أو السفر .

وفيما يتعلق بالنفس أو عادات الانسان ، اباح الاسلام التزين ، وفي العقوبات تدرأ الحدود بالشبهات وفيما يتعلق بالمال أو المعاملات ، اباح الاسلام تنمية المال وتثميره وحفظه من الضياع .

وفيما يتعلق بحفظ النسب اشترط في عقد الزواج شروطاً ، كتوفر شاهدين عدلين وتقديم المهر ، لصيانة المجتمع من نتائج ومفاسد الزنا واجيز الطلاق في حالة الضرورة ليبقى الزواج سبيل العفاف وطريق المودة والرحمة والسكينة والطمأنينة .

التحسينات :

وهي الأمور التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق أو التي يقصدبها الأخذ بمحاسن العادات ، ونطاقها يشمل كل الأمور المتعلقة بالعبادات والمعاملات والعادات ، والعقوبات . ففي العبادات . شرع للصلاة مبدأ التطهر أو المحافظة على النظام وستر العورة وأخذ الزينة ومحاسن الهيئات والطيب وفي الحقل الانساني شرع مبدأ ، التقرب إلى الله تعالى بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات .

وفي نطاق الأسرة حددت أوضاع الكفاءة في اختيار الزوجين وآداب المعاشرة بينهما .

وفي المعاملات الامتناع عن بيع النجاسات والأشياء الضارة بالصحة العامة ، وجعل الناس شركاء في الأمور الضرورية للجماعة كالماء والكلا والنار والملح وغير ذلك من معادن الأرض .

وفي العادات وضعت آداب للأكل والشرب ، وحرمت المأكولات النجسة وشرب الخمر والاسراف والتقتير فيما تناوله الانسان وطلب الرفق والاحسان والعدل ومنعت ولاية المرأة في القضايا العامة الخطيرة ، والتي لها صفة القيادة .

وفي العقوبات منع التمثيل بالقتلى عند القصاص بين المسلمين أو في الحرب ضد الأعداء ، وحرم قتل النساء والصبيان والرهبان غير القاتلين في جهاد العدو .

ثانياً : عدم كفاية الحماية المدنية للمستهلك :

القانون الجنائي لم يتدخل الا لعدم كفاية القانون المدني في حماية المستهلك وترجع عدم كفاية الحماية المدنية إلى أسباب عدة لعل من أهمها ما يلي :

١ - إن الحماية المدنية تفترض ، من الناحية العملية ، وجود عقد مبرم بين المنتج أو الموزع وبين المستهلك (١) . فالقانون المدني لا يتوجه بحمايته الا إلى المتعاقدين من المستهلكين (٢) .

٢ - إن القانون المدني ذاته لا يكفل سوى حماية محدودة بالقياس إلى الحماية الجنائية التي تذهب إلى أبعد مما تذهب اليه النظرية التقليدية لعيوب الرضا في القانون المدني .

٣ - إن دائرة حرية التعاقد قد انحسرت إلى حدما في الوقت الحاضر تحت ضغط أنظمة الاقتصاد الموجه التي تبنتها كثير من الدول فيما بعد الحرب العالمية الأولى ، وشيوع اللجوء إلى أنظمة التسعير الجبري والبطاقات التموينية . لهذا كثيراً ما يجري الحديث عن ظاهرة امتداد قانون العقوبات إلى دائرتي التعاقد والاقتصاد الموجه (٣) ، في اطار توفير "حماية جنائية للمستهلك" فالمشرع الجنائي يحمي المستهلك بواسطة مجموعة من النصوص والتشريعات يمكن تسميتها "بالتشريعات الجنائية لحماية المستهلك ويدخل بعض هذه النصوص والتشريعات في دائرة قانون العقوبات الاقتصادي بمفهومه التقليدي وهي النصوص والتشريعات الخاصة بحماية القوانين الخاصة بالتموين والتسعير الجبري وتحديد نسبة الأرباح .

---

(١) انظر في هذا الموضوع

Mirelle Delmas-Marty: "Droit penal des affaires" ler ed 1973 p.233 et ss; Denise Baumann: "Froit de La consommation" 1977 p.7.

(٢) Hubert Gloutel: "la protection attendu: vairation sur le theme de la deception duconsommateur", Communication au congres national des huissiers de justice. Tours (12-16 juin 1974) 3e commission: "le contrat de comsommation a l'etude de la condition juridique de consommateur. L.G.D.J., 1974 p.88; pizzio jeanpierre : L'introduction de la nation de consommateur en droit francars D. 1982 p.9.2.

(٣) Voirp.pecdsting; 'le contrat de consommateur avont propos, contribution a l'etude de la condition juridique du consommateur", Travaux ed la 3e commission du congres national des huissiers de justice (taurs 12-16 Juin 1974).

أما البعض الآخر من النصوص والتشريعات فهو لا يدخل وفقاً لجانب من الفقه المصري في الاطار التقليدي لقانون العقوبات الاقتصادي ، ومثال القوانين والنصوص الخاصة بقمع الغش والتدليس وحماية العلامات التجارية ... الخ . لذلك يذهب هذا الجانب إلى أن اطار الحماية الجنائية للمستهلك لا يقتصر فقط على دائرة قانون العقوبات الاقتصادي - في مضمونه التقليدي بل يتجاوزها إلى غيرها . ولكن الملاحظ أن هذه القوانين والنصوص تحتفظ بصلات - أقل أو أكثر ظهوراً - بالمصالح الاقتصادية للدولة وبمصالح جمهور المستهلكين ، إذ أن الدولة يجب أن تكفل الحماية الجنائية لمواطنيها ضد الغش والتدليس وأن توفر الحماية الواجبة للثقة في السلع والمنتجات خاصة إذا كانت سلعاً أساسية أو منتجات غذائية مدعومة من ميزانية الدولة أو معفاة من الضرائب أو من الجمارك . لذا تعتبر الحماية الجنائية للمستهلك بعداً جديداً لقانون العقوبات الاقتصادي .

ثالثاً : تعريف المستهلك :

من الموضوعات التي ثار حولها الخلاف ، موضوع تعريف المستهلك لأن صفة المستهلك يمكن أن تطلق ليست فحسب على من يحصل على متطلباته الأساسية ، أو الكمالية لسد حاجاته الشخصية أو العائلية ، بل أيضاً على من يشتري مال أو خدمة لأغراض صناعته أو حرفته . لذلك يتنازع تعريف المستهلك اتجاهان : احدهما موسع ، والآخر ضيق ، ويقصد بالمستهلك ، في مفهوم الاتجاه الموسع ، كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك ، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة ، ويعتبر مستهلكاً وفقاً لهذا الاتجاه ، من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي ، أو لاستعماله المهني ، لأن السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق استعمالها ، ولكن يستبعد من هذا التصور لمفهوم المستهلك ، فرص الشراء من أجل اعادة البيع ، لأن المال لا يستهلك هنا .

ويقصد بالمستهلك وفقاً لمفهومه الضيق ، كل شخص يتعاقد بقصد اشباع حاجاته الشخصية ، أو العائلية ، وعلى ذلك ، لا يكتسب صفة المستهلك ، وفقاً لهذا المفهوم ، من يتعاقد لاغراض مهنته أو مشروعه .

هذا المفهوم الضيق هو ما ذهبت اليه غالبية النصوص التشريعية في الأنظمة الوضعية وفي مقدمتها فرنسا ، التي اهتمت بحماية المستهلك .

ويمكن تقسيم دراستنا لحماية المستهلك إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : تجريم خداع المستهلك .
الفصل الثاني : تجريم استغلال المستهلك .
الفصل الثالث : الحماية الإجرائية للمستهلك .

الفصل الأول
تجريم خداع المستهلك

تقسيم :

يمكن تقسيم دراستنا لتجريم خداع المستهلك إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : خداع المستهلك في الفقه الاسلامي .
المبحث الثاني : خداع المستهلك في المملكة العربية السعودية .
المبحث الثالث : خداع المستهلك في الأنظمة المقارنة .

المبحث الأول
خداع المستهلك في الفقه الاسلامي

تقسيم :

ونتناول في هذا المبحث مصادر حماية المستهلك في الفقه الاسلامي وطرق خداع المستهلك وصور التجريم ، وتحديد عيوب السلعة وردها ، ووسائل حماية المستهلك في الفقه الاسلامي .

المطلب الأول
مصادر حماية المستهلك في الفقه الاسلامي

كانت الشريعة الاسلامية اسبق الشرائع السماوية في حمايتها للمستهلـــك من الخداع والغش ، وقد كان ذلك واضحاً في القرآن والسنة النبوية الشريفة ، والاجماع .

أولاً : القرآن الكريم :

قد حرم الله سبحانه وتعالى الخداع والغش في العلاقات بين البشر ، وكفل حماية الانسان من غش أخيه الانسان فقال سبحانه وتعالى : "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعثون ، ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين" (١) ويقول سبحانه وتعالى "يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" (٢) .

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

وردت عدة أحاديث في النهي عن الغش والخداع ومنها :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صرة فقام فادخل يده فيها ، فنالت اصابعه بللاً ، فقال ، ما هذا يا صاحب الطعام ، قال : اصابته السماء يا رسول الله ، قال : افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، ثم قال من غشنا فليس منا . (٣)

---

(١) سورة المطففين الآيات (١-٦) .
(٢) سورة النساء الآية ٢٩ .
(٣) رياض الصالحين للأمام ابي زكريا يحي بن شرف النووي ، دار المامون للتراح دمشق ص٦٠٦ .

٢ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها أن شاء اسمك ، وان شاء ردها وصاعا من تمر ."

وجه الدلالة من الأحاديث :

قد حرم الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام الغش ، وكل ربح يشوبه الخداع ، ونهى الرسول عما كان يفعله أهل البادية عن بيعهم للأنعام ويكون للمتضرر من الخداع والغش الخيار بين امساك العين المبيعة وبين فسخ العقد ، ولكنه في حالة الفسخ يرد مع العين المبيعة قيمة واستفادة منها برد صاع من تمر [١] .

ثالثاً : الاجماع :

لقد حاربت الشريعة الاسلامية بكل الوسائل الغش والخداع لأنه يترتب عليه أضرار جسيمة وعواقب وخيمة تصيب المجتمع والأفراد .

ويقول العلامة ابن خلدون في التجارة غير المشروعة التي يشوبها الغش والخداع : "أنها تستدعي المكايسة ، والخلاية والمحاحكه ، وتعاهد الايمان الكاذبة ، على الاثمان رداً وقبولاً" .

٢ - ويقول الحق عز وجل "يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" [٣] .

---

(١)نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار للشوكاني جـ٥ ص٢٢٧ .

(٢)انظر الدكتور يوسف باسم - التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص٦٣ .

(٣)سورة النساء ، الآية (٢٩) .

٣ - ويقال سبحانه وتعالى "وإلى مدين أخاهم شعيباً قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط ، ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ، بقيت الله خير لكم إن كنت مؤمنين وما أنا عليكم بحفيظ" (١) .

٤ - قال تعالى : "وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان" (٢) .

٥ - قال سبحانة وتعالى : "يا ايها الذين أمنوا أوفوا العقود" (٣) .

وجه الدلالة من الآيات :

جاءت هذه الآيات لتأكيد حماية المستهلك من الغش والخداع فحرمت الآية الأولى ونهت عن الغش والذي تمثل في التطفيف بالكيل والميزان ، ونهى الله سبحانه وتعالى في الآية الثانية عن أكل أموال الناس بالباطل ، والغش التجاري يعتبر أحد صور أكل أموال الناس بالباطل . كما نهى الحق عز وجل عن نقص المكيال والميزان على لسان نبينا شعيب عليه السلام في الآية الثالثة وأمرنا في الآية الرابعة باقامة الوزن بالعدل وعدم النقص فيه وأمرنا الحق سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود وعدم الاخلال بها في الآية الخامسة .

---

(١) سورة هود ، الايتان (٨٤-٨٥) .
(٢) سورة الرحمن ، الاية (٩) .
(٣) سورة المائدة .

المطلب الثاني

طرق خداع المستهلك في الفقه الاسلامي

طرق ووسائل خداع المستهلك كثيرة ومن الصعب حصرها ومن أهم هذه الطرق في الفقه الاسلامي هي اخفاء عيوب السوق ، وأن يفعل البائع في السلعة فعلاً يؤدي إلى زيادة في ثمنها ، وأن يخفي عيباً حتى تبدو أمام المستهلك أنها سليمة من العيوب .

أولاً : اخفاء البائع عيوب السلعة عن المستهلك :

ويقوم البائع في هذه الطريق باخفاء العيب أو العيوب الموجودة في السلعة عن المشتري ، ولا تتطلب هذه الطريقة طرقاً احتيالية لاخفاء العيب ، وانما تقوم على أساس أن البائع يخفى عن المستهلك ما كان يتعين عليه الافضاء به ، وان المستهلك لم يكن في استطاعته معرفة العيب . فهذا الكتمان يكفي أن يكون غشاً [1] وكتمان العيب في السلعة محرم .

١ - الشافعية :

يرى فقهاء الشافعية من ملك عيناً وعلم بها عيباً لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها لما روى عن نافع رضي الله عنه أنه قال ان سمعت الرسول عليه الصلاة والسلام يقول "لا يحل لمسلم باع من أخيه بيتاً يعلم فيه عيباً الا بينه له" [2] .

٢ - الحنفية :

ويرى أبو حنيفة رضي الله عنه ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب الا بينه له" ، رواه أبو ماجه وأحمد بمعناه [3] .

---

(١) زهير الزبيدي ، الغبن والاستقلال ، جـ١ ص ١٥٤ .

(٢) الشيرازي- المهذب ، جـ١ ص١٩١ .

(٣) انظر الدكتور عبدالرازق السهوي مصادر الحق ص١٦٩ .

٣ - المالكية :

ويرى المالكية عدم جواز الغش في المرابحة ولا غيرها ، وفيه يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشتري أو ما يعلل رغبته فيها .

٤ - الحنابلة :

وفي المذهب الحنبلي لا يحل للبائع تدليس سلعة ولاكتمان عيبها لقول الرسول عليه الصلاة والسلام "من غشنا فليس منا" . ويقول عليه السلام المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً الا بينه .

ويتحقق خداع المستهلك بمقتضى هذه الطريقة في صورتين :

الصورة الأولى كتمان العيب في السلعة :
الصورة الثانية اخفاء عيب السلعة .

وقد تضمن حديث الرسول عليه الصلاة والسلام "من غشنا فليس منا ، على هاتين الصورتين" .

ثانياً : قيام البائع بفعل يؤدي إلى زيادة ثمن السلعة :

ويقوم البائع في هذه الصورة بطرق احتيالية تخدع المستهلك ، مثال ذلك ما يقوم به أصحاب المعارض والمحلات بوضع السلع التي تم صنعها في عبوات تحمل ماركات عالمية ، على خلاف الحقيقة ، فلو علم المشتري بحقيقتها لتردد في شرائها بل قد يحجم على الشراء .

ومن الصور التي يعرفها الفقه الاسلامي (تصرية الحيوان) ويقصد بالتصرية ربط اخلاف الشاة أو الناقة ، وترك حلبها حتى يجمع لبنها فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها عندما يرى كثرة لبنها . فتصرية الحيوان هو الامتناع عن حلب اناث الأنعام لفترة من الزمن حتى يمتلأ الضرع ويظن المشتري أنها حلوباً وهي ليست كذلك ، فتعد ذلك حيلة وخدعة لجأ اليها البائع وبها اكسب السلعة وصفاً ليس فيها .

وقد حرم الرسول عليه الصلاة والسلام التصرية فعن ابي هريرة رضي الله عنه - عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : "لا تصروا الأبل والغنم ، فمن اتباعها بعد فانه بخير النظرية بعد أن يحتلبها أن شاء امسك وان شاء ردها وصاع تمر" (١) .

ثالثاً : أن يقوم البائع بأفعال وحيل في السلعة المعيبة لاخفاء عيباً فيها وقد عرف الفقه الاسلامي صورة تسويد شعر الجارية وتبسيطة ، فيعتقد المشتري أنها صاحبة شعر كثيف أو حسن على خلاف الحقيقة ، وفي الوقت الحاضر تقوم النساء بوضع مستحضرات التجميل على الوجه فيخفي آثار كبر السن .

واختلف الفقهاء حول حكم الأفعال التي يقوم بها البائع في السلعة ليضفي عليها شكل يخالف حقيقتها .

الرأي الأول (جمهور الفقهاء) :

يرى أنصار هذا الرأي أن المجني عليه أي ضحية الخداع والغش له الخيار أما توقيع البيع بالثمن المتفق عليه ، وأما الرد مع رد صاع من تمر للبائع .

الرأي الثاني :

واخذ به أبو حنيفه ومحمد بن الحسن ، ويكون للمشتري بموجب هذا الرأي حق الرجوع على البائع بالارش . ولا يجوز له فسخ البيع ، فلا خيار له لأن ذلك ليس بعيب بدليل أنه لو لم تكن معراة فوجدها أقل لبناً من أمثالها لم يملك ردها ، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت حق الخيار كما لو علفها فانتفخ بطنها فظن أنها حامل .

---

(١) الإمام أحمد بن حجر الشعلاني ص ٣٦١ .

ويعتبر الرأي الأول هو الراجح للأدلة التالية :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها أن شاء امسك ، وان شاء ردها صاعاً من تمر" [١] .

٢ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراه فهو بالخيار ثلاثة ان شاء امسكها ، وان شاء ردها وجعلها صاعاً من تمر لا سمراء .

٣ - عن أبي عثمان النهدي قال : قال عبدالله بن مسعود من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر .

فالأحاديث السابقة صريحة بأن للمشتري الخيار بين الامساك أو الرد مع صاع من تمر ، كذلك نجد أن تصرية الحيوان حيلة يلجأ اليها التجار في حيواناتهم مما يضفي على الحيوان صفة على خلاف حقيقة .

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٥ .

المطلب الثالث
صور التجريم في الفقه الإسلامي

تقسيم :

ورد في الفقه الإسلامي صورة متعددة لخداع وغش المستهلك أهمها : الغبن ، التغرير ، الربا ، والبيع عن طريق النجش .

الصورة الأولى : الغبن :

أ - تعريفه : ويعرف الغبن في الفقه الإسلامي بأنه يكون أحد العوضين غير متماثل مع الآخر في القيمة [1] أو النقض [2] في البيع أو الشراء أو البيع أو الشراء بغير القيمة .

والبيع والشراء أمر مشروع ليربح الناس من بعضهم ، ولم ينبه الشارع عن الربح في البيع والشراء وانما نهى عن الغش والتدليس ، ووصف السلعة بصفات ليس بها ، وإخفاء ما بها من عيوب ونحو ذلك ، وهذا هو محل التأثيم فمن فعل بسلعة شيئاً من ذلك كان لمن أخذها الحق في ردها وقد شرع الخيار ليكون للبائع والمشتري فرصة في التأمل حتي لا يغبن أحدهما ولا يندم [3] .

ب - والسؤال المطروح : ما الحكم لو وقع الغبن وكان بدون تدليس أو غش ؟

١ - يرى الحنفية [4] الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ، كما اذا اشترى سلعة بعشرة فقومها بعض أهل الخبرة بخمسة وبعضهم بستة ،

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٢ ، ص (٩٢) .

(٢) المصباح المنير ص (٤٦) .

(٣) انظر الدكتور رمضان الشرنباص ، المرجع السابق ص (٩١) .

(٤) البدائع جـ٦ ، ص (٣٠) .

وبعضهم بسبعة ، ولم يقل أحد أنها بعشرة . فالثمن المدفوع في السلعة لم يدرج تحت تقويم أحد المقومين ، اما اذا دخل الثمن تحت التقويم ، فأن قال بعضهم بثمانية ، وقال بعضهم بسبعة وقال البعض الآخر بعشرة ، فالغبن لا يقع لأن ، الثمن الذين تم دفعه قال به بعض المقومين وحكم الغبن الفاحش عند الحنفية أن المبيع لا يرد الا في حالة الضرر فان قال البائع للمشتري أن هذه السلعة مستوردة وتبين أنها محلية أقل في الجودة ، فمن حق المشتري ردها إلى البائع ، واذا تصرف المشتري في المبيع قبل علمه ، فإذا كان مثلياً فيجوز له أن يأتي بالمثل الذي تصرف فيه ويرد المبيع كاملاً ويسترد الثمن الذي دفعه ، اما إذا كان المبيع قيمياً ولكنه استهلك بأن تصرف فيه أو في بعضه أو حدث فيه ما يمنع الرد ، فليس للمشتري حق الرد ويسقط حقه في الخيار .

٢ - وذهب المالكية إلى أنه لا يرد المبيع بالغبن في الربح ولو كان كثيراً فوق العادة الا اذا كان البائع والمشتري بالغبن وكيلاً أو وصياً ، في هذه الحالة يستطيع الموكل أو المحجور عليه أن يرد المبيع ، فاذا وكل شخص آخر بأن يشتري له سلعة فدفع فيها ثمن أعلى من قيمتها مجاملة للبائع ، كان من حق الموكل أن يرد تلك السلعة اذا كانت قائمة لم تتغير ، فان تغيرت ، فله الحق في الرجوع على البائع بمقدار الزيادة التي وقع الغبن فيها فان تعذر الرجوع على البائع كان له الحق في الرجوع بذلك على المشتري وهو الوكيل وكذلك اذا وكله في أن يبيع له سلعة فباعها بنقص فاحش فان له أن يستردها اذا لم يطرأ عليها ما يمنع الرد ، فان تعذر رجع بالنقص على البائع .

ويأخذ الوصي حكم الموكل ، اذ للمحجور عليه أن يفعل في بيعه وشرائه كما يفعل الموكل .

وقد اختلف فقهاء المالكية في حد الغبن الفاحش على النحو التالي :

- يرى بعض المالكية اذا بيعت السلعة بزيادة الثلث عن قيمتها أو بنقص الثلث كان تحقق الغبن[1] .

ويرى البعض الآخر متى كانت الزيادة أو النقص في قيمة السلعة ظاهرين كان ذلك غبناً فاحشاً .

---

(١) أنظر الدكتور رمضان السيد الشرنباص ، المرجع السابق ص (٦٣) .

٣ - وترى الشافعية ان الغبن الفاحش لا يوجب رد المبيع متى كان خالياً من التلبيس سواء كان كثيراً أو قليلاً .

٤ - وذهب الحنابلة إلى أن الغبن الفاحش يرد بالزيادة أو النقصان في حالات ثلاث : تلقي الركبان ، بيع النجش ، جهل البائع أو المشتري بالأسعار .

ج - آثار الغبن الفاحش :

ترتب على الغبن الفاحش آثار معينة بعضها كانت محل اتفاق الفقهاء ، والبعض الآخر كانت محل اختلافهم .

أولاً - بعض آثار الغبن الفاحش محل اتفاق الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن هناك عقوداً تتأثر بالغبن الفاحش وهي :

١ - العقود التي تصدر من الولي في املاك بيت المال .

٢ - تصرف الولي في الأموال الموقوفة ، كما اذا اجر ناظر الوقف دياراً من الديار الموقوفة بعوض فيه غبن فاحش ، في هذه الحالة يصبح العقد فاسداً ، ويطالب المستفيد باستيفاء القيمة الحقيقية لرفع الفساد والا بطل العقد ، وهذا رأي الحنفية .
اما المالكية فقد اختلفوا ، فيرى بعضهم منح المتعاقد المغبون حق الخيار في فسخ العقد أو مطالبة المغابن بدفع فرق القيمة ، ويرى البعض الآخر أن يدفع الغابن الفرق إلى المغبون ويمسك الشيء المتعامل فيه ، فإذا رفض الغابن فمن حق المغبون ان ينقض العقد ، لان تصرف الأولياء والأوصياء على هذا النحو يؤدي إلى اضرار الآخرين ، وتصرفاتهم مقيدة بحق الغير ، فيتعين رفع هذه الضرر ؛ فإذا لم تكمل القيمة الحقيقية للشيء المتعاقد فيها ، فلا مفر في هذه الحالة من ابطال العقد .

٣ - مال اليتيم اذا تصرف فيه الوصي فباعه بغبن فاحش أو كانت له أرض زراعية مثلاً فأجرها بغبن فاحش .

٤ - وفي حالة المحجور عليه ايضاً سواء كان الحجر للسفه أو للجنون فيتعين على القيم أن يبتعد في المعاملات التي يقوم بها لصالح المحجور عليهم عن الغبن الفاحش .

ثانياً - بعض آثار الغبن الفاحش محل اختلاف الفقهاء :

فيما عدا الصور السابقة فان الفقهاء قد اختلفوا في اثر الغبن الفاحش على العقود على النحو التالي :

١ - يرى الظاهرية أن الغبن الفاحش يبطل العقد ، وسندهم في ذلك أن بعض نصوص الشريعة تنهى على اضاعة المال واتلافه ، العقد مع الغبن الفاحش فيه ضياع للمال واتلاف له ، لأن بيع الشيء بأقل من قيمته فيه اتلاف من البائع للفرق بين قيمة الشيء الحقيقية وبين ما حصل عليه ، فقد يتنازل البائع عن جزء من المبيع للمشتري بدون مقابل ، وكذلك شراء الشيء بأكثر من قيمته فيه اتلاف من المشتري للفرق بين قيمة الشيء الحقيقية وبين ما دفع .

٢ - ويرى الشافعية والحنفية وكذلك المالكية بأنه ليس للغبن الفاحش أي اثر على العقد مهما كان مقداره ، واستندوا في ذلك إلى قول الله سبحانه وتعالى : «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم» فالتصرف مع الغبن تجارة باتفاق وطرفي التعاقد وتراضهما على هذا الوضع .

وقد أيدت هذا الرأي مجلة الاحكام العدلية ، فنصت المادة (٣٥٦) منها على أنه «اذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تقرير فليس للمغبون ان يفسخ البيع»[1] .

٣ - ذهب الحنابلة وبعض المالكية وابن حزم الظاهري إلى اعطاء المغبون حق الخيار في فسخ العقد أو مطالبة الغابن بدفع فرق القيمة .

(١) انظر رسائل ابن عبدين جـ٢ ، ص (٧) ، معنى المحتاج جـ٢ ص (٦٥) الحطاب جـ٤ ، ص (٤٧١)

د - صور الغبن :

للغبن ثلاث صور في الفقة الإسلامي ، هي : تلقي الركبان ، بيع المسترسل ، بيع النجس .

١ - تلقي الركبان :

يقصد بتلقي الركبان أن يقصد التاجر مشارف البلد أو خارج السوق ، ويتلقى البائعين الذين يحضرون بسلعهم فيشتريها منهم ليبيعها بسعر أعلى نظراً لجهلهم بسعر السوق بالبلد ، فخروج التاجر لتلقي السلع خارج البلد قاصداً الشراء من القادمين بأقل من سعر السوق مستغلاً جهلهم به يكون في ذلك قد غبنهم غبناً فاحشاً .

ويعرف الحنابلة تلقي الركبان بأنه خروج الحضري إلى البادي ومعه السلع التي جلبها ، فيخبره بالسعر على خلاف الحقيقة ، ويقول له انا ابيع لك [١] .

ويرى الشافعية ان تلقي الركبان يتحقق عندما يتلقى الحضري القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع فيغبنهم [٢] ويقع الخداع أو الغش في هذه الصورة عندما يقصد التاجر القافلة خارج المدينة ، وقبل ان تصل إلى الأسواق بمسافات طويلة ، ويخبرهم بكساد ما معهم من السلع ، ليغبنهم في ثمنها ، فيشتري منهم بأقل من سعر السوق .

علة تحريم تلقي الركبان :

حرم الإسلام تلقي الركبان ، حماية للبائع من الغبن ، وصيانة مصالح أهل البلدة ، بالمحافظة على اسعار السوق بها ، فلا يرفع السعر بالنسبة لهم . وفي تحريم تلقي الركبان تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة البادي . فهي الاجدر بالرعاية والحماية ، فاذا باع البادي بنفسه انتفع أهل السوق واشتروا السلعة بسعر رخيص .

---

(١) ابن قدامة ، المغنى جـ ٤ ، ص (٢٣٧) .

(٢) الشيرازي ، المهذب جـ ١ ، ص (٢٩٢) .

أدلة التحريم :

١ - تلقي الركبان حرام ومنهي عنه ، والدليل على هذا التحريم ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال : «نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن التلقي ، وأن يبيع حاضر لبادٍ[1]» .

٢ - ما روى عن طاووس بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لبادٍ» قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لبادٍ ؟ قال : لا يكون له سمسار متفق عليه .

٣ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق» .

٢ - **بيع المسترسل :**

تعريفه :

يظهر المتعاقد عدم درايته ومعرفته فيما هو بسبيله من التعامل ويستأمن المتعامل منه ويستنصحه ويسترسل إلى نصحه ، ويطلب إليه أن يبيع له أو يشتري بما تبيع الناس أو تشتري به .

ويقصد ببيع الاستئمان والاسترسال أن يقول الرجل اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس فان لا أعلم القيمة ، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن ، فيقوم المشتري بخداع البائع في سعر السلعة ويقول النبي صلى الله عليه وسلم «غبن المسترسل ظلم» .

حكم بيع المسترسل :

يرى الحنابلة والمالكية للمغبون حق الخيار بين الفسخ أو التوقيع في بيع المسترسل ويكتفي المالكية بأن يكون الغبن يسيراً حتى يكون للمتعاقد حق الفسخ ، بينما يشترط الحنابلة أن يكون الغبن فاحشاً .

---

(١) الإمام احمد بن علي حجر العسقلاني - فتح الباري ، بشرح صحيح الإمام جـ٤ .

فبيع المسترسل احدى صور الخداع التي يقوم بها المشتري تجاه البائع بشأن قيمة السلعة .

٣ - النجـش :

تعريفه :

هو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع ليس من اجل شرائها انما لجذب وخداع الغير إليها [1] والنجش إحدى صور الغبن والخداع الذي حرمته الشريعة الإسلامية .

وبيع النجش حيلة وخديعة يلجأ إليها بعض الباعة لخداع المشتري حتى يشتري السلعة بأكثر من قيمتها الحقيقة فعن ابي هريرة رضي الله عنه - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لبادٍ ، ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : ان رضيها امسكها ، وان سخطها ردها وصاعاً من تمر» .

وعن ابي عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن النجش»

حكم النجش :

اختلف الفقهاء في بيع النجش على النحو التالي :

الرأي الأول : يرى انصاره فساد بيع النجش وهو قول الحنابلة ، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن النجش» .

الرأي الثاني : ويرى انصاره ان البيع صحيح لأن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد ، فلا يؤثر في صحة البيع وهذا قول الشافعية .

---

(١) انظر الدكتور يوسف قاسم ، التعامل ، التجاري في ميزان الشريعة الطبعة الأولى ص (٥١) .

الرأي الثالث : ويرى انصاره أن البيع صحيح مع الكراهية وسوف نبين ذلك تفصيلاً في الصورة الرابعة من صور التجريم (البيع بطريق النجش) .

الصورة الثانية : التغرير :

أ - **تعريفه** :

التغرير في الفقه هو اغراء المتعاقد وخداعه ليقوم على التعاقد معتقداً أنه في مصلحة وهو على خلاف الحقيقة .

ب - **أنواعه** :

وينقسم التغرير إلى نوعين : الأول تغرير فعلي ، والثاني : تغرير قولي .

أولاً - التغرير الفعلي :

والتغرير الفعلي هو احداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة مخالفة على حقيقته مثال ذلك صبغ الملابس القديمة للظهور في صورة جديدة ، وتخزين اللبن في انثى الحيوان مدة حتى ينتفخ ضرعها ويعتقد من يراها أنها كثيرة اللبن فيسعى إلى شرائها ، وهذا ما يسمى (بالتصرية) .

ويقول ابن عابدين في حاشيته في بيع الشاة المصراة :

روى ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «لا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر» . ولا يرى ابو حنيفة ومحمد فسخ العقد في هذه الحالة ، ويقتصران على رجوع المشتري بالنقصان .

ويرى مالك والشافعي واحمد ومعهم ابو يوسف فسخ العقد امر ضروري في هذه الحالة .

والواقع ان التغرير الفعلي يؤثر في حكم العقد فيجعله غير لازم وللمغرور الحق في ان يفسخ العقد ويسمى هذا بخيار التغرير بينهم في مجال التطبيق : فالشيء الواحد قد يعتبره بعضهم تغريراً يثبت به الخيار للمغرور بينما لا يعتبره البعض الآخر كذلك ومثال ذلك حالة (التصرية) فقد اعتبرها اكثر الفقهاء تغريراً يثبت به الخيار للمشتري بين فسخ العقد وتوقيعه مستندين في ذلك إلى ما روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال «لا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شيء امسكها ، وان شيء رادها ورد معها صاعاً من تمر» .

فهذا الحديث صريح في اثبات خيار الفسخ للمشتري وأنه اذا اختار الفسخ فعليه أن يرد صاعاً من التمر بدل اللبن الذي اخذه والحكمة من ضمان اللبن بهذا المقدار المحدد هو ان لبن (التصرية) قد اختلط باللبن الطارئ بعد القبض ، وبالتالي فلا يمكن معرفة مقدار اللبن الذي يجب على المشتري ضمانة للبائع ، فجعل الرسول عليه الصلاة والسلام له ضماناً معنياً وهو صاع من التمر حتى يقطع النزاع بين المتعاقدين .

وقد تمسك بعض الفقهاء بظاهر هذا الحديث فأوجب صاع التمر في جميع الأحوال .

ولم يتمسك البعض الآخر من الفقهاء بظاهر الحديث ، فأوجب صاع التمر اذا كان هو غالب قوت البلد ، وان لم يكن هو الغالب ، كان الواجب صاعاً من غالب قوت البلد [1] ولم يعتبر الحنفية (التصرية) تغريراً يثبت به حق الخيار للمشتري ، واجازوا للمشتري ان يرجع بمقدار النقص ان كان هناك غبن في الثمن .

والواقع ان مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح لقوة الحديث الذي استندوا إليه .

(١) انظر المغني جـ٤ ص (٢٣٣) ، الدسوقي جـ٢ ص (١١٦) ، الخطاب جـ٤ ص (٤٣٧) المهذب جـ١ ص (٢٨٢) ، مغني المحتاج جـ٢ ص (٦٣) .

ثانياً - التغرير القولي (الكذب في البيانات) :

حرمت الشريعة الإسلامية ، الكذب واعتبرته خيانة وتدليساً اذا وقع من احد المتعاقدين اذ يتعين ان يسود الصدق والامانة بين المشتري والبائع ، فالمشتري وهو يحتكم إلى ضمير البائع يطمئن إلى امانته ويشتري له السلعة على اساس الثمن الذي اشترى به البائع نفسه هذا السلعة ، فاما أن يزيده فيها قدراً معلوماً من الربح يضاف إلى الثمن الأصلي ويسمى البيع في هذه الحالة «مرابحة» ، واما أن ينقص قدراً معلوماً يطرح من الثمن الأصلي ويسمى البيع في هذه الحالة «وضيعة» ، واما لا يزيد ولا ينقص بل يشتري بمثل ثمنها الأصلي ويسمى البيع «تولية» وسنبين فيما يلي حكم كلاً من البيع بالمرابحة ، والبيع بالتولية ، والبيع بالوضعية أو المحاطة .

١ - حكم البيع بالمرابحة :

يقصد بالبيع بالمرابحة هو بيع السلعة على أساس الثمن الأصلي الذي اشترى به البائع مضافاً إليه قدراً من الربح . واختلف الفقهاء في حكم البيع بالمرابحة على النحو التالي :

الحنفية :

يرى الأحناف صحة البيع بالمرابحة أي بالثمن الأصلي مع ربح مضاف إلى هذا الثمن بشرطين :

الأول : ان يكون البيع عوضاً ، فلا يصح بيع النقدين بالمرابحة .
الثاني : ان يكون الثمن مثلياً - كالجنية ، والريال ، والدرهم ، والدولار .

اما اذا كان الثمن غير مثلي بل كان قيمياً فلا يجوز البيع به مرابحة الا بشرطين : الأول أن يكون ذلك الثمن هو بعينه الذي بيعت به السلعة أولاً ، مثال ذلك أن يشتري بكر من زيد ثوباً بشاة ثم يشتري عمرو الثوب من زيد بنفس الشاة التي اشتراها بها بعد أن يملكها من عمرو .

والثاني : أن يكون الربح معلوماً - كأن يقول له اشتريت منك هذا الثوب بالشاة التي اشتريته بها مع ربح عشرة قروش ، اما إذا كان الربح غير معين ، فلا يجوز البيع بالمرابحة كأن يقول له : اشتريت منك هذا الثوب بالشاة المذكورة مع ربح خمسة في المائة من ثمنه لان ثمن الثوب غير معين في هذه الحالة [١] .

الحنابلة :

ويرى الحنابلة أن البيع بالمرابحة صحيح اذا كان الربح والثمن معلومين ، ومثال ذلك اذا قال بعتك هذه السيارة بالثمن الذي اشتريت به وهو خمسة آلاف جنيه مع ربح الف جنية .

ولا يعد البيع بالمرابحة صحيحاً اذا قال بعتك هذه الشقة على ان الربح في كل الف من ثمنها خمسة جنيهات ، ولم يذكر الثمن الذي اشترى به الشقة .

٢ - البيع بالتولية [٢] :

ويقصد به بيع السلعة بثمنها الأول بدون زيادة عليه ويأخذ حكم البيع بالمرابحة .

٣ - البيع بالوضعية أو المحاطة :

ويقصد به بيع السلعة مع نقص ثمنها الذي اشتريت به ، ويأخذ البيع بالوضيعة أو المحاطة حكم البيع بالمرابحة .

---

(١) انظر الدكتور رمضان الشرنباص ، المرجع السابق ص (١٠٦) .

(٢) معناه في اللغة : التولية مصدر ولي غيره ، أي جعله ولياً .

الصورة الثالثة : تحريم الربا

١ - **تعريف الربا** :

الربا معناه في اللغة الزيادة ، فيقول سبحانه وتعالى «فإذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت» اي علت وارتفعت ، وقال الحق عز وجل ايضاً : «ان تكون أمة هي أربى من أمة» اي أكثر عدداً (١) .

اما الربا في اصطلاح الفقهاء هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض .

٢ - **علة التحريم** :

لقد اصبحت الفوائد الربوية تدخل في كافة عناصر التكاليف ، وبالتالي تنقل آثار السيئة إلى اسعار السلع فالصانع يقترض من البنك الربوي بفائدة ثابتة مشروطة ، ويقوم هذا ايضاً باضافة هذه الفائدة اما إلى ثمن الآلات أو إلى ثمن المواد الخام ، ويترتب على ذلك تضخم تكاليف الانتاج بمقدار تلك الفائدة . لان هدف التاجر تحقيق زيادة في ارباحه . التي يتحملها في النهاية المستهلك .

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام « ياتي على الناس زمان ياكلون فيه الربا» قيل الناس كلهم يار رسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم «من لم ياكله ناله غباره» (٢) .

٣ - **نوعا الربا** :

قسم الفقه الإسلامي الربا إلى نوعين : الأول ربا النسيئة أو التاخير ، ويقصد به أن يكون الزيادة المذكورة مقابل تاخير الدفع ، ومثال ذلك ، ما اذا اشتري اردباً من الارز في زمن الشتاء باردب ونصف يدفعها في زمن الصيف ، فان نصف الاردب الذي زاد في الثمن لم يقابله شيء من المبيع ، وانما هو مقابل الاجل فقط ، ولذلك سمي هذا النوع بربا النسيئة أي التاخير أما النوع الثاني ، هو ربا الفضل ، ويقصد به أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التاخير ، فلم يقابله شيء ، وذلك كما اذا اشترى اردباً من القمح باردب وكيله من جنسه مقايضة .

---

(١) انظر المغني جـ٤ ص (٣) .

(٢) رواه أحمد .

أ - ربا النسيئة :

حرم الفقه الاسلامي ربا النسيئة واعتبره كبيرة من الكبائر [1] وقد ثبت ذلك في قول الحق عز وجل : «واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثم . يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» [2] والربا التي حرمتها هذه الآيات هو الربا المعروف عند العرب في الجاهلية ، فكان الدائن اذا داين شخصاً لأجل وحل موعد فانه يقول لمدينه : اعط الدين أو ارب ويعني بذلك ان يختار المدين بين دفع الدين في موعده بدون زيادة أو ان يدفع الدين بالزيادة المتعارف عليها اذا اراد ان يؤجل موعد الوفاء به . كأن يؤجل له دفع الناقة على أن يأخذ ناقتين أو ان يؤجل دفع ناقة عمرها عام على أن يأخذ منه ناقة عمرها سنتين أو أكثر .

والآيات الكريمة تدل دلالة قاطعة على تحريم ربا النسيئة ، ومنه ما هو معروف في وقتنا الحاضر من اعطاء ما يؤجل بفائدة سنوية أو شهرية على حساب المائة . ويذهب البعض إلى أن الإسلام يجيز ذلك ، والواقع ان الاسلام . برئ من هذا ، وان هذا النوع من الربا بعيد كل البعد عن الدين الحنيف .

وقد زعم البعض ان الحرم من ذلك هو أكل الربا اضعافاً مضاعفة دليلهم في ذلك قول الحق عز وجل : «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون» [3] .

والحقيقة ان الغرض من هذه الآية الكريمة انما هو لتنفير من أكل الربا ولفت نظر المرابين لما عساه ان يؤول إليه امر الربا من التضعيف الذي قد يستغرق مال المدين وقد حرم الرسول عليه الصلاة والسلام (ربا النسيئة) في احاديث كثير صحيحة .

---

(١) انظر المغني جـ٢ ص (٣) .

(٢) سورة البقرة الآيات رقم (٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧٩) .

(٣) سورة آل عمران الآية (١٣٠) .

ب - **ربا الفضل** :

ويقصد به زيادة احد البدلين عن الآخر في مبادلة المال الربوي بجنسه مع التقابض .

فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا فيهما غائباً بتاخير» .

وقال ايضاً الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد اربى الأخذ والمعطى فيه وزاد مسلم واحمد ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال : «فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد» [1].

الصورة الرابعة : البيع النجش

١ - **تعريفه** :

ويقصد بالبيع عن طريق النجش تواطأ صاحب السلطة مع مزايد صوري لا يهدف شراء السلعة ، وانما اراد رفع ثمنها خدمة لصاحبها .

ويعني بالنجش في اللغة الحيل والخديعة ، وفيه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد .

اما في الفقه فهو الزيادة في ثمن السلعة ، بان يزيد الشخص في السلعة على قيمتها من غير أن يكون له حاجة إليها ولكنه يريد أن يوقع غيره في شرائها .

---

(١) نيل الاوطار جـ ٥ ص (١٨٧) .

٢ - حكم النجش :

لقد حرم الإسلام البيع عن طريق النجش ، فنهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقد روى في الموطأ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع النجش» .

وقال ابن بطال : اجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله لانه قام بالخديعة والمكر ، وتلك معان محفوظة في الإسلام ولكن ابن عبر البر وابن حزم وابن العربي قدروا التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، وايدهم في ذلك بعض فقهاء الشافعية .

فاذا كان البائع متواطئاً مع الناجش فان الاثم يكون عليهما معاً ، والا فان الاثم يكون على الناجش وحده . اما اذا لم تزد السلعة على قيمتها فإن البيع لا يكون حراماً (١) .

٣ - حكم البيع المترتب على النجش :

اختلف الفقهاء في حكم العقد الذي وقع بهذا الأسلوب :

أ - الحنفية :

يرى فقهاء الحنفية أن البيع صحيح مع الأثم (٢) .

ب - المالكية :

ويرى المالكية اذا علم البائع بالناجش وقبل فعله والتزم الصمت حتى تم العقد ، كان البيع صحيحاً ولكن المشتري حق الخيار بين أن يمسك أو يرده فاذا فقد المبيع وهي في حيازته قبل أن يرده للبائع فانه يلزمه أن يدفع الأقل من الثمن أو القيمة وتعتبر القيمة يوم العقد لا يوم القبض اما اذا لم يكن البائع عالماً فانه لا خيار للمشتري (٣) .

---

(١) انظر احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد جـ ٢ ص (١١٤) ، نيل الاوطار جـ ٥ ص ص (١٨٧ - ١٨٨) سبل السلام جـ ٣ ص (١٠٨) ، صحيح البخاري جـ ٤ ص (٣٥٥) ، مسلم جـ ٣ ص (١١٥٦) .

(٢) البحر الرائق جـ ٦ ص (٩٩) ، البدائع جـ ٥ ص (٢٢٣) ، البحر الزخار جـ ٣ ص (٢٩٦) .

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص (١٤٥) شرح الزريش ، حاشية العدوى ، جـ ٥ ص (٨٧٣) .

ج - الشافعية [1] :

ويذهب فقهاء الشافعية إلى انه اذا كان البائع غير متواطئ مع الناجش فلا خيار للمشتري .

اما اذا كان متواطئاً ، فالمسألة فيها خلاف ، والاصح انه لا خيار للمشتري ايضاً ، لانه اهمل في فحص السلعة بنفسه ، واعتمد علي من خدعه وغرر به ، وعليه ان يتحمل تقصيره [2] .

د - الحنابلة :

ويرى الحنابلة ان للمشتري في البيع بطريق النجش حق الخيار سواء تواطأ الناجش مع البائع أو لم يتواطأ والواقع أن رأي الحنابلة هو الراجح في هذه المسألة لانه يحقق الحماية للمستهلك من الخداع الذي يتعرض له .

---

(١) المهذب جـ١ ص (٢٩١) الغاية القصوى في دراية الفتوي للقاضي جـ١ ص (٧٣) .

(٢) انظر الدكتور رمضان الشرنباص ، المرجع السابق ص (١٥٣) .

المطلب الرابع
تحديد العيب في الفقه الاسلامي

أولاً - تحديد العيب في الفقه الاسلامي :

يرى الفقهاء في المذاهب الأربعة ان المرجع في تحديد العيب هو اهل الخبرة وهم التجار وارباب الصنائع اذا كانت واقعة في المصنوعات ، واهل الخبرة هم ارباب المعرفة في كل تجارة وصنعة . ففي كل تجارة وصنعة اهلها ، ففي كل تجارة وصنعة اهلها واصحابها الذين لهم دراية ومعرفة ، وهؤلاء هم المختصون بتقدير العيب في ذاته وتقدير وقوعه الغش والخداع فيه ويرى فتح القدير من الحنفية : «المرجع في كون عيباً أم لا ، انما لأهل الخبرة بذلك وهم التجار وارباب الصنائع ان كان المبيع من المصنوعات ، ويقول ابن قدامة في معرفة العيوب هي [1] : النقائص الموجبة لنقص المالية ، وأن المبيع انما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية فما يوجب نقصاً فيها عيباً والمرجع في ذلك إلي العادة من عرف هذا الشأن وهم التجار [2] .

وجاء في شرح مجلة الاحكام ان العيب في المبيع هو الذي يوجب نقصاً من قيمته عند التجار الذين يبيعون ويشترون امثاله فاذا كان المبيع جوهره من المجوهرات أو الماس أو اللؤلؤ فتجارة وارباب الخبرة هم الصاغ وان كان كتاباً فأرباب المعرفة هم العلماء وأصحاب المكاتب فالذي يوجب نقصان القيمة عند هؤلاء يدعى عيباً [3] .

ثانياً - رد البضاعة واستبدالها :

درج بعض التجار على ادراج عبارة «البضاعة لا ترد ولا تستبدل» ضمن بيانات الفاتورة .

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٣ ، ص (٣٥٧) .

(٢) ابن قدامة - المغنى ص (١٦٨) .

(٣) شرح مجلة الحكام - لعلي حيدر - جـ ١ ص (٢٩٠) .

وهناك ما يسمى بخيار الشرط ويعني ان يشترط في العقد فترة معلومة واختلف الفقهاء في تقدير المدة : فيرى أبو حنيفة والشافعي انه لا يجوز شرط الخيار للمتعاقدين أو احدهما أكثر من ثلاثة أيام .

واذا ما ادرجت عبارة «البضاعة لا ترد ولا تستدل» فالشرط صحيح والعقد صحيح ولا يحق للمشتري رد البضاعة أو استبدالها ما دامت السلعة غير معيبة ، اما في حالة وجود عيب في السلعة ، فاذا كان المشتري عالماً بالعيب فلا يحق للمشتري رد البضاعة أو استبدالها .

فاذا كان المشتري غير عالم بالعيب ، فان قول البائع يعدم الرد أو الاستبدال وهو ما يطلق عليه بشرط البائع البراءة من كل عيب مجهول اختلف بشانه الفقهاء .

١ - يرى البعض أن هذا الشرط ليس صحيحاً واستدلوا ذلك على ما رواه مالك وأحمد ان عبدالله بن عمر باع غلاماً له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة . فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر ان بالغلام داء فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال الرجل باع لي عبداً وبه داء لم يسمه لي فقال عبدالله بن عمر بعته بالبراءة ، فقضى عثمان على عبدالله بن عمر باليمين أو أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به من داء يعلمه فابى عبدالله أن يحلف وارتجع العبد فباعه بعذ ذلك بألف وخمسمائة درهم .

٢ - يرى ابو حنيفة ان البائع يبرأ من كل عيب وايد هذا الرأي مالك .

٣ - اما احمد ابن حنبل فيرى ان البائع يبرأ من العيب بشرط الا يكون قد علم بالعيب وكتمه .

والرأي الراجح والذي قضى به الصحابة ان البائع اذا لم يكن يعلم بالغيب فلا رد للمشتري ، ولكن اذا ادعى ان البائع علم بذلك وانكر البائع حلف انه لم يعلم . فاذا نكل قضى عليه .

المطلب الخامس
وسائل حماية المستهلك في الفقه الإسلامي

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية المستهلك ، وكانت أهم وسائل تحقيق هذه الحماية هي : ضرورة زيادة الانتاج ، وتحريم الاحتكار ، ومراقبة الاسواق .

أولاً - زيادة الانتاج وتحسينه :

توفير السلعة للمستهلك تقتضي بالضرورة زيادة الانتاج وتحسينه ، ومكافأة العامل لتشجيعه على العمل .

ويقول ابن القيم : ان هذه الأعمال متى لم يقم بها الا شخص واحد صارت فرض عين عليه ، فان كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعوضهم دون حقهم كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد - إلى فلاحة ارضهم والزم من صناعته الفلاحة ان يقوم بها والزم الجند بان لا يظلموا الفلاح كما يلزم الفلاح بأن يفلح .

ويتعين على المؤسسات المنتجة والموزعة مراعاة احكام الشريعة الإسلامية بالتنسيق بين الانتاج والتوزيع ، حتى لا يطغي واحد على الآخر فيختل ميزان الانتاج أو التوزيع .

فالمحظور هو ممارسة اساليب الاحتكار عن طريق اغلاق الاسواق والتحكم في الانتاج عن طريق منع مؤسسات أخرى من استخدام منافذ التسويق واغراق الاسواق لتدمير المؤسسات المنافسة .

ويجب على الدولة ان تتدخل لترشيد الانتاج وتحسين السلع وتخفيض السعر حماية للمستهلك .

ويكتفي ايضاً تحقيق التناسب بين العمل والأجر المناسب له لان ارتفاع الأجر دون مراعاة لما يقابله من عمل سيؤدي حتماً إلى حالات التضخم وما يترتب عليه من آثار اقتصادية واجتماعية سيئة . فضلاً عن ذلك ، فان ارتفاع الاجور المصطنع قد يؤدي إلى اشاعة الكسل والتمرد وتقليص معدل النمو اللازم للاقتصاد وقد اجاز ابن تيمية تسعير العمل ، وقال : «والمقصود هنا ان ولي الأمر ان اجبر أهل الصناعات على ما يحتاج اليه الناس من صناعتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فانه يقدر اجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص اجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة باكثر من ذلك حيث يتعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب .

وقد دعت الشريعة الاسلامية إلى زيادة الانتاج وتجويده فقال الحق عز وجل : «هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور » (١) .

ويقول سبحانه وتعالى : «الم تر ان الله سخر لكم ما في السموات واصبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة» (٢)

وتؤدى فرض الزكاة على المسلمين دوراً في تحقيق التنمية الاقتصادية وحافزاً على استثمار الطاقات فإيمان المسلم لا يكتمل الا اذا حقق انتاجاً اقتصادياً يسد حاجاته أولاً ثم يزيد عن ذلك ليتوافر فيه النصاب ، ثم يزيد عن النصاب ليحقق فائض من الانتاج أو الدخل الذي يخرج فيه الزكاة .

واخراج الزكاة في حقيقته عمل تعبدي يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى ، ويعد وسيلة للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى .

وتأثير الزكاة على الانتاج يتخذ صورتين : الأولى سلبية ، والثانية إيجابية ، أما التأثير السلبي : فلإن الزكاة تقتطع جانباً من الثروة أو الدخل أو المدخرات الفردية أو كلها معاً ، وهي بذلك كما يبدو للوهلة الأولى تعيق النمو وتشكل تهديداً للتكوين الرأسمالي (٣) .

---

(١) سورة الملك الآية رقم (١٥) .

(٢) سورة لقمان الآية رقم (٢٠) .

(٣) انظر الدكتور رمضان الشرنباص ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي المرجع السابق ص (٣٢) .

اما التاثير الإيجابي للزكاة : فيتمثل في كونها أداة لتوسيع قاعدة الملكية أو الدخل أو تحسين مستوى المعيشة .

والخلاصة انن الشريعة الإسلامية حريصة على استغلال الموارد الاقتصادية وزيادة الانتاج حتي يكثر السلع ويسهل الحصول عليها لاشباع حاجيات المستهلك وحمايته من الاستغلال .

وتعطيل الموارد الاقتصادية وتركها دون استغلال لا يتفق مع الأهداف الاسلامية .

ثانياً - <u>تحريم الاحتكار</u> :

الاحتكار انانية جشعة مدمرة لا تبالي مصلحة الجماعة ، مادامت تحقق مصلحة الفرد الجشع .

والاحتكار في عرف الشرع الإسلامي هو حبس السلع التجارية على اختلاف اصنافها ، لتقل في الأسواق وترتفع اثمانها ، ويتحكم المحتكر في بيعها بالارباح التي يفرضها مهما كانت حالة المشتري من عجز وإقتدار .

أ - <u>وسائل مقاومة الاحتكار</u> :

حاربت الشريعة الإسلامية الاحتكار بوسائل متعدده على النحو التالي :

١ - <u>التحريم</u> :

حرم الإسلام الاحتكار ولعن المستفيد منه فقال الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام : «من احتكر حكرة يريد ان يغلس بها على المسلمين فهو عاص» .

وقال عليه الصلاة والسلام «بئس العبد المحتكر ان سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح» .

ويقول الرسول الكريم افضل الصلاة والسلام «من احتكر الطعام اربعين يوماً برئ من الله وبرئ الله منه» .

٢ - التـرغيب والترهيب :

رغب الإسلام في التصريف السريع للسلع تيسيراً على المحتاجين واقتناعاً بما يتسير من الربح من أجل مصلحة الجماعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من جلب طعاماً فباع بسعر يومه فكأنما تصدق به» .

وقد رغب الإسلام التجار في التمسك بالصدق والأمانة حتى ينالوا مرتبة الأنبياء : فقال الرسول صلى الله عليه وسلم «التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء» وفي رواية ابن ماجه «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة» .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة» .

وعالج الإسلام الاحتكار بالترهيب والوعيد لمن يرتكب بالعقاب في الدنيا والآخرة : فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : «من احتكر طعاماً فهو خاطئ» [١] .

ويقول عليه الصلاة والسلام «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس» [٢].

٣ - التسعير :

ويعد التسعير الجبري هي أحد وسائل مقاومة الاحتكارويقول ابن القيم في هذا الشأن «على ولي الأمر ان يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، وأنه لا يجوز ان يمتنع ارباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها الا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب بيعها بقيمة المثل [٣] ويقول ايضاً ابن القيم

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص (٢٤٣) .

«لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند الضرورة وحاجة الناس اليه مثل من عنده طعام ولا يحتاج اليه والناس في محنة أو على سلاح لا يحتاج إليه الناس يحتاجون للجهاد أو غير ذلك فان من اضطر إلى طعام غيره اخذه منه بغير اختيار بقيمة المثل ولو امتنع عن بيعه الا باكثر من سعره فاخذه منه بما طلب لم تجب عليه الا قيمة المثل» .

ب - النصوص الفقهية الواردة في الاحتكار :

١ - ابن خلدون :

نقل عن ابن خلدون انه قال في شأن الاحتكار «ومما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الامصار أن احتكار الزرع لحين اوقات الغلاء مشئوم وانه يعود على فائدته بالتلف والخسران وسببه والله اعلم ان الناس لحاجتهم إلى الاقوات مضطرون إلى ما يبذلونه فيها من المال اضطراراً فتبقى النفوس متعلقة به وفي تعليق النفوس بمالها سر كبير في وباله على من يأخذه مجاناً فالنفوس متعففة به لاعطائه ضرورة من غير سعة في القدر ، وهو كالمكره وما عدا الاقوات والمأكولات من المبيعات لاضطرار الناس إليها وانما يبعثهم عليها التفنن في الشهوات فلا يبذلون اموالهم الا باختيار وحرص ولا يبقى لهم تعلق بما أعطوه فلهذا يكون من عرف بالاحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعة لما يأخذه منهم من اموالهم فيفسره ربحه» [1] .

٢ - الفتاوي الهندية :

وقد جاز في الفتاوي الهندية «الاحتكار مكروه وذلك أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس كذا في الحاوي وان اشترى في ذلك المصر وحبسه ولا يضر بأهل المصر لا بأس به» ويقول الامام ابن يوسف : «وكل ما اضر الناس حبسه فهو احتكار وان كان طعاماً أو ثياباً» .

---

(١) نقلا عن المرحوم الشيخ ابو الوفاء مصطفى المراغي في بحثه عن قضايا العمل والعمال ص (٥٣)

٣ - <u>القوانين الفقهية لابن خبري</u> :

وقد جاء في القوانين الفقهية لابن خبري : «ولا يجوز احتكار الطعام اذا اضر بأهل البلد ، ولا يخرج الطعام من بلد اذا اضر بأهل البلد» .

٤ - وجاء في المهذب : «ويحرم الاحتكار في الأقوات وهو ان يبتاع في وقت الغلا ويمسكه ليزداد في ثمنه» .

٥ - وجاء في المغنى لابن قدامة : «والاحتكار حرام لما روي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من احتكر فهو خاطئ» .

وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج مع اصحابه فرأى طعاماً كثيراً قد القي على باب مكة فقال ما هذا الطعام ؟ فقالوا " جلب الينا ، فقال بارك الله فيه وفيمن جلبه فقيل له : انه قد احتكر ، قال ومن احتكره [1] .

ثالثاً - <u>مراقبة السوق والأعمال التجارية</u> :

عرف الفقة الإسلامي مراقبة السوق والأعمال التجارية لحماية المستهلك من الغش والخداع الذي يلجأ اليه بعض المنتجين والتجار من انقاص الوزن والكيل أو تغيير مواصفات السلع .

وتتحقق هذه المراقبة عن طريق نظام يسمى بالحسبة ، والحسبة نظام اسلامي تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واساسها قول الحق عز وجل : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»[2] .

والأصل في النظام الإسلامي قيام الناس جميعاً بهذا الواجب ، الا انه قد خصص لها في بعض العصور الاسلامية موظف خاص يسمى المحتسب .

---

(١) انظر الدكتور رمضان السيد الشرنباص ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي المرجع السابق ص (٤٢) .

(٢) سورة آل عمران الآية رقم (١٠٤) .

وقد قام الرسول عليه الصلاة والسلام بدور المحتسب في صدر الاسلام ، حيث مر عليه الصلاة والسلام على رجل وهو يبيع طعاماً فاعجبه فادخل يده فأحس ببللاً فقال ما هذا ؟ فقال أصابته السماء فقال : هلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس «من غشنا فليس منا» وقد ولى الرسول عليه الصلاة والسلام سعد بن العباس على سوق مكة وولى عبدالله بن سعيد بن اصبحة سوق المدينة وكان عمر بن الخطاب امير المؤمنين رضي الله عنه يتجول في الأسواق ، وكان يضرب على أيدي المارقين على النظام والمغتصبين لحقوق الأبرياء .

وقال ابن الجوزي بن دارم : رأيت عمر بن الخطاب يضرب جمالاً ويقول له حملت جملك ما لا يطيق .

وروى عن عبدالله بن ساعدة الهذلي قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بدرة .

وترتب علي مباشرة المحتسب وظيفة مراقبة الأسواق والمحال التجارية الحد من ظاهرة الغش والغبن والتدليس ، وكذلك نقص المكاييل والموازيين .

ومن مهام المحتسب مراقبة الاسعار حتى لا يحدث تلاعب فيها ، ومراقبة ارباب الصناعات والمهن على اختلاف انواعها ، والاشراف على النظافة العامة ، والتأكد من دقة ونظافة الأدوات الصحية لدى الأطباء وغير ذلك من جهات ومن مهامه ايضاً انكار البيوع الفاسدة ، مثل عقود الربا والميسر وبيع الضرر كالملامسة والمنابذة . ويقول ابن القيم في هذا الشأن «ويدخل في المنكرات ما نهى الله ورسوله عنه من العقود المحرمة مثل عقود الربا صريحاً واحتيالاً وعقود الميسر كبيوع الضرر والملامسة والمنابذة والنجش وقصرية الدابة واللبون وسائر أنواع التدليس» (١) .

ويقوم المحتسب ايضاً بمنع التعامل في الأطعمة الفاسدة أو المحرمة لان الشريعة جاء بحفظ النوع فحرمت قتل النفس وفرضت عليه اشد العقاب ، كما حرمت على الانسان ان يعرض نفسه للهلاك فيقول الله سبحانه وتعالى «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» .

---

(١) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص (٢٤١) .

وكان طبيعياً ان تحارب هذه الشريعة كل ما يضر بالصحة أو يسيء إلى البدن رغبة منها في حفظ الإنسان سليماً حتى يقوم بنصيبه في تعمير الكون وتقدمه [1] .

وحرمت ايضاً الشريعة الغراء الأطعمة الخبيثة التي تضر بصحة الإنسان ، فقال الحق عز وجل «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير .....» [2]

وقال سبحانة وتعالى «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث» وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل كل ذي مخلب من الطير» .

---

(١) انظر الدكتور رمضان الشرنباص ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي المرجع السابق ص (٨٤) .

(٢) سورة المائدة .

المبحث الثاني

تحريم خداع وغش المستهلك في المملكة العربية السعودية

تمهيد وتقسيم :

لقد حرصت المملكة على حماية المستهلك من الغش والخداع ، فأصدرت العديد من الأنظمة التي تضمنت تحقيق هذه الحماية ومن أهم الأنظمة التي كفلت حماية المستهلك نظام مكافحة الغش التجاري رقم . (م/١١) الصادر في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ وجاء هذا النظام لمواجهة الغش بمكافحة أنواعه وصورة باعتباره آفة اجتماعية خطيرة يقع في المعاملات المدنية والتجارية على السواء . وأن ضرر هذا الغش لا يقف عند حد المستهلكين وحدهم بل قد تمتد أثاره واخطاره إلى المنتجين من الزارع والصناع ، ومن الممكن ان تتجاوز الاضرار المادية التي تصيب عادة المستهلك . لتهدد في كثير من الأحيان الصحة العامة أو الحياة ذاتها ، يضاف إلى ذلك ان الغش التجاري يضر بالحياة الاقتصادية بصفة عامة داخل البلاد وخارجها ، وقد يؤدي إلى اهدار الثقة في بعض السلع والخدمات أو الاحجام عن التعامل فيها والحد من طلبها .

ونبين فيما يلي صور الخداع والغش التي حرمها نظام مكافحة الغشش التجاري المشار إليه ، وهي : تحريم الخداع والغش في البضائع المتعامل فيها ، وتحريم الغش في اغذية الإنسان أو الحيوان وتحريم استيراد سلع مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال وتحريم تصنيع أو تجهيز سلع مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال ، وتحريم استيراط أو صنع أو طبع مطبوعات بقصد غش أية سلعة واخيراً افتراض العلم بالغش .

المطلب الأول
تحريم خداع أو غش السلع المتعامل فيه في المملكة

تقسيم :

نصت المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري رقم (م/١١) الصادر في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ على هذه الجريمة فقضت بأنه «يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة الف ريال أو باغلاق المحل مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على تسعين يوماً أو بهما معاً كل من خدع أو شرع في أن يخدع أو غش أو شرع في أن يغش بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور التالية :

أ - ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصر أو صفاتها الجوهرية .

ب - مصدر السلعة .

ج - قدر السلعة سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة أو المعيار أو استعمال طرق وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح .

د - وصف السلعة أو الاعلان عنها أو عرضها باسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة .

وقد ورد في هذه المادة اركان جريمة الخداع أو الغش في السلع المتعامل فيها ، والعقوبات المقررة . وهذا ما سوف نبينه فيما يلي :

الفرع الأول
أركان الجريمة

الركن المادي :

١ - **الفعل المادي للخداع :**

ويتحقق الفعل المادي في هذه الجريمة بالخداع أو الشروع في الخداع أو الغش أو الشروع في الغش . ويلاحظ ان الخداع ينصرف إلى شخص المتعاقد في حين أن الغش ينصب على السلعة ذاتها موضوع التعاقد .

أ - **الخداع :**

ويتعين للعقاب على خداع المستهلك قيام نوع خاص من التدليس الذي يشكل الفعل المادي للخداع . ويقوم الخداع بالتأكيد على واقعة غير صحيحة كلياً أو جزئياً من شأنها ادخال اللبس في ذهن المتعاقد مما يوقعه في غلط . وعلى ذلك يقع الخداع بكل فعل يقوم به الجاني يوقع فيه المتعاقد الآخر في غلط حول حقيقة السلعة أو الصفات التي كان المتعاقد المجني عليه يتوقع وجودها عادة . ويهدف الجاني من وراء ذلك إلى حصول المتعاقد الآخر على شيء أو بضاعة بدلاً من أخرى لكي يستفيد من القيمة المالية أو من العناصر المادية للبضاعة ذاتها .

والخداع اساساً هو سلوك أو وسيلة مزيفة وغامضة أو بيانات كاذبة حول حقيقة السلعة المباعة ويقع هذا الاختلاف من حيث ذاتية السلعة أو طبيعتها أو مصدرها أو قدرها سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو صفاتها الجوهرية أو عناصرها .

ويقع الخداع باحدى صورتين : صورة إيجابية ، ويتم الخداع فيها بنشاط مادي يقوم به الجاني – فأن يسلم المستهلك بضاعة مختلفة كلياً أو جزئياً عن المتفق عليها ، أو يقوم بالتغيير أو التعديل أو التشويه الذي يقع على السلعة أو تحت مظهر يخفي حقيقتها ، أو استبدال شيء أعلى قيمة بآخر أقل قيمة [1] والصورة الثانية سلبية ، ويتحقق الخداع فيها بالترك ، ويقع ذلك باختفاء أو السكوت عن بعض العناصر التي كان من الضروري للمتعاقد الآخر لعلم بها .

ولا يهم الشكل الذي يتم فيه هذا الخداع : فقد يكون مكتوباً كاستعمال بطاقات أو وضع علامات كاذبة على الشيء المبيع ، أو نشر علامات أو وضع بيانات لاتطابق حقيقة البضاعة .

وقد يكون أو وضع بيانات لا تطابق حقيقة البضاعة وقد يكون الخداع شفوياً ، كأن يبين البائع للمشتري كذباً أن البضاعة من صنع بلد معين ، أو يبين له صفة غير صحيحة .

ب – <u>الغــش</u> :

ويتحقق الغش باجراء تغيير في تركيب السلعة يستوي في ذلك ان يلحق التغيير طبيعة الشيء أوصفاته وخصائصه فكل تغيير مادي يقع علي الشيء دون علم الشخص المتعامل معه ويؤدي إلى فقد طبيعته أو اضعاف صفاته يعتبر من قبيل الغش [2] ويعرف البعض الغش بانه كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون ويكون مخالفاً للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة ، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو ثمنها وبشرط عدم علم التعامل الآخر بها [3] .

---

(١) انظر الدكتور حسن الجندي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، ١٩٨٨٦م ، دار النهضة المصرية الكتاب الأول ص (٤٠) .

(٢) جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الخامس ص (٣٤٢) .

(٣) انظر الدكتور رؤوف عبيدر ، قانون العقوبات ، القسم الخامس ص (٣٢٠) .

ويتحقق الغش في السلعة بوسائل متعددة أهما :

١ - الغش عن طريق الخلط أو الاضافة : ويتم الخلط طبقاً لهذه الوسيلة بخلط البضاعة بمادة أخرى أقل في الجودة سواء أكانت من ذات طبيعتها أو من طبيعة مغايرة . فالخلط لا يقتصر على اضافة عنصر مغاير للعنصر الأصلي للبضاعة ، بل يمتد ليشمل اضافة عنصر من طبيعة البضاعة ذاتها ولكنه أقل منها في الجودة أو القيمة مثال ذلك اضافة الماء إلى اللبن أو اللحوم لزيادة الوزن ، أو اضافة الزيت إلى المسلى ، أو اضافة الدقيق العادي إلى الدقيق الفاخر ولا يعتبر من قبيل الغش ما جرى عليه العرف في التجارة أو الصناعة على اضافة بعض المواد الحافظة إلى البضاعة طالما أنها في الحدود المسموح بها دون تجاوز ويمكن معرفتها من البيانات المدونة . ومن ثم فإن كل اضافة أو خلط في البضاعة لا يعتبر بالضرورة غشاً معاقباً عليه .

فالغش في البضاعة لا يتحقق عن طريق الخلط أو الاضافة الا اذا ترتب عليهما تغيير ملموس وواضح في البضاعة من حيث صفاتها أو جودتها أو نوعها أو عناصرها الرئيسية التي تكون محل الاعتبار في التعامل كما في حالة اضافة سمن صناعي إلى سمن طبيعي [١] واضافة السكر إلى عسل النحل .

ان الغش عن طريق نزع أو سلب بعض عناصر البضاعة ، ويتحقق ذلك بنزع بعض العناصر التي تدخل في التركيب الطبيعي للسلعة مع عدم التغيير في الاسم واحتفاظ المنتج الجديد بذات الاسم والتعامل فيه بذات الثمن ، مثال ذلك نزع القشدة من اللبن الذي يفقده قيمته الغذائية .

٢ - الغش عن طريق الاضافة ونزع بعض العناصر : كما في حالة تلوين البضاعة بمادة ملونة بعد نزع بعض عناصرها الأصلية حتى تظهر بالشكل الأصلي للبضاعة .

---

(١) انظر الدكتور احمد كمال الدين موسى ، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية ، المرجع السابق ص (٣٤) .

٣ - الغش في البضاعة : ويتم الغش بهذه الوسيلة بنزع كل العناصر الأساسية التي يتعين دخولها في مكونات السلعة ، ويتحقق الغش في هذه الصورة ايضاً بنزع بعض المكونات الاساسية للبضاعة ، او احلال مادة أخرى محل مادة يتعين دخولها في مكونات البضاعة وفقاً للأصول العلمية أو العرف .

٤ - الشروع في الخداع أو الغش : تاتي الجريمة : غالباً في شكل الجريمة التامة وهي التي تتوافر فيها جميع الأركان المكونة لها .

ولكن قد لا ترتكب الجريمة في صورتها التامة دائماً ، فاحياناً لا يصل الجاني إلى حد تنفيذ نشاطه الاجرامي تنفيذاً كاملاً ويرجع ذلك إلى أن الشروع الاجرامي لا ينفذ دفعة واحدة ، ولكنه يتطلب مراحل متعددة منذ بدء التفكير فيها حتى تمام تنفيذها .

وقد عرفت المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري الشروع في الجريمة بأنه «هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا وقت أو خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها» .

وقد ساوى نظام مكافحة الغش التجاري بالمملكة رقم (م/١١) الصادر في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ في العقاب بين الشروع في الخداع أو الغش وبين الجريمة التامة في الخداع أو الغش فنصت المادة الأولى منه على انه يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة الف ريال أو باغلاف المحل مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على تسعين يوماً أو بهما معاً كل من خدع أو شرع في أن يخدع أو غش أو شرع في أن يغش بأية طريقة من الطرف من أحد الأمور التالية .....» وفي معظم الأنظمة الجنائية لا تدخل الأعمال التحضيرية في دائرة الشروع الا اذا كانت جريمة قائمة بذاتها .

والشروع في الخداع لا يتحقق الا عند البدء في الاتيان بطرق احتيالية موجهة إلى شخص معين و فاذا لم يكن هناك أي شخص معين فلا يتحقق الشروع في الخداع . فلا تقع جريمة الخداع أو الشروع فيه في مرحلة

الاقتراح أو الدعوة إلى التعاقد . ففي هذه المرحلة يصدر الاقتراح من أحد الطرفين بقصد استطلاع رأي الطرف ليقف على مدى استعداده لابرام العقد ، وبذلك لا تتحدد شخصية الجاني أو المجني عليه ، لان العقد لا يزال في دور التمهيد وبالتالي تعتبر تلك المرحلة من الأعمال التحضرية ، ولا يكون هناك ثمة خداع يتصل بشخص الطرف الآخر في العقد .

ولا تقوم جريمة الخداع أو الشروع فيها في مرحلة التفاوض لأن نية الطرفين في ابرام العقد لم تتحدد بعد ، أي لم يظهر الإيجاب أو القبول ، ففي هذه المرحلة تبدأ المفاوضات بين الطرفين ، ويعرض كل طرف ما لديه من شروط ويبحثان المسائل الجوهرية والثانوية في العقد ومواصفات البضاعة التي يرغب في التعاقد عليها ومن ثم تعتبر هذه المرحلة التحضرية وسابقة على ابرام العقد ، ولا يتصل الخداع بأي من الطرفين . واذا انتهت مرحلة التفاوض وبدأ الايجاب دخل المتعاقد في المراحل الاساسية لتكوين العقد .

ويقوم الشروع المعاقب عليه في الخداع والغش على عنصرين :

الأول : البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب الجريمة ، ويوجه هذا الفعل إلى شخص أخر ويتحقق البدء في التنفيذ بكل فعل يرتكبه الجاني من شأنه يؤدي إلى ارتكاب جريمة الخداع [1] .

وتجري العادات التجارية على أن يعلن التجار على البضاعة بعرض عينة منها في واجهات المحل مع كتابة اثمانها عليها ، فيعتبر ذلك ايجاباً صريحاً ، لان التاجر يتخذ موقفاً لا يدع ظروف الحال شكاً في دلالته على أنه يقصد بيع هذه البضاعة بالثمن المطلوب ، فاذا كان هناك غشاً في حقيقة البضاعة أو طبيعتها ، فان هذا يعد بدءاً في التنفيذ ، فاذا تقدم مشتري للتعاقد عليها وشرائها ، وتبين حقيقة البضاعة كانت الواقعة في حقيقتها شروعاً في الخداع .

---

(١) انظر الدكتور حسن الجندي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، المرجع السابق ص (٧٠) .

الثاني : يشترط لقيام الشروع المعاقب عليه عدم اتمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . ويتحقق ذلك في صورتين : الجريمة الموقوفة ، الجريمة الخائبة وتتحقق صورة الجريمة الموقوفة اذا اتفق الطرفان على شروط العقد ، وبدأ في الخداع بالنقص من الوزن أو الكمية ، فيحضر المتعاقد الآخر اثناء ذلك ويكتشف حقيقة البضاعة التي كان التاجر يعدها لارسالها إليه ، أو ان يطرح التاجر أو يعرض عينة من البضاعة ويتفق المتعاقد الآخر على شراء هذه البضاعة بشرط رؤية المبيع ، واثناء ذلك يشاهد البائع يقوم بابدال البضاعة المتفق عليها ببضاعة أخرى غير تلك المتفق عليها ، فان ضبط المتهم على هذه الحالة يعتبر شروعاً في خداع المتعاقد في ذاتية البضاعة لأن البائع هنا لم يستنفذ نشاطه الاجرامي كله .

اما الجريمة الخائبة فهي التي يبذله الجاني كل نشاطه الاجرامي ، الا أن النتيجة لم تتحقق بسبب خيبة الجاني ، وتتحقق هذه الصورة في الخداع ، اذا خدع الجاني المتعاقد معه ، وعند تسليمه البضاعة اكتشف الاخير حقيقة البضاعة سواء من حيث ذاتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية فان الواقعة في هذه الحالة تعد شروعاً في خداع ، لان الجاني قد بذل فيها كل نشاط مطلوب لتحقيق النتيجة . وتتحقق ايضاً هذه الصورة عندما تصل البضاعة إلى يد المشتري ويكتشف الخداع عندما يقوم بفحصها وقت الاستلام .

ثانياً – <u>القصد الجنائي</u> :

تعد جريمة خداع أو غش المستهلك من الجرائم العمدية التي يستلزم لتوافر اركانها ثبوت القصد الجنائي لدى الجاني ، ويقوم القصد الجنائي على توافر عنصرين :

الأول أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالخداع أو الشروع فيه ، والثاني توافر عنصر العلم والذي يتحقق بالعلم بما قام به بشكل خداع للمتعاقد معه وعلى ذلك يلزم لقيام القصد الجنائي ثبوت علم المتهم بالغش الذي لحق بالبضاعة المتفق عليها ، وانصراف إرادية إلى ادخال هذا الغش على المتعاقد معه ويتحقق قصد الغش أو الخداع عندما يعلم البائع بحقيقة البضاعة التي يبيعها ويتوافر ايضاً متى كان الانتاج محل التعاقد مخالف للمواصفات القياسية .

ولا يتوافر القصد الجنائي لدى التاجر الذي يخطئ سهواً في حقيقة البضاعة دون قصد أو يجهلها ، وينتفي القصد ايضاً اذا اخبر التاجر قبل اتمام الصفقة المشتري بأن البضائع المسلمة إليه تخالف البضائع المتفق عليها ، أو اذا ادت ظرووف خارجة عن إرادته ادت إلى تسليمه بضاعة غير المتفق عليها دون ان يخبر المشتري بالحقيقة ، حيث ان مثل هذه الحالة خارجة عن إرادته .

ويفرق في مدى ثبوت النية بين فرضين :

أ - حالة العيوب الظاهرة في البضاعة . ولا يمكن للجاني في هذا الفرض ان يدفع بجهلة عيوب البضاعة ، فنية الغش ثابتة وواضحة ومثال ذلك الجواهرجي الذي يصنع الذهب والفضة من عيار غير صحيح وفرن الخبز الذي يصنع صاحبه خبزاً أقل من الوزن ، ففي هذا الفرض يعتبر البائع سيء النيــة ، لانه يتعين عليه التحقق من سلامة بضاعته من العيوب ، ومن ثم يعلم بعيوبهـا .

ب - ويتعلق بالعيوب الخفية أو غير الظاهرة . ويثور التساؤل في هذا الفرض عما اذا كانت مسئولية الصانع أو المنتج تقوم على اساس ان عليه التزاماً بالتحقق من البضاعة قبل تسليمها ؟

في الواقع أن غياب التحقق يمكن أن يكون دليلاً واضحاً على سوءالنية مما يؤدي إلى توافر قصد الخداع ، فلا تكون هذه النية ثابتة بيقين في تلك الحالة الا حيث يكون التاجر عالماً بعيوب البضاعة ومكوناتها أو عناصرها أو اصلها .

ثالثاً - محل الخداع أو الغبن :

ينصب فعل الخداع أو الغبن أو الشروع فيهما بمقتضى المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري رقم (م/١١) الصادر في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ على الأمور التالية :

أ - ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية .

ب - مصدر السلعة .

ج - قدر السلعة سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة أو المعيار أو استعمال طرق إو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح .

د - وصف السلعة أو الاعلان عنها أو عرضها باسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة .

أ - ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية ، ويتعلق الخداع في ذاتية السلعة بأن يكون ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه . والذاتية هي مجموع الصفات الأساسية للبضاعة وخواصها التي تلازمها والتي لولاها لما أقدم الشخص على التعاقد من أجلها ، وفقدان هذه الذاتية يغير من طبيعتها .

ولا يكفي ان يحصل تغيير في صفة من صفات السلعة بل يتعين أن يقع التغيير في صفة من الصفات الأساسية مما يشوه طبيعتها ويجعلها غير صالحة للاستعمال الذي اعده له المشتري [1] .

فالمقصود بذاتية السلعة الشيء محل التعاقد ذاته ، بحيث يكون الشيء المسلم ليس هو الذي تم الاتفاق عليه بالذات وان لم يختلف عنه في النوع أو القيمة كأن يختار المشتري سيارة معينة بالذات ثم يسلمه البائع صاحب معرض السيارات سيارة أخرى ، أو يتفق المشتري على شراء نوعاً من الاسمنت فيسلمه البائع نوعاً آخر غير المتفق عليه .

---

(١) انظر الدكتور حسني احمد الجندي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، المرجع السابق ص (٤٦) .

ويقصد بطبيعة البضاعة ، العناصر الاساسية والجوهرية التي يستهدفها المتقاعد عند التعاقد ، وتختلف طبيعة البضاعة عن ذاتيتها ، اذ تتحقق الجريمة بالنسبة لطبيعة البضاعة ، حيث يكون الشيء المسلم هو نفس الشيء الذي كان معروضاً للبيع أو تم الاتفاق عليه فعلاً الا أنه لا تتوافر فيه الصفات التي اعتقد المتعاقد بوجودها واستهدفها من التعاقد [1] وتتعلق الصفات الجوهرية بالسمات الرئيسية التي يستهدفها المتعاقد وغيرها من صفات عرضية أو استثنائية طالما كانت هذه الصفات موضع الاعتبار عند التعاقد .

فالصفات الجوهرية في البضاعة هي عناصرها الداخلة في تركيبها والتي يتم التعاقد على اساس توفرها . ومثال ذلك بيع دقيق على أنه قمح فاخر في حين انه من قمح عادي يختلف عن الدقيق المتفق عليه .

ونوع البضاعة هو مجموع الصفات التي تتميز بها البضاعة وتجعلها مميزة عن غيرها من ذات الجنس ، مثال ذلك زيت الذرة ، وزيت الزيتون ، وزيت بذرة القطن ، وكذلك الاساسات المصنوعة من الخشب الارو أو غيرها المصنوعة من الخشب الكونترا ، أو عسل صناعي على أنه عسل نحل ونوع البضاعة يعتمد من بيانه وتحديده علي مدى صلاحية البضاعة للاستعمال الذي استهدفه المتعاقد . ولذلك يشترط للعقاب على الخداع أو الغش الذي يتعلق بنوع السلعة ، ان يكون النوع السبب الأساسي للتعاقد فلا يكفي ان يكون النوع احد اسباب التعاقد ، بل يجب ان يكون هو الدافع الرئيسي للتعاقد ، ولا يشترط ان تكون القيمة التجارية للبضاعة محل اعتبار في التعاقد ، ومثال الخداع في النوع ايضاً التاجر الذي يبيع ابقار هجين على انها ابقار هولندية ويبيع معدن مفضض على انه فضة ، وماء صناعي على انه ماء معدني طبيعي .

ب - <u>الخداع أو الغش في مصدر السلعة</u> :

ويتحقق الخداع في مصدر السلعة اذا كان الشيء المبيع من مصدر أخر غير المتفق عليه ، بشرط ان يكون المصدر هو السبب الاساسي للتعاقـــد .

---

(١) انظر الاستاذ محمد منصور محمد ، جريمة الغش التجاري ، المرجع السابق ص (٣٣) .

ويرجع هذا المصدر اما إلى الاقليم الذي تنبت فيه السلعة اصلاً اذا كانت من المزروعات أو تنشأ أو تتناسل فيه اذاكانت من الحيوانات ، مثال ذلك بيع حصان عربي باسم حصان انجليزي . وبيع قطن مصري باسم قطن سوري ، وبيع سجاد تركي باسم سجاد عجمي [1] وعلة التجريم في هذه الصورة هي حماية المنتجات ، وتأمين المشترين من خداع وغش بعض التجار الذي يرغبون في الحصول على فارق الثمن بين الشيء المتعاقد عليه والشيء الذي استبدل به .

وعلى ذلك يقوم الخداع في المصدر باسناد تسمية مصدرية غير صحيحة إلى انتاج معين حتى ولو كانت هذه التسمية مقاربة لتلك المنتجات التي اختلطت به وقد يقصد كذلك بمصدر البضاعة العصر الذي صنعت فيه أو تاريخها مثل الاثاث الاثري وغير الاثري والتحف الاثرية وغير ذلك .

ج - الغش أو الخداع في قدر السلعة سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة أو المعيار أو استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك صحيح وقدر البضاعة يتعلق بمعايرها أو مقياسها . وهذا يتحصل اساساً في العدد والمقدار والمقاس والكيل والوزن وهذه المسائل تدخل كلها في مفهوم قدر البضاعة ويقصد ايضاً بقدر البضاعة بالحساب الكمي لها بالنظر اليها على انها وحدة واحدة ، وما يعرف به قدرها من ناحية الكم من معدود ومكيل وموزون كالمحصول الناتج من فدان الارز أو حديقة الفاكهة . اما مقياس السلعة فيكون عن طريق تقدير السلعة نفسها كماً أو مقداراً باستعمال المقاييس الطويلة كالمتر واجزائه . وكيل البضاعة عبارة عن تعيين كميتها ومقدارها بواسطة أداة معدة لذلك ، وهي مقاييس الكيل كالقدح والكيلة والأردب .

ويكون وزن السلعة بحسابها بواسطة استعمال آلة توزن بها ويعرف مقدارها : كالطن والقنطار والكيلوجرام .

ويقصد بطاقة السلعة حساب قدرة الشيء ومدى قوة احتماله للاستعمال المعد له طبقاً للمقاييس الفنية : كاستعمال الامبير في الطاقة الكهربائية وكذلك الوات والفولت ، وحساب عدد السلندرات والاحصنة لبيان قدرة السيارة ومدى استهلاكها للوقود .

---

(١) انظر الدكتور حسني احمد الجندي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، المرجع السابق ص (٦٦) .

وعيار السلعة هو الذي يقاس به غيره وما جعل قياساً ونظاماً للشيء ، وكلمة عيار ينطوي تحتها المقياس والتعداد . ولكن جرى العمل على تخصيصها فيما يتعلق بالذهب والفضة والمجوهرات عموماً .

د - وصف السلعة أو الاعلان عنها أو عرضها باسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة .

ويتحقق الخداع أو الغش في السلعة في هذه الصورة بوضع معلومات وبيانات مزيفة ومزورة تتعلق بوصف السلعة وتخالف الحقيقة ومثال ذلك الاعلان في الصحف عن جهاز تليفون به امكانيات حديثة على غير الحقيقة وايضاً الاعلان في التلفزيون ان وجود جهاز للتخسيس يحقق نتائج سريعة بما به من امكانيات وصفات على غير الحقيقة .

وحددت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري المقصود بالسلعة المغشوشة الواردة في الفقرة (د) من المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري بأنها السلعة التي يروج لها بما يخالف حقيقتها ، بأية طريقة من طرق الاعلان مثل توزيع نشرات أو وضع ملصقات أوالاعلان عنها في احدى وسائل الاعلام كالصحف والاذاعة والتلفزيون .

الفرع الثاني
العقوبات المقررة

وفقاً لنص المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري رقم (م/١١) الصادر في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ يعاقب بغرامة خمسة آلاف ريال إلى مائة الف ريال أو باغلاق المحل مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على تسعين يوماً أو بهما معاً كل من خدع أو شرع في أن يخدع أو غش أو شرع في ان يغش بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور التالية ..... فقد عاقبت المادة الأولى من النظام المشار إليه على جريمة الخداع أو الغش في السلع المتعامل فيها بعقوبة الغرامة أو اغلاق المحل أو بهما معاً وذلك على النحو التالي :

عقوبة الغرامة :

يعاقب الجاني بمقتضى المادة الأولى بعقوبة الغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة الف ريال ، وعقوبة الغرامة عقوبة اصلية يتم تقديرها بين الحدين الأدنى والأقصى وفقاً لمدى جسامة الجريمة والظروف المحيط بها .

والغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغاً من المال .

عقوبة غلق المحل :

تضمنت المادة الأولى ايضاً من النظام المشار إليه إلى جانب عقوبة الغرامة عقوبة غلق المحل وهي عقوبة تكميلية ، يحكم القاضي بها أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

واختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للغلق ، والرأي الغالب في الفقة الفرنسي أنه جزاء يجمع بين صفات العقوبات والتدابير الاحترازية فالغلق عقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية ، ويعقبها ردع الجاني ، ويقترب الغلق من التدابير الاحترازية في أنه يقصد به منع المنشأة من مزاولة نشاطها نظراً لتواجدها في حالة خطرة على النظام العام . قلما ينص القانون العام على الغلق ، ولكن يكثر النص عليه في الجرائم الاقتصادية بجزاء تكميلي . وقد اعترض عليه بأن اثرة لا يقتصر على الجاني بل يمتد إلى غيره ممن لم يساهموا في الجريمة ، فلا يتحقق فيه مبدأ

شخصية العقوبة ومن هؤلاء الغير دائن المنشأة أو البائع الذي لم يتقاضي ثمن المبيع . ويثبت التطبيق العملي أن الغلق عقوبة فعالة في ازالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل ، فضلاً عن أنها تحقق العدالة ، ويعتمد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمنشآت المتشابهة ، ولذلك تستعين اغلب الأنظمة بالغلق لمكافحة الجرائم الاقتصادية .

وعقوبة الغلق من الجزاءات الجديدة التي اضافها المشرع المصري في القانون رقم (٢٨١) عام ١٩٩٤م الذي عدل القانون رقم (٤٨) ١٩٤١م فقد نصت المادة العاشرة من هذا القانون على انه «يجوز للمحكمة ان تقضي بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة ، كما يجوز لها ان تحكم بالغاء رخصتها وذلك دون الاخلال بحقوق العمال قبل المنشأة .

ومدة الغلق في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي كما جاء في المادة الأولى منه لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على تسعين يوماً .

المطلب الثاني
تجريم الغش في اغذية الانسان والحيوان

علة التجريم :

نصت المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري بالمملكة رقم (م/١١) الصادر في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ على جريمة الغش في اغذية الانسان والحيوان فقضت بانه يعاقب باغلاق المحل أو السجن من اسبوع إلى تسعين يوماً مع غرامة من عشرة آلاف ريال إلى مائة الف ريال ومصادرة الأشياء موضوع المخالفة :

أ - كل من غش أو شرع في أن يغش في متطلبات أي من أغذية الانسان أو الحيوان .
ب - كل من باع أو طرح للبيع أوحاز شيئاً من أغذية الانسان أو الحيوان المغشوشة من حيث المتطلبات أو الفاسدة » .

يهدف النظام من تجريم أغذية الإنسان والحيوان تحقيق أمرين :

الأول : حماية الصحة العامة من الاضرار الناجمة عن الغش ، سواء في استعمال أو تداول أو استهلاك المواد المغشوشة أو الفاسدة . ولهذا يحرم النظام فعل الغش في ذاته أو في البيع وحتى مجرد طرح أو عرض المواد المغشوشة أو الفاسدة للبيع .

الثاني : ضمان سلامة المعاملات التجارية والمنتجات المطروحة للتجارة وذلك بالضرب على أيدي من يلجأ إلى الغش في سبيل تحقيق كسب غير مشروع . فالمستهلك عادة ليست لديه المقدرة على التمييز بين من يخدعه ومن يرضيه ، أو الشيء الذي يضره من عدمه [١] .

---

(١) انظر الدكتور حسني أحمد الجندي ، الحماية الجنائية للمتسهلك ، المرجع السابق ص (١١٠) .

أولاً - التمييز بين جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة الأولى وجريمة الغش في المادة الثانية :

على الرغم من اوجه الشبة الكثيرة بين الجريمتين ، فان جريمة الغش المنصوص عليها في المادة الثانية لا تدخل في مفهوم الخداع المنصوص عليه في المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري : ويرجع ذلك إلى وجود اختلافات اساسية بين الجريمتين ، تنحصر في الأمور التالية :

الأول : من حيث المحل : يقع الخداع المنصوص عليه في المادة الأولى على شخص المتعاقد الآخر ذاته في حين أن الغش يقع على السلع والمواد الغذائية الخاصة بالانسان والحيوان .

الثاني : يهدف من تجريم الغش إلى المحافظة على الصحة العامة . بصفة اساسية ، في حين ان الخداع يهدف الى ضمان سلامة العقود والاتفاقات .

الثالث : يتحقق فعل الغش بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد ، فهو فعل مادي مستقل عن العقد المبرم بين البائع والمشتري ، اما الخداع فيجب ان يوجد المتعاقد الآخر ، كما يتعلق بعقد من العقود المدنية أو التجارية .

- صور الغش في أغذية الإنسان أو الحيوان :

يتبين من المادة الثانية من النظام المشار إليه أن الغش في أغذية الإنسان أو الحيوان يتحقق في صورتين :

الصورة الأولى : الغش أو الشروع في الغش في متطلبات أغذية الإنسان أو الحيوان .

وعلة تجريم الغش في هذه الصورة هي المحافظة على صحة الإنسان والحيوان ولا تتحقق هذه الحماية من الاضرار المهددة للصحة العامة من المنتجات السامة أو الضارة فحسب ، بل تتطرق الحماية ايضاً إلى مكافحة الغش الواقع على كل المواد التي لها اتصال بحياة الإنسان أو الحيوان .

ويشترط لوقوع هذه الجريمة توافر الاركان التالية :

١ - توافر الواقعة المادية :

وتتحقق الواقعة المادية بارتكاب الجاني فعل الغش أو الشروع فيه . ويقصد بالغش في هذه الجريمة - كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي للسلعة ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو اخفاء عيوبها أو اعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة .

وعلى ذلك يعرف الغش بأنه كل تغيير يقع على السلع أو المنتجات بإحدى الوسائل الآتية :

١ - ادخال عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي لها ، أو خلط السلعة بمادة أخرى مختلفة ، أو من نفس طبيعها ولكن من صنف أقل جودة أو أقل ثمناً .

٢ - انتزاع أو سلب أو انقاص عنصر من عناصر السلعة .

٣ - تعديل شكل السلعة أو مظهرها لتماثل مادة أخرى مغايرة في حقيقتها .

٢ - محل الجريمة :

أن ينصب الغش أو الشروع فيه على أغذية مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان .

ويشمل غذاء الإنسان أو الحيوان كل المواد الغذائية المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان ، سواء كانت مواد صلبة أو سائلة أو غازية .

ويقصد بالاغذية أية مأكولات أو مشروبات ما عدا الماء والدواء سواء اكانت بحالتها الطبيعية أو مجهزة أو مضافاً إليها مواد أخرى غير غذائية كالمواد الملونة أو الحافظة .

والحماية ليست قاصرة على غذاء الانسان بل امتدت إلى غذاء الحيوانات التي يحوزها الإنسان ، وهي الحيوانات المنزلية والمستأنسة ، وكذلك الحيوانات الموجودة في حديقة الحيوانات ، اما الحيوانات المتوحشة فلا تتمتع بالحماية الا اذا تم اسرها وخصصت لغذاء الإنسان .

ويدخل في نطاق المواد الغذائية كل المشروبات ، لأن لها طبيعة غذائية لا يمكن اهمالها ، يستوي في ذلك المشروبات الكحولية أو بها نسبة من الكحول أو غير كحولية ، فهي تشمل كل السوائل التي تستعمل في الشرب ، ويدخل في المشروبات بالمفهوم الواسع كل المشروبات الغذائية والدوائية : فاللبن ومنتجاته وان كان من المشروبات الا انه يعتبر من المواد الغذائية ، وكذلك الزيت وان كان من السوائل الا انه يعتبر مشروباً بل مادة غذائية .

أ - القصد الجنائي :

ويتحقق القصد الجنائي في هذه الصورة باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الغش الذي يكون الواقعة المادية وادراكه لمضمونة وآثاره ، أي أن يتوافر لدى الجاني قصد احداث الغش أو الشروع فيه باعتباره هذه الجريمة عمدية .

الصورة الثانية :

البيع أو طرح للبيع أو الحيازة لاغذية مغشوشة أو فاسدة خاصة بالإنسان أو الحيوان .

لم يكتف نظام مكافحة الغش التجاري بتجريم افعال الغش الذي يقع على غذاء الإنسان أو الحيوان ، ولكن امتد نطاق التجريم ليشمل فعل بيعها أو طرحها للبيع أو حيازتها وقد تدخل النظام بالعقاب مساويا بين فعل الغش على أغذية الإنسان أو الحيوان ، وبين فعل - بيعها أو طرحها أو حيازتها .

ويشترط لوقوع الغش في هذه الصورة توافر الاركان التالية :

١ - الركن المادية :

ويتكون الركن المادية في هذه الجريمة من ثلاثة أنواع من الأفعال : البيع ، الطرح للبيع ، الحيازة ، الذي يتصب على اغذية الإنسان أو الحيوان المغشوشة أو الفاسدة .

والبيع هو الواقعة المالوفة في التعامل ، والنظام يهدف إلى منع الغش في كافة صورة أيا كانت طبيعتها ، سواء كان بيعاً بالمزاد العلني ، أو بيعاً بين شركة وأحد اعضائها أو مع الغير ، أو بين طرفين من الأفراد .

اما الطرح للبيع فيكون بوضع السلعة في المحل أو في أي مكان آخر مخصص للبيع فيه تحت تصرف المشترين المحتملين حتى ولو لم يراها هؤلاء فعلاً بحيث تسلم مباشرة وفي الحال اذا طلبها المشتري .

فهل يختلف الطرح للبيع عن العرض للبيع ؟

في الواقع ان الفارق بينهما هو فارق اصطلاحي فقط ولا يرتب النظام عليه أي اثر من ناحية التجريم والعقاب فيتحقق العرض للبيع بوضع البضاعة تحت نظر المشترين في مكان مفتوح للجمهور لرؤيتها أو فحصها أو شرائها .

وعلى ذلك كان كل المواد التي توجد في محل التاجر والمعدة للبيع تكون مطروحة للبيع ، اما تلك المواد التي تخرج من اماكن التخزين وتعرض بصفة خاصة على الجمهور فانها تعتبر معروضة للبيع .

ويرى البعض ان العرض عبارة عن تقديم البضاعة إلى مشتري معين ليفحصها ويشتريها اذا شاء ، في حين ان الطرح للبيع هو وضع السلعة أو البضاعة في مكان عام وفي متناول الكافة ليتقدم إلى شرائها من يرغب فيها كما في حالة وضعها على أرفف المحل أو في واجته .

ومن أفعال الركن المادي في هذه الصورة إلى جانب البيع أو الطرح للبيع الحيازة لأغذية الإنسان أو الحيوان المغشوشة أو الفاسدة . وتتحقق الحيازة للأغذية الفاسدة أو المغشوشة بتوافر عنصرين : مادي ويقوم على السيطرة الفعلية على موضوع الحيازة وعنصر معنوي ويقوم على نية التملك .

ويتوافر العنصر المادي للحيازة بأن يكون (١) للحائز السلطة التي تخوله القيام بالأعمال المادية التي يستطيع مباشرتها من له حق على الشيء ام الركن المعنوي فهو نية التملك التي تقوم على مباشرة الشخص سلطته على الشيء بصفته مالكاً له .

٢ - محل الجريمة :

تنصب الواقعة المادية على أغذية انسان أو حيوان مغشوشة أو فاسدة ويتحقق ذلك إما بفعل الجاني نفسه ، أو تتجه اسباب خارجة عن إرادة الجاني .

أ - الغش بفعل الجاني :

ويتحقق الغش بفعل إيجابي يصدر من الجاني نفسه ويأخذ الغش الذي يقع بفعل الجاني صور ثلاث :

الغش بالاضافة ، الغش بالنقص ، الغش بالصناعة ، ويتحقق الغش بالإضافة أو الخلط ، بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة عنها من ناحية الكم أو الكيف أو بخلطها بمادة أخرى من نفس طبيعتها ولكن ذات صنف أقل جودة لكي تحمل على الاعتقاد بأن الخليط المتحصل منها ذات درجة كاملة من النقاء .

ولا يتطلب الغش بالخلط أو الإضافة أن يكون الشيء المضاف إلى المواد الغذائية أو غيرها من المواد ذات طبيعة أخرى يغاير طبيعتها ، بل قد يكون من ذات الطبيعة ولكن يختلف عنها في درجة الجودة مثال ذلك خلط المياه المعدنية بالماء العادي .

(١) انظر الاستاذ جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، المرجع السابق (٣٥٠) .

اما الغش بالانتزاع أو الانقاص فيتحقق بسلب أو نزع كل أو جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه الانتاج الحقيقي ، أو اظهاره في صورة اجود مما هو عليه في الحقيقة ، ويتضمن هذا النوع من الغش تشويه الانتاج الحقيقي .

تشوية الانتاج الحقيقي :

ويكون الغش بالانقاص غالباً مكملاً للغش بالإضافة فبعد انتزاع جزء من المادة يضاف إليها مادة أولوية أوسلعة أخرى لكي يعيد إلى الإنتاج المغشوش مظهره الحقيقي .

ويتحقق الغش بالصناعة بالتعديلات التي يجريها الجاني على المادة الصحيحة بطريقة تعطيها مظهر المادة الحقيقية أو مادة أخرى مشابهة لها ، وقد يتم باحداث تغيير في المظهر العام للمادة ، وقد يتحقق ذلك عن طريق التمويه أو التلوين ، او استبدال عنصر اجنبي بتلك التي تحتويها .

ب - الغش الذي يرجع إلى عوامل خارجة عن إرادة الجاني :

فقد يطرأ على السلعة تغييرات ترجع إلى اسباب خارجة عن إرادة الإنسان ، فلا يمكن ان تعتبر غشاً ومن ثم لا يعاقب عليها . وعلي ذلك لا يعتبر من قبيل الغش فساد المادة من تلقاء نفسها أو بفعل مرور الزمن عليه ، كما لا يدخل في افعال الغش الفساد الذي يطرأ على المادة ذاتها لأسباب ترجع إلى اهمال حائزها ، كذلك تسوس الغلال والحبوب يسبب عدم العناية بتخزينها وفقاً للأصول الفنية .

ويشترط في هذه الحالة عدم صدور فعل من الجاني يكون جريمة مستقلة ؛ مثال ذلك أن يقوم البائع بإيهام المشتري بأن البضاعة المغشوشة صالحة للاستهلاك على خلاف الحقيقة (١) .

---

(١) انظر الدكتور حسني احمد الجندي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، المرجع السابق ص (١٣٩) .

٣ - <u>القصد الجنائي</u> :

ويتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بعلم الجاني بالغش أو فساد السلعة واتجاه ارادته إلى بيع أو طرح للبيع أو حيازة الأغذية الفاسدة أو المغشوشة .

وقد حددت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري بالمملكة ، الاحوال التي تعتبر فيها السلعة مغشوشة أو فاسدة .

فنصت المادة الثالثة من هذه اللائحة على أنه تعتبر السلعة الغير مطابقة للمواصفات المقررة مغشوشة ، أو فاسدة في الاحوال التالية :

أ - عدم توافر من المتطلبات الواجب توافرها في السلعة أو الإخلال بهذه المتطلبات بأية صورة من الصور أو التعديل فيها بالحذف أو الإضافة بالمخالفة للمواصفات .

ب - اذا كانت السلعة من المواد المحرمة شرعاً أو الممنوعة نظاماً أو احتوت على شيء من ذلك .

ج - مخالفة مواصفة البطاقة الخاصة بالسلعة ، ويستثنى من ذلك المخالفات التي لا تؤدي إلي الإضرار بالمستهلك صحياً أو مادياً على أن تزال هذه المخالفات بالوسائل المقررة .

د - مخالفة الشروط الصحية لمصانع الأغذية والعاملين بها والواردة بالمواصفات القياسية .

هـ - مخالفة شروط التعبئة أو النقل أو التخزين أو العرض .

واضافت المادة الرابعة من نظام مكافحة الغش التجاري تعتبر السلعة فاسدة اذا انتهت فترة صلاحيتها للاستعمال أو انتهت فترة الصلاحية المدونة عليها .

رابعاً – **العقوبات المقررة للجريمة** :

تضمنت المادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي العقوبات المقررة على هذه الجريمة ، فنصت على أنه «يعاقب باغلاق المحل أو بالسجن من اسبوع إلى تسعين يوماً مع غرامة من عشرة آلاف ريال إلى مائة الف ريال ، ومصادرة الأشياء موضوع المخالفة» .

ويتبين لنا من هذه المادة أن العقوبات المقررة لجريمة الغش أو الشروع فيه في اغذية الإنسان أو الحيوان هي :

١ – عقوبة السجن :

وهي عقوبة أصلية ولا تقل عن اسبوع ولا تزيد عن تسعين يوماً .

٢ – عقوبة الغرامة :

وتعتبر عقوبة الغرامة عقوبة أصلية وهي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة الف ريال .

٣ – اغلاق المحل :

وهي عقوبة تكميلية ، ويحكم بها أو بالسجن مع الغرامة والمصادرة .

٤ – المصادرة :

وعقوبة المصادرة عقوبة تكميلية وهي طبيعية في هذه الجريمة ، فليس من المنطقي ترك الأغذية المغشوشة أو الفاسدة في الأسواق وفي متناول الأيدي ، فيتعين منع تداولها رعاية لصحة المستهلكين ، يضاف إلى ذلك أن خشية التاجر من المصادرة وخسارة المواد تدفعه إلى الاحجام عن الغش في الأغذية والتردد كثيراً قبل ارتكاب الجريمة ، وبذلك تعتبر عقوبة المصادرة من العقوبات الفعالة في مكافحة الغش التجاري .

وجدير بالذكر أن المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري لم تنص على عقوبة المصادرة بشأن جريمة الغش في السلع المتعامل فيها ، واساس ذلك ان السلع رغم الخداع أو الغش أو الشروع فيها تكون في العادة صالحة للاستهلاك أو الاستعمال العادي ، كما ان مصادرتها تؤدي إلى الاضرار بالتعامل الذي حصل عليها رغم التغيير في طبيعتها أو الغش أو الخداع في قدرها أو مصدرها ، من أجل ذلك استوجب الحال استبعاد المصادرة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى .

٥ - يلتزم البائع بإعادة الثمن للمشتري اذا كان السلعة المباعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال أو كانت مما قصد بها غش أية سلعة [المادة (٩) من اللائحة] .

المطلب الثالث
تجريم استيراد المواد المغشوشة أو الفاسدة
أو غير صالحة للاستعمال

أولاً - النص النظامي :

نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة الغش التجاري رقم (- م/١١) الصادر في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ على أنه «مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في نظام الجمارك ولائحته التنفيذية أو في أي نظام آخر يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى كل من استورد أية سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال ويؤمر المستورد بإعادة تصديرها ما لم يرفع الغش عنها وفقاً للضوابط وخلال المدة التي تحددها اللائحة فاذا لم ينفذ المستورد الأمر في الميعاد المحدد تصادر السلعة إدارياً دون مقابل وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها» .

ثانياً - علة التجريم :

تتضمن المادة الخامسة من النظام المشار إليه حظر استيراد أية سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال .

وترجع العلة من حظر الاستيراد هي الحيلولة دون دخول هذه الأغذية إلى المملكة لسبب غير مشروع ، حتى لا يمكن لصاحب الشان من استيراد البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو غير صالحة للاستعمال .

ولتحقيق مزيد من الحماية للمستهلك اضاف النظام في مجال التأثيم السلع غير الصالحة للاستعمال لانتهاء تاريخ صلاحيتها ولم يعد الحظر منصرفاً إلى الاستيردا بل أنه امتد إلى الجلب ايضاً وادخال أي شيء من المواد المغشوشة أو الفاسدة إلى البلاد ، وذلك لمواجهة الحالات التي لا تكون المواد المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال قد وردت إلى البلاد بطريق الاستيراد حيث يمتد التأثيم إلى حالات التهريب وادخال السلع بصحبة الركاب [١] .

---

(١) المادة الثالثة من القانون المصري رقم (٢٨١) سنة ١٩٩٤م «بشان تعديل قانون قمع التدليس والغش»

وقد استحدث القانون المصري رقم (٢٨١) سنة ١٩٩٤م تجريم الاستيراد أو الجلب أو الادخال لمادة من المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها باعتبار ان هذه الأفعال تمثل المنبع لباقي الجرائم .

فالعلة من الحظر هو منع دخول تلك المواد للبلاد متى كانت مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال .

ثالثاً - <u>أركان الجريمة</u> :

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة عناصر :

١ - <u>محل التجريم</u> :

وموضوع التجريم في هذه الجريمة هو استيراد أي شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان مغشوشاً أو فاسداً أو غير صالحاً للاستعمال .

وقد ساوى النظام في الحظر بين غذاء الإنسان أو الحيوان أياً كانت الصورة التي عليها هذا الغذاء سواء كان في شكل حبوب أو لحوم أو خضروات أو فاكهة طازجة أو محفوظة .

ويتطرق الحظر ايضاً على الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية .

ويتعين أن تكون هذه المواد مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال .

٢ - <u>الركن المادي</u> :

يتمثل النشاط المادي في هذه الجريمة في استيراد أي سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال .

ويقصد بالاستيراد : ادخال الشيء أو جلبة إلى اراض البلاد اما عيناً بدخولها مع صاحبها ، واما عن طريق شحنها وتحويلها من الخارج إلى البلاد .

وتعتبر الجريمة تامة بمجرد ادخال البضاعة المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة إلى المياه الأقليمية للدولة أو فضائها الجوي .

ولا تقع الجريمة الا اذا اجتازت الأشياء المحظور استيرادها الحدود السياسية للبلاد اجتيازاً مادياً أو حقيقياً . ولا يدخل في نطاق الفعل المادي المكون لهذه الجريمة التعاقد على هذه الأشياء وهي مازالت في الخارج وفي طريقها إلى الشحن .

وتتم الجريمة نظاماً بإدخال المواد المحظور استيرادها البلاد ، فإن ضبطت هذه السلع الفاسدة أو المغشوشة ، أو غير الصالحة في الدائرة الجمركية قبل دخولها البلاد وقفت الجريمة عند مرحلة الشروع فيها .

٣ – القصد الجنائي :

تعتبر جريمة استيراد السلع المغشوشة أو الفاسدة أو غير صالحة الاستعمال جريمة عمدية ، يكفي لقيامها توافر القصد العام ، ولا يشترط فيها توافر القصد الخاص ، وعلي ذلك يكفي ثبوت النية على ارتكاب فعل الاستيراد أو الجلب أو الادخال لهذه السلع المغشوشة أو الفاسدة أو غير صالحة الاستعمال والعلم بأنها على تلك الحالة .

رابعاً – العقوبات المقررة :

تضمنت المادة الخامسة من نظام مكافحة الغش التجاري المشار إليه العقوبات المقررة لجريمة استيراد السلع المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال وهذه العقوبات على النحو التالي :

١ – الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال .
٢ – اغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على تسعين يوماً .

ويحكم بإحدى هاتين العقوبتين أو بهما معاً وهاتان العقوبتان هي المنصوص عليهما في المادة الأولى من ذات النظام اذ جاء في المادة الخامسة : «يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى كل من استورد أية سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال ....» .

٣ - يكلف المستورد الذي خالف الحظر بإعادة تصدير السلع المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال . مالم يرفع الغش عنها وفقاً للضوابط وخلال المدة التي تحددها لائحة نظام مكافحة الغش التجاري .

وضوابط رفع الغش عن السلعة المستوردة التي حددتها لائحة نظام مكافحة الغش التجاري هي :

أ - يتم رفع الغش عن السلع المتسوردة بإزالة اسباب المخالفة [المادة (٤) من اللائحة] .

ب - يكون رفع سبب المخالفة بتصويب البيانات الخاطئة المتصلة بالسلعة سواء وردت هذه البيانات في بطاقتها أو في وصفها أو في طرق الاعلان عنها وذلك كله اذا قدر وكيل الوزارة المختص أو من يفوضه امكانية ذلك [المادة (٥) من اللائحة] . ويشترط ان يتم تصويب هذه البيانات بصورة واضحة وبما لا يسمح بتغييرها أو التلاعب فيها .

ج - تتخذ اجراءات رفع سبب المخالفة من قبل المستورد بمجرد اشعاره رسمياً بذلك وعليه الانتهاء من هذه الاجراءات خلال مدة لا تتجاوز ثلث المدة المتبقية من فترة الصلاحية المقررة للسلعة وبحد اقصى ستون يوماً في جميع الأحوال ، وفي حالة تعذر استيفاء التصحيح خلال المدة المذكورة يجوز لوكيل الوزارة المختص أو من يفوضه بناء على الأسباب التي يبديها المتسورد - اصدار قرار بالتمديد المناسب [المادة (٦) من اللائحة] .

د - يجوز للمستورد قبل انتهاء المدة أو المدد المحددة لرفع سبب المخالفة طلب إعداة تصدير

٤ - <u>المصادرة</u> :

اذا لم يقم المستورد برفع سبب المخالفة عن السلعة أو لم يتقدم بطلب إعادة تصديرها خلال المدة أو المدد المحددة له تصادر السلعة إدارياً دون مقابل بموجب محضر ضبط ومصادرة ، ويتم التصرف فيها اما بتوزيعها على جهات البر بالمجان أو بيعها بالمزايدة بعد اتخاذ اجراءات رفع سبب المخالفة عنها على أن تخصم المصاريف المترتبة على ذلك من حصيلة البيع ، أو التصرف فيها بأية وسيلة أخرى تكون محققة للصالح العام .

ويصدر بتحديد وسيلة التصرف في كل حالة قرار من وكيل وزارة التجارة المختص أو من يفوضه [المادة (٩) من اللائحة] .

٥ - يلتزم البائع بإعادة الثمن للمشتري اذا كانت السلعة المباعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال [المادة (٥) من اللائحة] .

٦ - يتعين عدم الاخلال بالعقوبات الواردة في نظام الجمارك ولائحته التنفيذية أو في نظام آخر .

المطلب الرابع
تجريم تصنيع أو تجهيز سلع مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال

أولاً - النص النظامي :

وردت هذه الجريمة في المادة السادسة من نظام مكافحة الغش التجاري المشار إليه ، فنصت على أنه «مع عدم الاخلال بتوقيع العقوبة المقررة يؤمر المصّنع أو المجهّز لأية سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال بسحبها من التداول وتصادر إدارياً دون مقابل الا اذا امكن رفع الغش عنها أو إعادة تصنيعها أو تجهيزها وفقاً للضوابط وخلال المدة التي تحددها اللائحة . فاذا لم ينفذ المصّنع أو المجهز الا مر في الميعاد المحدد تصادر السلعة إدارياً دون مقابل وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها .

ثانياً - اركان الجريمة :

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الأركان التالية :

١ - الركن المادي ، ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بالقيام بعملية التصنيع أو التجهيز ويكفي لقيام هذه الجريمة مجرد تجهيزها دون حاجة إلى التدخل لصناعتها وانتاجها .

٢ - موضوع الجريمة :

يتعين ان ينصب التصنيع أو التجهيز على السلع المغشوشة أو الفاسدة أو غير صالحة للاستعمال ومخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان ، ويجب ان تكون السلع موضوع الجريمة مصنعة أو جاهزة للبيع أو التعامل فيها بأية صورة ، اما اذا كانت المواد معدة لغرض آخر لا يتصل بالتعامل مع الآخرين مثل اجراء بعض التجارب العلمية وأن تكون المواد على خلاف المواصفات المقررة لصلاحيتها للاستهلاك ، وهذه المواصفات تحددها القرارات الصادرة من الجهة المختصة .

٣ - **القصد الجنائي** :

تعتبر هذه الجريمة عمدية التي يتطلب لقيامها اثبات توافر القصد الجنائي ، أي توافر العلم والإدارة باعتبارهما عنصري القصد الجنائي .

ويكفي لوقوع هذه الجريمة توافر القصد العام ولا تتطلب قصد خاص .

ثالثاً - **العقوبات المقررة** :

١ - العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري هي الغرامة أو اغلاق المحل أو بهما معاً .

٢ - يكلف المصّنع أو المجّهز بسحب السلع المغشوشة أو الفاسدة أو الغير صالحة للاستعمال من التداول .

٣ - رفع الغش أو إعادة تصنيع أو تجهيز السلع وفقاً للضوابط التي حددتها اللائحة وهي على النحو التالي :

أ - يتم رفع الغش عن السلع المصنعة أو المجهزة محلياً وفقاً لذات الأحكام الخاصة بالسلع المستوردة بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعتها ولا تسري هذه الأحكام على السلع المصنعة أو المجهزة محلياً الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال [المادة (١٠) من اللائحة] .

ب - يجوز لوكيل الوزارة المختص أو من يفوضه - إذا قدر امكانية ذلك بناء على طلب المصنع أو المجهز أو من تلقاء نفسه - الموافقة على اعادة تصنيع أو تجهيز السلعة المغشوشة بما يجعلها صالحة للاستعمال في الغرض المصنعة أو المجهزة من أجله ومطابقة للمواصفات المقررة لها أن وجدت أو لاستعمالها في أي غرض آخر ، على أن يحدد المدة التي يتعين خلالها اعادة التصنيع أو التجهيز ويجوز تحديد هذه المدة للأسباب التي يبديها المصنع أو المجهز ويقدرها وكيل الوزارة المختص أو من يفوضه [المادة (١١) من اللائحة] .

ج - يشترط للموافقة على المادة تصنيع أو تجهيز أي سلعة ثبوت قيام المصنّع أو المجّهز بالتحفظ عليها في مكان التصنيع أو التجهيز وسحبها من التداول اذا كان قد سبق طرحها ، ويؤخذ عليه تعهد بعدم التصرف فيها كلياً أو جزئياً الا بعد إعادة تصنيفها أو تجهيزها وفقاً للشروط الصادر بها قرار الموافقة على ذلك بعد معاينتها من الجهة الإدارية المختصة وصدور موافقة وكيل الوزارة المختص على طرحها للتداول أو الاستهلاك [المادة (١٢) من اللائحة] .

٤ - المصادرة :

اذا لم يقم المصنّع أو المجّهز بإجراءات رفع الغش أو إعادة تصنيع أو تجهيز السلعة المخالفة بحسب الأحوال خلال المدة أو المدد المحددة له ووفقاً للقواعد والإجراءات السالف ذكرها تصادر السلعة إدارياً دون مقابل ويتم التصرف فيها على النحو الوارد بالمادة التاسعة من هذه اللائحة الا اذا ثبت عدم صلاحيتها للاستعمال في أي وجه من وجوه الاستعمال المشروعة فيتم اتلافها وتحرير محضر اتلاف بذلك [المادة (١٤) من اللائحة] .

٥ - يلتزم البائع بإعادة الثمن للمشتري اذا كانت السلعة المباعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال [المادة (٩) من اللائحة] .

المطلب الخامس
تجريم استيراد أو صنع أو طبع مطبوعات
بقصد غش أية سلعة

أولاً - النص النظامي :

لقد امتدت مظلة الحماية الجنائية للمستهلك في نظام مكافحة الغش السعودي إلى تجريم استيراد أو صنع أو طبع مطبوعات قصد بها غش أية سلعة فنصت على هذه الجريمة المادة (٨) من النظام المشار إليه فقضت بأنه يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال كل من استورد أو صنع أو طبع أو حاز أو باع أو طرح للتداول أية مواد أو عبوات أو مطبوعات قصد بها غش أية سلعة مع مصادرتها إدارياً دون مقابل .

ثانياً - اركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على العناصر الآتية :

١ - الركن المادي :

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بفعل الاستيراد أو الصنع أو الطبع أو الحيازة أو البيع أو الطرح للتداول .

٢ - موضوع الجريمة :

يتعين ان تنصب الواقعة المادية علي أية مواد أو عبوات أو مطبوعات .

٣ - القصد الجنائي :

ويتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بعلم الجاني بأركان الجريمة واتجاه إرادته إلى الغش .

ثالثاً - العقوبات المقررة :

حددت المادة الثامنة من نظام مكافحة الغش التجاري عقوبة هذه الجريمة على النحوالتالي :

١ - عقوبة الغرامة :

يعاقب المتهم بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال .

٢ - المصادرة :

المواد أو العبوات أو المطبوعات التي يقصد بها غش أية سلعة تصادر إدارياً دون مقابل وفقاً لحكم المادة (٨) من النظام بموجب محضر ضبط ومصادرة ، ويتم التصرف فيها من قبل الجهة الإدارية التي قامت بضبطها على النحو الوارد بالمادة (٩) من هذه اللائحة اذا ثبت صلاحيتها للاستعمال في أي غرض من الأغراض المشروعة وفيما عدا ذلك يتم اتلافها بالوسيلة التي تقدرها الجهة الإدارية التي قامت بضبطها بعد تحرير محضر اتلاف ذلك .

المطلب السادس
افتراض العلم بالغش

أولاً - النص النظامي :

نصت على افتراض العلم بالغش المادة (١٢) من نظام مكافحة الغش التجاري رقم (- م/١١) الصادر في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ فقضت بأنه «لتطبيق أحكام هذا النظام يفترض العلم بغش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال متى كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ، ولا يمنع علم المشتري بذلك من توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على مرتكب المخالفة» .

علة افتراض العلم بالغش (القرينة) :

لما كان القصد الجنائي هو علم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل ، فإن العلم اذن هو أحد عنصري القصد الجنائي والعلم الذي يتطلبه القصد الجنائي هو العلم اليقيني الفعلي الذي يتوافر لدى الجاني لحظة اقتراف الفعل ، فلا محل لافتراض هذا العلم ، ولا يغني عن ذلك العلم بعدم المشروعية اذا لم يتوافر هذا العلم فعلاً ، والواقع ان هذا الوضع كثيراً ما يؤدي إلى افلات بعض الجناة من المسئولية الجنائية وتخلصهم منها استناداً إلى تعذر اثبات العلم قبلهم بطريقة قاطعة : فجاء نظام مكافحة الغش التجاري مفترضاً في المادة (١٢) منه العلم بغش السلعة أو فسادها أوعدم صلاحيتها للاستعمال متى كان الجاني من المشتغلين بالتجارة .

ثانياً - <u>الغاء افتراض العلم بالغش</u> :

وقد أخذ بهذه القرينة القانونية القانون المصري رقم (٤٨) سنة ١٩٤١م ولكنه الغاها القانون رقم (٢٨١) سنة ١٩٩٤م .

استناداً إلى حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية افتراض العلم بالغش في هذه الجرائم [1] وكان اتجاه القانون الجديد رقم (٢٨١) سنة ١٩٩٤م . الغاء افتراض العلم بالغش يقوم على الاعتبارات الآتية :

١ - ان افتراض العلم بغش السلعة أو فسادها لدى البائع المتجول أو التاجر ينطوي على خطورة كبيرة يمكن معها مؤاخذة الابرياء الذين قد يكونوا ضحية لغيرهم من صانعي المواد المغشوشة أو الفاسدة .

٢ - جاء في المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم (٢٨١) سنة ١٩٩٤م ان افتراضة العلم يتناقض مع قرينة البراءة التي نص عليها الدستور المصري في المادة (٦٧) ، ومن ثم فهي مخالفة للدستور .

٣ - ويزيد من عيوب الأخذ بقرينة العلم ان المشرع يتطلب لكل مادة مواصفات قياسية معينة يتكفل بتحديدها الوزراء المختصون ، مما يؤدي إلى تعدد المراسيم والقرارات الصادرة في هذا الصدد بدرجة لا يمكن حصرها .

---

(١) انظر جلسة ، فبراير ١٩٩٢م في القضية رقم (١٣) (٢٢) قضائية دستورية .

المبحث الثالث
خداع المستهلك في الأنظمة المقارنة

تقسيم :

وتتناول خداع المستهلك في الأنظمة المقارنة في مطلبين :

المطلب الأول : حماية رضا المستهلك .

المطلب الثاني : الملامح الاساسية للقانون المصري رقم (٢٨١) سنة ١٩٩٤م (بتعديل قانون قمع التدليس والغش) .

المطلب الأول

حماية رضا المستهلك

تمهيد وتقسيم :

يشترط في عقد الاستهلاك كما في سائر العقود اقتران إرادتين متطابقتين ، أو وجوب إيجاب معين وقبول مطابق له ، واقتران الأخير بالأول ، أي وصوله إلى علم الموجب .

وفي جميع الأحوال ، يشترط لانعقاد عقد الاستهلاك ، الاتفاق على المبيع والثمن .

ولقد جرت العادة بين التجار أن يعلنوا عن سلعهم ، سواء بعرضها في وجهات محلاتهم مع كتابة اثمانها عليها أو بالنشر عنها مع اثمانها في الجرائد أو في نشرات خاصة يرسلونها إلى عملائهم أو يوزعونها على افراد الجمهور . فإلى أي حد يعتبر هذا الاعلان إيجاباً وإلى أي مدى يكون هذا الإيجاب ملزماً وصالحاً لان يقترن به قبول أي عميل أو أي فرد من أفراد الجمهور ؟

من ناحية أخرى ، فان مقدرة الفرد على التعاقد قد تنتفي لأسباب عنصرية . فقد يرفض التاجر ومن في حكمه التعاقد مع المستهلك لكونه افريقي أسود . فكيف تحمي رضا المستهلك في مثل هذه الحالات ؟

من ناحية ثالثة قد يقع المستهلك فريسة شروط تعسفية وهي ما قد تسمي بعقود الاذعان .

وعلى ذلك سوف نتناول ما يلي :

١ - صور الإيجاب الموجه إلى الجمهور ومدى الزامه .
٢ - تجريم رفض التعاقد لحماية رضا المستهلك .
٣ - حماية رضا المستهلك من الشروط التعسفية .
٤ - تجريم التدليس والغش لحماية رضا المستهلك .

أولاً – **صور الإيجاب الموجه إلى الجمهور ومدى إلزامه :**

جرت العادة أن يعلن التجار عن سلعهم سواء بعرضها في الجرائد اليومية أو في نشرات خاصة يرسلونها إلى عملائهم ، أو وجهات محلاتهم مع كتابة اثمانها عليها ، أو بالنشر عنها مع اثمانها في الجرائد اليومية ، أو في نشرات خاصة يرسلونها إلى عملائهم ، أو يوزعونها على الأفراد الجمهور ، فإلى أي حد يعتبر هذا الاعلان إيجاباً ؟

١ – **عرض السلع في المتاجر :**

عرض السلع في واجهات المحلات مع كتابة اثمانها عليها ، لا نزاع في أنه يعتبر ايجاباً صريحاً لأن التاجر يتخذ بذلك موقعاً لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على أنه يعقد بيع هذه البضائع بالثمن المكتوب عليها [المادة (٩٠) من القانون المدني] ولكن مثار الشك في صلاحية هذا الايجاب لاقتران القبول به ، وهو انه غير موجه إلى شخص معين ، فيحتمل ان يقول التاجر لكل من يتقدم اليه بالقبول انه لم يوجه إليه هذا الإيجاب ، ولم يقصد ان يبيع له هو تلك السلعة ، غير أن هذا الشك لا محل له ، لان الأصل في عقد الاستهلاك ، وبخاصة بيع السلع التجارية التي في واجهات المحلات أن شخص المشتري لا يكون محل اعتبار في التعاقد . فيكون هذا الايجاب ، طالما انه لم يعدل عنه بسحب البضاعة من واجهة المحل مثلاً ، أو يرفع الثمن المكتوب عليها صالحاً لأن يقترن به قبول أي فرد من أفراد الجمهور ، فينعقد البيع بين التاجر المذكور ، ومن يتقدم له بالقبول [1] . غير ان هذا العقد يرد على السلعة ذاتها المعروضة في واجهة المحل دون غيرها من مثيلاتها الموجودة في داخله ، وبخاصة اذا كانت الأخيرة غير مكتوب عليها اثمانها ، أو غير موضوعة في متناول يد الجمهور . فلا يكون التاجر ملزماً أن يبيع إلى هذا المستهلك عدداً آخر من نوع هذه السلعة ، ويجوز له أن يسلمه اياها بذاتها ، وأن يرفض تسليمه سلعة أخرى من مثيلاتها ، اذا كان ذلك لا يلائمه .

اما اذا عرض هو أن يسلم المستهلك سلعة أخرى مماثلة للسلعة المعروضة ، نظراً لصعوبة سحب هذه الأخيرة من واجهة المحل ، وجب على المستهلك أن يقبل ذلك ، والا كان متعسفاً في استعمال حقه .

---

(١) دكتور عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط جـ٤ نبذة (٢) ص (٤٧) .

واذا كانت السلعة المعروضة في داخل المتجر في متناول يد الجمهور ومكتوب عليها اثمانها ، جاز لكل شخص أن يطلب شراء ما يشاء منها ، الا أن ينفذ المعروض عليه ، الا اذا كان التاجر قد تحفظ في ذلك - اعلن كتابة في مكان بارز مثلاً في متجره ، انه لا يبيع الا قدراً معيناً لكل شخص .

٢ - الاعلان عن السلع في الصحف أو في نشرات خاصة :

كذلك الاعلان عن السلع مع بيان اثمانها في الجرائد أو في نشرات توزع على الجمهور ، فانه يعتبر في الغالب ايجاباً صحيحاً صالحاً لان يقترن به القبول . ولكن هل يترتب على ذلك التزام التاجر باجابة جميع الطلبات التي تقوم إليه شأن السلع التي أعلن عنها ؟ ان القول بذلك يقتضي ان يكون لدى التاجر قدر من هذه السلع يفي بجميع الطلبات ، وهو أمر نادر الوقوع ، ولذلك يجب في تحديد مدى التزام التاجر في هذه الحالة ، النظر في العلاقة التعاقدية بينه وبين العملاء الذي يتقدمون إليه بطلباتهم وتفسيرها بحسب النية المشتركة للمتعاقدين مع الاستهلاك في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي ان يتوافر من الامانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف التجاري في المعاملات .

ومن الواضح أن من يوجه اعلاناً إلى الجمهور يقصد بذلك التعاقد مع من يتقدم إليه بالقبول أولاً فأول ، في حدود مقدار ما عنده من السلع التي اعلن عنها ، وعدم التقيد بهذا الاعلان بعد نفاذ تلك السلع ، وان كل من اطلع على هذا الاعلان ، يعلم انه موجه إليها وإلى غيره من الجمهور وان كثيراً غيره قد يسبقونه في القبول فاذا وصل قبوله بعد نفاذ السلع المعروضة ، كان وصوله يعد سقوط للإيجاب ، فلا تنعقد به بيع ولا يلتزم به التاجر .

اما اذا وصل القبول قبل ذلك ، انعقد به العقد والتزم الثاني بتنفيذه في حدود ما يكون باقياً لديه من السلع التي عرضها ، ولا يجوز له ان يمتنع عن التنفيذ ، ولا ان يرفع السعر الذي اعلن عنه مادام لم يعلن عن رفع هذا السعر قبل وصول الطلب إليه .

واذا كان التاجر قد اعلن عن سلعة لم يملك فيها شيئاً ، أو يملك فيها قدراً يسيراً فقط ، قاصداً يشتري منها في السوق ما يلبي به من طلبات العملاء الذي يقبلون ايجابه فان الايجاب الصادر منه يكون صحيحاً ، ويكون محدوداً بالقدر اليسير الذي يملكه من هذه السلعة ، فيلتزم بإجابة طلبات من يتقدمون إليه بالقبول في وقت مناسب بعد الإعلان ولا يجوز له ان يتحلل من هذا الالتزام ، استناداً إلى ارتفاع الاسعار أو ندرة الصنف الطارئة بعد الاعلان ، واذا امتنع لزمه التعويض . اما اذا مضت مدة طويلة على الاعلان فان الايجاب الذي حصل عن طريقة يسقط ، ولا يلتزم التاجر بإجابة الطلبات التي تقدم إليه بعد ذلك . ويقدر القاضي في كل حالة المدة التي يسقط بها الايجاب ، الا اذا كانت هذه المدة ، قد حددت في الاعلان ذلك ، فان الايجاب يسقط بانقضائها .

واذا اعلن التاجر انه يبيع سلعة معينة بثمن محدد على أقساط فلا يجوز ان يمتنع عن البيع لمن يطلب ذلك بحجة انه لا يطمئن إلى الأقساط المؤجلة ، الا اذا كان قد احتفظ في الاعلان بحقه في ذلك ، أو كان طالب الشراء شخصياً قد سبق شهر افلاسه أو اعساره وفقاً للنصوص القانونية .

ثانياً – تجريم رفض التعاقد لحماية رضا المستهلك :

من غير المنطقي ان يرغب شخص في الشراء فيجد نفسه امام تاجر يرفض التعاقد معه بخصوص ما يعرض للبيع ، ويحدث ذلك غالباً في أوقات الازمات الاقتصادية ، كما حدث خلال الحرب العالمية الثانية ، ولكن لا توجد ازمات اقتصادية ، ومع ذلك يرفض التاجر التعاقد مع المشتري لاعتبارات عنصرية فكيف نحمي المستهلك ضد رفض التعاقد في الحالتين ؟

١ – الحماية العامة للمستهلك ضد رفض التعاقد :

من المعروف أن قانون التعاقد يقوم على مبدأ سلطان الإرادة ، وهذا يعني من جانب حرية الشخص في التعاقد ، ومن جانب آخر حريته في عدم التعاقد ، ونتيجة لذلك فان تحريم رفض التعاقد سيصطدم بمبدأ سلطان الإرادة .

ولكن لم يعد اليوم مبدأ سلطان الإرادة كما كان عليه الحال بالامس فقد تقيد بكثير من الاستثناءات نتيجة تغير الظروف ، واختلاف المعطيات ، واختلال المراكز القانونية لاطراف العلاقة ، بسبب ظهور الاحتكارات ، واتساع الهوة بين الطبقات وتفاوت الأفراد من حيث الطاقة والحاجة . لذا بات مبدأ سلطان الإرادة مقيداً بكثير من القيود . فيحرم على المتعاقدين ، احياناً أن يحددوا بحرية شروط العقد ، مثال ذلك لا يجب الا يتجاوز مقدار الفوائد المتفق عليها حداً معيناً ، كذلك الحال في حالة الالتزام بالتعاقد .

وعلى ذلك اصبح لا مجال للاعتقاد بأن تحريم رفض التعاقد على البيع يصطدم بمبدأ سلطان الإرادة ، لأن الأخير قد تاخر كثيراً نتيجة تغير الظروف وتعقدها ، وبالتالي لم يعد مبدأ سلطانن الإرادة كوسيلة كاف وفعال لحماية المستهلك . من هنا عاقب المشرع الفرنسي على رفض البيع بمقتضى المادة (٣٧) اولاً - من المرسوم رقم (٤٥ - ١٤٨٣) الصادر في ٣ يونية سنة ١٩٤٥م المعدلة بمقتضى المادة (٦٣٥) من التشريع رقم (٧٣ - ١١٩٣) الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣م ، بيد ان هذا النص لا يحمي فقط المستهلكين ، بل ايضاً صغار التجار الذين يجب وضعهم ، ايضاً ، وفقاً لروح النص في مأمن من الوضع السيء الناتج من ممارسة عقود الامتياز المجحفة .

ولكن الجدير بالذكر ، وفقاً لهذا النص ، ان كل رفض للبيع لا يكون بالضرورة موجباً للعقاب الا اذا توافرت فيه شروط معينة :

أ - يتعين الا يكون محل الرفض تلبية لطلبات العملاء من جانب التاجر ، بضائع محجوز عليها ، أو سلع للعرض فقط وليست للبيع ، ليراها الجمهور ، بل يجب أن يكون محل الرفض بضائع جاهزة للبيع .

ب - يجب الا يكون رفض البيع من جانب التاجر مبرراً وفقاً للعادات التجارية .

ج - يجب ان تصدر طلبات الشراء من المستهلكين أو الراغبين في الخدمات المحتملة وان كان لا يمكن رفض اداء الخدمة ، الا ان هذه المسألة تثير كثير من الخلاف ، لوجود بعض العقود التي تشتمل احياناً وبطريقة تبعية على أداء خدمة .

د - اشترط المشرع الفرنسي كذلك في المادة (٣٧) من المرسوم بقانون سالف الإشارة إليه الا يكون طلب الشراء غير عادي حتى يضع التجار في مأمن من الطلبات التي لا موضوع لها ، الا المضايقات .

هـ - يشترط الا يكون طلب الشراء تم بسوء نية ، حتى لا يجبر التاجر على ارتكاب مخالفة ، ويحدث ذلك في حالات التسعير الجبري على ايدي رجال الضبطة القضائية .

و - يتعين الا تكون السلعة أو الخدمة محل الرفض محرمة بواسطة التشريع أو اللوائح .

٢ - <u>حماية المستهلك ضد رفض التعاقد المبني على اعتبارات عنصرية</u> :

توجد كثير من الحقوق الثابتة التي لا تتغير ، مثل الحق في الحياة ، الحق في الشرف ، الحق في الا يكون الشخص موضوعاً للتفرقة العنصرية ولقد صدرت في شأن الحق الأخير كثير من التشريعات . والعنصرية هي التفرقة بين الاشخاص على اساس العرق أو السلالة أو الدين أو المظهر أو الثقافة .

وجدير بالذكر أن بعض التجار في فرنسا يرفضن البيع أو اداء الخدمة للمغاربة أو للجزائريين المهاجرين لكونهم كذلك .

ومن اجل حماية المستهلك ضد رفض البيع ، أو اداء الخدمة لسبب عنصري ، اصدر المشرع الفرنسي تشريعاً في أول يوليه ١٩٧٢م العدل بالتشريع الصادر في (١١) يوليه سنة ١٩٩٧٥م يعاقب على رفض البيع لسبب عنصري .

وتقع الجريمة سواء تم الرفض من قبل التاجر نفسه أو من مندوبه حتى ولو ارتكب المخالفة مادياً بواسطة الاخير وامعاناً من المشرع الفرنسي في حماية المستهلك من المهاجرين الذين يخشون من الفشل ضد الدعوى ضد رفض البيع أو رفض أداء الخدمة لما يتحملونه من نفقات في سبيل سلعة قليلة القيمة ، أو لجهلهم باللغة العربية أو لسوء استقبالهم امام اقسام البوليس والمحاكم الفرنسية منح الجمعيات التي تقاوم العنصرية حق رفع الدعوى المدنية وتولي مهمة الدفاع عن المستهلكين ضحية التفرقة العنصرية .

والقانون المصري يجرم ايضاً رفض التعاقد ، ورفض أداء الخدمة ، ولكن لما كانت وسائل القانون المدني المصري لا تسعف في حماية المستهلك بخصوص رفضه البيع أو الامتناع عن اداء الخدمة . لذا يحسن الأخذ بما ذهب إليه المشرع الفرنسي واصدار تشريع يعاقب على ذلك .

والواقع اذا وجدت احدى حالات رفض البيع أو رفض أداءالخدمة فانها تخضع للمادة (٣٨٠) عقوبات التي تنص على أن : «من خالف احكام اللوائح العامة ، أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط لا تزيد على خمسين جنيهاً ، فاذا كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب هنا انزالها . فاذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف احكامها بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين جنيهاً» .

ثالثاً - حماية رضا المستهلك من الشروط التعسفية :

جرى العرف في مجال التعاقدات على مناقشة شروط العقد وبحثه بحرية من جانب الطرفين على قدم المساواة ، ولكن النشاط المتزايد في الحياة الاقتصادية والتفاوت في المراكز الاقتصادية للطرفين اخل بما جرى عليه العرف التعاقدي ، وظهر ما يسمى بعقد الاذعان فما هو المقصود بعقد الاذعان ؟ وكيف نحمي المستهلك من ما يتضمنه عقد الاذعان من شروط تعسفية ؟

١ - تعريف عقد الاذعان :

عقد الاذعان Controtd'aadhesion هو العقد الذي يسلم فيه المستهلك بالشروط الذي يضعها التاجر ومن في حكمه دون مناقشة فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي ، أو تكون المناقشة محدودة المناطق في شانه أو شانها [1] .

(١) انظر الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة ، عقود الاذعان ، رسالة دكتوراة القاهرة ، سنة ١٩٩٤٦هـ .

فهذه العقود لا تكون الا في دائرة معينة ، فهي لا توجد الا حيث يصدر الايجاب من متعاقد يحتكر احتكاراً فعلياً أو قانونياً شيئاً ضرورياً للمستهلك ، ويصدر الايجاب عادة إلى الناس كافة وبشكل مستمر ، ويكون واحد بالنسبة للجميع ، وغالباً ما يكون مطبوعاً والشروط التي يمليها الموجب شروط لا تناقش ، واكثرها لمصلحته ، فهي تارة تخفف من مسئوليته التعاقدية ، واخرى تشدد من مسئولية الطرف الآخر . ومن امثلة عقود الاذعان ، عقد العمل في الصناعات الكبيرة ، وعقد التامين بأنواعه المختلفة ، وعقد النقل مع مصلحة السكك الحديدية وشركات السيارات العامة ، وعقد الاشتراك في المياه والنور والغاز والتليفون ، والتعاقد مع مصلحة البريد والتلغراف . ففي كل هذه العقود يعرض الموجب ايجابة بصورة قاطعة لا تقبل النقاش ، ولا مفر للطرف الآخر من القبول ، لانه يتعاقد مع محتكر السلعة أو مرفق من ضروريات الحياة لا غنى عنها .

وحماية المستهلك في هذا النوع من العقود لا يتحقق بإنكار صفة العقد على عقد حقيقي تم بتوافق ارادتين ، بل أن العلاج الناجع هو تقوية الجانب الضعيف حتى لا يستغله الجانب القوي ويكون ذلك باحدى وسيلتين أو بهما معاً : الوسيلة الأولى وسيلة اقتصادية حيث يتجمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة التعسف من جانب المحتكر ، والوسيلة الثانية وسيلة تشريعية ، فيتدخل المشرع لتنظيم هذا النوع من العقود ويضع لها حدوداً يحمي بها المستهلك [1] .

ولقد حاول القضاء من جانبة ان يعيد تأسيس التوازن في العقود التي ابرمت بين المهنيين والمستهلكين ، واحتفظ لنفسه سلطة تقدير مضمون واتساع الالتزامات التعاقدية التقليدية وفقاً للوضع الاجتماعي والمهني للاطراف .

ولتاكيد وتعميق هذه الحماية نص القانون المدني المصري في المادة (٤٩) على أنه : «اذا تم العقد بطريق الاذعان ، وكان قد تضمن شروط تعسفية جاز للقاضي ان يعدل هذه الشروط ، أو ان يعفى الطرف المذعن منها ، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك » .

---

(١) انظر الدكتور عبدالرزاق السنهوري ، نظرية العقد المرجع السابق ص (٢٨٥) .

وبمقتضي هذه المادة أعطى المشرع المصري للقاضي سلطة تعديل العقد ، بل واعفى الطرف المذعن من الشروط التعسفية كلية ولا يحده في ذلك الا ما تقضي به قواعد العدالة . كما نصت المادة (١٥١) مدني على أن يفسر الشك في مصلحة المدين ..... ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن» .

٢ - <u>حماية رضاء المستهلك باستبعاد الشروط التعسفية</u> :

الشرط التعسفي ، هو الشرط الذي يفرض على غير المهني أو المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال الاخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول علي ميزة مجحفة [المادة (١/٣٥) من القانون الفرنس سنة ١٩٧٨م] فالشرط يكون تعسفياً عندما تكون الميزة المجحفة الممنوحة للمهني نتيجة التعسف في استعمال السلطة الاقتصادية للاخير ، وهو ما يعرف في النهاية «بالتعسف في استعمال السلطة التعاقدية» ، ودليل ذلك العوامل المادية التي تصاحب تقديم السند التعاقدي ، والتي تعكس عدم المساواة في القوة مثل : الشروط المطبوعة سلفاً ، الصياغات الموحدة للعقد والمعدة من قبل المهني ومن في حكمه .

وجدير بالذكر ان المشرع الفرنسي في تشريع (١٠) يناير سنة ١٩٧٨م قد تجاوز الأفكار التقليدية للقانون المدني من خلال الاجزاء الذي قبل فيه ولأول مرة ، بطريقة عامة ، ان الحظر بالنسبة للمستهلك يكمن في مركزه الضعيف اقتصادياً وفنياً بالمقارنة بالمهني الأمر الذي يفسد العلاقات التعاقدية ، وقد استخدم هذا التشريع صياغات واسعة لتحديد الشروط التعسفية ، وعلى ذلك يمكن ان تشمل الشروط التعسفية الآتي :

أ - الشروط المتعلق بالخاصية المحددة للثمن أو القابلة للتحديد ، على سبيل المثال ، الشرط الذي يضعه المورد في العقد ليضع بمقتضاه السعر خلال الفترة ما بين الطلبية والتسليم [١] فمنتجي السيارات

---

(١) قضت بعض المحاكم الفرنسية ببطلان هذا الشرط ، وبعضها الآخر ذهب إلى أن الاتفاق في هذا الفرض .

يدخلون في عقود شراء السيارات شروط من هذا القبيل : السيارات الحالة تباع بالسعر الذي يصير إليه لحظة التسليم ، وليس لحظة التعاقد[١] بالطبع فان الهدف هو مقاومة مثل هذه الشروط لحماية رضا المستهلك .

٣ - الشروط الخاصة بدفع الثمن : فبجانب العقود الخاصة بالسيارات ، توجد العقود الخاصة بالالات الكهربائية المنزلية كالغسالة ، والثلاجة ، والسخان حيث يدرج في هذه العقود شرط مؤداه «إن المكتسب يمكنه الدفع في تواريخ معينة محددة ، وعندما يخطأ المستهلك في تنظيم واحد من هذه الدفوع ، وبدون استطاعة اقامة الدليل ، فان العقد سيفسخ ، وما دفع من اقساط يكتسب كتعويض ، وغني عن الذكر ان مثل هذه الشروط تضع المستهلك تحت قبضة المنتج أو البائع ، لذا يمكن أن يحكم عليها بانه تعسفية لحماية رضا المستهلك .

٤ - الشروط المتعلقة بحقيقة الشيء ، مثل الشرط الذي يسمح للمهني بأن يعدل بإرادته المنفردة في بعض خصائص الشيء المطلوب ، ولما كان الهدف هو حماية رضا المستهلك ، لذا يحمل الغلط من جانب الأخير علي الصفات الجوهرية للشيء محل التعاقد .

رابعاً : <u>تجريم التدليس والغش لحماية رضا المستهلك</u> :

قد يلجأ الفرد إلى طرق الكفاح المشروعة وهذا امر محمود ، بيد أن بريق المال قد ينحرف به عنها ، فيسلك إلى تحقيق أغراض اقصر السبل واقلها مجهوداً وغالباً ما تكون وسيلة غير مشروعة ، فقد يتم له ذلك ، اما بناء على أعمال أو اكاذيب من شانها اظهار الشيء علي غير حقيقته أو الباسه مظهراً يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع ، واما بناء على فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص ، أو فائدة المواد التي دخل عليها فعل الفاعل والسؤال المطروح : هل في القانون المدني الكفاية والفاعلية لحماية المستهلك ؟ قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة ان فكرة التدليس الواردة في القانون المدني في المادتين (١٢٥) و (١١٦) كأحد عيوب الرضا تحقق الحماية الكافية للمستهلك وتواجه كل هذه

(١) Giv. Ler. 13 maars 1978, Bull viv, 1, ho (96) p. (89) j,chestin, l,indetermiation du prix vente et la condition potestative o., (978) . chron p. (293).

الحالات ؛ بيد أن التدليس الذي نصت عليه هاتان المادتان ، عبارة عن استعمال حيلة تدفع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد ، فهو يثير الغلط في ذهن المتعاقد ، فيعيب الإرادة من هذا الطريق ومن ثم يكون العيب الذي يشوب الإرادة حينئذ هو الغلط المثار الذي يولده التدليس .

وعلى ذلك فالتدليس هو عيب يصيب الإرادة عند تكوين العقد فهو الذي يدفع إلى التعاقد ، ولكن التدليس المدني لا يمتد إلى غير هذه الحالة ، بعكس التدليس أو الغش الذي هو تضليل أو خدعة تقع ليس فقط عند تكون العقد بل ايضاً اثناء تنفيذه ، ويؤدي إلى الاضرار بحق مكتسب ، لذا يكون الغش اوسع نطاقاً من التدليس المدني فضلاً عن وقوعه على الشيء ذاته محل ، التعاقد وليس على شخص المتعاقد .

ولقد كان لقصور الوسائل الفنية للقانون المدني ، الدافع إلى بحث الخداع والغش في القانون الجنائي ، فقد سن المشرع الجنائي القانون رقم (٤٨) سنة ١٩٤١م الذي الغى كافة الأحكام التي جاءت بقانون العقوبات في هذا الصدد على غرار ما فعله القانون الفرنسي .

المطلب الثاني
الملامح الأساسية للقانون المصري
رقم (٢٨١) سنة ١٩٩٤م (بتعديل قانون قمع التدليس والغش)

الملامح الأساسية التي جاء بها القانون المصري رقم (٢٨١) سنة ١٩٩٤م هي :

١ - تشديد العقوبات .
٢ - اضافة جزاءات جديدة .
٣ - مد نطاق التجريم إلى افعال جديدة .
٤ - مسئولية الشخص المعنوي .
٥ - الغاء قرينة العلم .

وسوف نبين هذه الملامح تفصيلاً على النحو التالي :

الفرع الأول
تشديد العقوبات

أولاً : تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٨١. لسنة ١٩٩٤م على أنه : «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جينه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه باية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية :

١ - ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .
٢ - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها .

٣ - نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها - بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً في التعاقد .
٤ - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة أو شرع في إرتكابها بإستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .

وتنص المادة الأولى من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ [1] على أنه : «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ، ولا تجاوز ألف جنيه أو أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية :

١ - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .
٢ - ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .
٣ - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها .

---

(١) معدل بالقوانين أرقام :
- (٨٣) لسنة ١٩٤٨ [الوقائع المصرية في (٣) يونية سنة ١٩٤٨ ، العدد (٢٨)] .
- (١٥٣) لسنة ١٩٤٩ [الوقائع المصرية في (١٢) من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، العدد (١١٩)] .
- (٥٢٢) لسنة ١٩٥٥ [الوقائع المصرية في (٣٠) من اكتوبر سنة ١٩٥٥ ، العدد (٨٣) مكرر] .
- (٨٠) لسنة ١٩٦١ [الجريدة الرسمية في (١٠) من يوليو سنة ١٩٦١ ، العدد (١٥٣)] .
- (١٠٦) لسنة ١٩٨٠ [الجريدة الرسمية في (٣١) من مايو سنة ١٩٨٠ ، العدد (٢٢) مكرر] .
- (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ [الجريدة الرسمية في (٢٩) من ديسمبر سنة ١٩٩٤ ، العدد (٥٢) تابع] .

٤ - نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها - بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً في التعاقد .

«وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة . ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة» .

وبالنظر إلى نص المادة الأولى في كل من القانونين نجد أن المشرع قد شدد العقوبة في القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ بالنسبة لجريمة الخداع أو الشروع فيه ، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك على الوجه التالي :

أ - رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر في القانون الحالي إلى سنة ، كما رفع الحد الأدنى لعقوبة الغرامة من مائة جنيه إلى خمسة آلاف جنيه ، ورفع الحد الأقصى لهذه العقوبة من ألف جنيه إلى عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

ب - شدد القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ العقوبة المقررة في حالة توافر الظرف المشدد المنصوص في الفقرة الثانية من المادة الأولى فرفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة ، كما رفع الحد الأدنى للغرامة من مائتي جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ، ورفع الحد الأقصى لهذه العقوبة من ألفي جنيه إلى ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

ثانياً : تنص المادة الثانية من القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ على أنه : «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر :

١ - كل من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية معداً للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

٢ - كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز إستعمالها إستعمالاً مشروعاً أو بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أي نوع كانت ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان وتطبق العقوبات المقررة في هذه المادة ولو كان المشتري أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو بفسادها أو بإنتهاء تاريخ صلاحيتها » .

ويتبين لنا من نص هذه المادة ما يلي :

أ - ان المشرع شدد العقوبة في الجرائم الآتية :

١ - جريمة الغش أو الشروع فيه لشيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو من المنتجات الصناعية .

٢ - جريمة البيع أو العرض أو الطرح للبيع لشيء من هذه الأشياء اذا كانت مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

٣ - جريمة من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش هذه الأشياء ومن حرض أو ساعد على استعمالها في الغش .

وكان التشدد على النحو التالي :

- رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة ، والحد الأقصى من ثلاث سنوات إلى خمس .
- رفع الحد الأدنى للغرامة من مائة جنيه إلى عشرة آلاف جنيه والحد الأقصى من ألف جنيه إلى ثلاثية ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .
- الغي تخيير القاضي بين الحبس والغرامة ليصبح توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معاً وجوبياً .
- اتجه المشرع إلى اضافة وصف الطبية إلى تعبير العقاقير والوارد فيها ، والتي اسبقها بالنباتات ثم أردف ذلك بتعبير الأدوية ليصبح النص (أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية) [1] .

ينسحب التشديد العقابي الذي استهدفه القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٠ إلى العقاقير الطبية والأدوية ، وعلى تقدير أن المراد بلفظ العقاقير في باقي النصوص القائمة ، هو العقاقير الطبية كما اضاف القانون للمنتجات الصناعية إلى المواد المقصود حمايتها من الغش .

- اعتد القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ أيضاً بتاريخ الصلاحية أساسياً للتعامل مع المنتجات التي يحدد لها تاريخ صلاحية مساوياً في ذلك بين فساد المنتج أو غشه أو انتهاء تاريخ صلاحيته .

---

(١) نلاحظ أن مشروع القانون الوارد من الحكومة لم يتضمن النص على النباتات ، كما أن اللجنة التشريعية الدستورية لم تضفها في التعديل .

ب - شدد المشرع العقاب عند توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٢) ، والمتمثل في كون الأشياء المغشوشة أو المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة إنسان أو حيوان على الوجه التالي :

- رفع الحد الأدني لعقوبة الحبس من سنة إلى سنتين ورفع الحد الأقصى من خمس سنوات إلى سبع سنوات .
- رفع الحد الأدنى للغرامة من خمسمائة جنيه إلى عشرين ألف جنيه ، والحد الأقصى من ألف جنيه إلى أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .
- جعل المشرع في القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ توقيع العقوبتين معاً الحبس والغرامة وجوبياً على القاضي ، فلا يجوز له أن يختار إحداهما كما هو الشأن في القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ .

ثالثاً : تنص المادة الثالثة من القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ على أنه : «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها في المادة السابقة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم في علاج الإنسان أو الحيوان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز الخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو المنتجات أو الأدوية أو المواد المشار إليها في المادة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

أ - نلاحظ أن المشرع في القانون رقم (٢٨١) لسنة (١٩٩٤) قد شدد عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣) وهي جريمة الحيازة بغير سبب مشروع لشيء من الأشياء المشار إليها في المادة (٢) دون أن تشترط العلم بحالتها ، على خلاف ما ذهب إليه المشروع هذا القانون ، وايضاً في ما نص عليه القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٤١) حيث كان كل منها يشترط العلم بهذه الحالة .

ونجد من أهم مظاهر هذا التشدد الوارد في هذه المادة كما يلي :

١ - رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر .
٢ - رفع الحد الأدنى للغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه والحد الأقصى من ألف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

ب - شدد هذا القانون العقاب عند توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الادة (٣) والمتعلق بكون الحيازة لعقاقير طبية أو أدوية مما يستخدم في علاج الإنسان أو الحيوان ، وكان القانون رقم (٤٨) لنسة ١٩٤١ يقصد الحيازة على عقاقير طبية دون الأدوية والتي تستخدم في علاج الحيوان فقط دون الإنسان .

١ - رفع المشرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة .
٢ - رفع أيضاً الحد الأدنى للغرامة من خمسمائة جنيه إلى خمسة آلاف جنية والحد الأقصى من ألفي جنية إلى عشرين ألف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .
٣ - ألغى القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ تخيير القاضي بين عقوبتي الحبس والغرامة فأصبحتا وجوبيتين .

ج - شدد المشرع العقاب في هذا القانون عند توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٣) المتعلقة بكون الحيازة للأشياء المشار إليها في المادة (٢) إذا كانت ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

١ - فرفع الحد الأدنى للغرامة من ألف جنية إلى عشرة آلاف جنية والحد الأقصى من ثلاثة آلاف جنيه إلى ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

٢ - ألغى تخيير القاضي بين عقوبتي الحبس والغرامة فأصبحتا وجوبيتين .

٣ - أبقى المشرع في القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ على عقوبة الحبس في حديها ، حيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات .

والواقع أن هذه العقوبة مناسبة ولا تحتاج إلى تشديد وهذا مادفع المشرع إلى الإبقاء عليها دون تعديل .

رابعاً : تنص المادة (٣) [1] مكرر من القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ على أنه : «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أوجلب إلى البلاد شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى صلاحيته مع علمه بذلك . وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه ، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعاداً لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج ، فإذا لم يقم بذلك في الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته .

---

(١) عدل المشروع المادة (٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٤٨ بالمادة (٣) مكرر من القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ ، وكانت تنص المادة (٤) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ على أنه : «يحظر استيراد شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبية يكون مغشوشاً أو فاسداً ، غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإدخالها في القطر أو بتداولها أو بإستعمالها لأي غرض آخر مشروع ، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم إليها وبالشروط التي يصدر بها قرار وزاري إذا رفض الطلب ولم يقم صاحب الشأن بإعادة تصديرها في الخارج في الميعاد الذي تحدده السلطة المختصة تعدم الموارد أو العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل إليه ، ويجوز أن تبين الحالات التي تعتبر فيها المواد والعقاقير مغشوشة أو فاسدة ويكون ذلك بقرار وزاري» وتم تعديل هذه المادة في مشروع القانون الوارد من الحكومة على اللجنة التشريعية والدستورية بمجلس الشعب بالمادة (٤) منه .

ويتبين من هذه المادة أن المشرع شدد العقوبة على من يستورد أو يجلب أو يدخل إلى البلاد شيئاً من المواد المشار إليها مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها وذلك على الوجه التالي :

١ - رفع الحد الأدنى للحبس إلى سنة ، والحد الأقصى إلى خمس سنوات .
٢ - رفع الحد الأدني للغرامة إلى خمسة وعشرين ألف جنيه والحد الأقصى إلى مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .
٣ - الزم المشرع صاحب الشأن بإعدام تلك المواد المشار إليها على نفقته إذا كان يعلم بأنها مشغوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها . فإذا انتفى العلم لدى صاحب الشأن حددت السلطة المختصة له ميعاد لإعادة تصدير المواد الفاسدة أو المغشوشة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها فإذا لم يقم بذلك في الميعاد المحدد قامت السلطة المختصة بإعدام تلك المواد على نفقته [1] .

خامساً : تنص المادة (٤) من القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ على أنه : «إذا نشأ عن إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١ ، ٢ ، ٣ مكرر) من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر واذا طبقت حكم المادة (١٧) من قانون العقوبات في هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة . وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر» .

ويتضح لنا من هذه المادة أن القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ قد شدد العقوبة علي الوجه التالي :

أ - <u>حالة الإصابة بعاهة مستديمة</u> :

١ - نص على عقوبة السجن إذا نشأ عن إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١ ، ٢ ، ٣ مكرر) إصابة شخص بعاهة مستديمة .
٢ - الزم المحكمة إذا طبقت حكم المادة (١٧) من قانون العقوبات بعدم النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة .

---

(١) انظر للمؤلف الملامح الأساسية للقانون المصري رقم (٢٨١) سنة ١٩٩٤ الطبقة الأولى لسنة ١٩٩٦ ، دار النهضة العربية .

٣ - رفع المشرع الحد الأدنى لعقوبة الغرامة إلى خمسة وعشرين ألف جنيه بدلاً من ألف جنيه ، والحد الأقصى اربعين ألف جنيه بدلاً من ألفي جنيه ، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

ب - حالة وفاة شخص أو أكثر :

أما إذا ترتب على إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١ ، ٢ ، ٣ مكرر) من القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ تكون العقوبة [١] :

١ - الأشغال الشاقة المؤبدة .
٢ - الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

سادساً : تنص المادة (٥) من القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ على أنه : «يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر في تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد المعدة للبيع باسم معين أو في أية بضائع أو منتجات أخرى .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو انتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو احرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك» .

ونلاحظ هنا أن المشرع شدد العقوبة في حالة مخالفة القرار الصادر من الوزير المختص بشأن فرض حد أدنى معين من العناصر في تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو المعدة للبيع باسم معين .

(١) كانت المادة (٣) مكرر من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ تعاقب على هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه .

كما اضاف المشرع في هذا القانون عبارة أو في أية بضائع أو منتجات أخرى ، وذلك لمجابهة ما يستجد من منتجات أو سلع ويظهر تشديد العقوبة على الوجه التالي :

١ - رفع الحد الأدنى للحبس عن الحد الأدنى العام وهو أربعة وعشرون ساعة إلى سنة .
٢ - رفع الأحد الأدنى للغرامة إلى عشرة آلاف جنيه بدلاً من خمسة جنيهات ، والحد الأقصى إلى عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلاً من مائة جنيه .

سابعاً : تنص المادة (٨) من القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ على أنه : «تقضي المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بنشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه» .

فقد شدد المشرع العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة (٨) وهي نشر الحكم الصادر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بجعل النشر وجوبياً في جريدتين يوميتين بدلاً من جواز نشر الحكم في جريدة أو جريدتين أو لصقة في الأمكنة التي تعينها المحكمة لمدة لا تجاوز سبعة أيام وهذا التشديد أكثر ردعاً للمحكوم عليه .

ونتبين فيما يلي أهمية نشر الحكم الصادر بالإدانة وحكمه في القانون المقارن والقانون المصري :

١ - <u>أهميته</u> :

نشر الحكم جزاء آخر يكمل الجزاء الأصلي ينص عليه القانون العام في حالات قليلة . ولكن قانون العقوبات الإقتصادي يستعين به على نطاق واسع لما له من أثر فعال في مكافحة الجريمة الإقتصادية ، فهو يصيب المحكوم عليه في إعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب عيشه وتنمية دخله ، وليس أقسى عليه من أن يسمع عنه هؤلاء من الصحافة وغيرها من وسائل

الإعلام أنه ليس محلاً للثقة ، ومن لم تسمح له الفرصة لمعرفة ذلك عنه فسيجد الحكم معلقاً على واجهة المنشأة . فالتشهير بالمحكوم عليه قد يكون أبلغ أثراً من العقوبة الأصلية التي قد يظل تنفيذها خافياً عن الجمهور الذي يتعامل عادة مع المحكوم عليه .

فلا غرور إذن أن يجد النشر تحديثاً من جمهور الفقهاء وأن يوصي مؤتمر روما بإدخاله في قانون العقوبات الإقتصادي ، ومع ذلك لم يسلم النشر من النقد فقد قال عنه بعض الشراح أنه يحقق نتيجة عكسية فينقلب إلى دعاية لصالح المحكوم عليه في بعض الجرائم ، وعلى الخصوص في جرائم التموين فالجمهور عادة لا يهتم بارتفاع ثمن السلعة بقدر اهتمامه بالحصول عليها ، نشر الحكم وسيلة لتعريف الجمهور بالمكان الذي يجدون فيه حاجاتهم [1] .

٢ - القانون المقارن :

نشر الحكم بالإدانة من العقوبات التي ترددت كثيراً في القوانين البلجيكية ، فبعضها يجيز النشر بواسطة الراديو والأفلام ، والحكم بالنشر إختياري ولكن لا يجوز للمحكمة أن تامر بوقف تنفيذه حتى ولو قضت بوقت تنفيذ العقوبات الأخرى .

وينص قانون العقوبات الهولندي الصادرسنة ١٩٥٠م بنشر الحكم الصادر بالإدانة وقد أثبتت تجربة تطبيقة أنه ذو أثر كبير في الحد من الجرائم الإقتصادية ، وخصوصاً في محاربة الاتجار في السلع الرديئة .

وقبل سنة ١٩٩٤٢ لم يكن قانون العقوبات السويسري ينص على نشر الحكم ضمن العقوبات ، ولكن كثيراً من القوانين السويسرية نصت عليه قبل ذلك ، وأثبتت التجربة أنه ذو أثر فعال وأن خشية تطبيقة تثير الرعب لدى المتهمين .

---

(١) انظر فوان - المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص (٤٣٩) ، مشار إليه الدكتور محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ص (١٧٦) .

وتجيز المادة (٢٦) من قانون العقوبات اليوغسلافي الصادر سنة ١٩٦٠م للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم وذلك إذا كان النشر سيعاون في درء خطر يهدد حياة الناس أو صحتهم أو كانت هناك أسباب أرى تجعل النشر ذا فائدة . وتحدد المحكمة في حكمها وسيلة النشر بالإذاعة أو الصحافة أو بهما معاً ، كما تحدد موضوع النشر .

٣ - <u>القانون المصري</u> :

وفي التشريع المصري يحتل نشر الحكم الصادر بالإدانة مركزاً بارزاً بين العقوبات منذ بدء ظهور قانون العقوبات الإقتصادي .

فالمادة (٥٧) من المرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتموين تنص على أن : «تشهر ملخصات جميع الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة علي واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها . ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيه .

وإذا كان الفاعل عن أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة» .

ونصت المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠م الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح على أن : «تشهر ملخصات الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقاً للنماذج التي تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها لمدة شهر إذا كان الحكم بغرامة» .

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد جاءت مطابقة للفقرة الثانية من المادة (٥٧) من قانون التموين .

ويلاحظ أن شهر الحكم بالإدانة في القانونين عقوبة تبعية لا يلزم النص عليها في الحكم كما يلاحظ أن المادة (٥٧) لم تقضي بنشر الحكم إذا صدر بالغرامة .

ومن الواضح أنه لا توجد ما يبرر الإختلاف بين قانوني التموين والتسعير الجبري .

وتنص المادة (٥٦) من القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ الخاص بالبنوك والائتمان على ما يأتي : «وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة أو أكثر أو بشهره بأي طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه .

والنشر هنا عقوبة تكميلية وجوبياً وإذا كان يلزم احياناً أن تخلف وسيلة النشر بحسب إختلاف الجريمة المحكوم فيها ، فإنه لا مبرر لأن تكون العقوبة تبعية في صورة وتكميلية وجوبية في صورة أخرى ، وإن كان من المفهوم أن يكون النشر واجباً في بعض الأحوال وإختيارياً للمحكمة في أحوال فيلزم أن ينسج الشارع على سياسة حتى يستقيم منطق التشريع [١] .

ثامناً : تنص المادة (١٠) من القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ على أنه : «مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون العقوبات تكون العقوبة في حالة العود إلى إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢ ، ٣ ، ٣ مكرر) من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلي قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، وإذا طبقت المحكمة حكم الادة (١٧) من قانون العقوبات في هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة ، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال قبل المنشأة

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، المرجع السابق ص (١٧٨) .

وتعتبر متماثلة في العود الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين (١٨ ، ١٩) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ في شأن الوزن والقياس والكيل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر بقمع التدليس والغش» .

ويتبين لنا من هذه المادة أن المشرع قد شدد العقوبة فضلاً عن إضافتها عقوبات جديدة لم ينص عليها القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ .

أولاً : على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢ ، ٣ ، ٣ مكرر) لتصبح السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات بدلاً من الحبس واضاف عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلي قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

ثانياً : ألزم المشرع المحكمة عند تطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات بعدم النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة .

تاسعاً : تنص المادة (١١) من القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ على أنه : «... ولمأموري الضبط القضائي أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها أو تحليلها في المعامل التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للإجراءات المقررة بها» .

فقد عدلت هذه الفقرة من المادة (١١) بحيث تلزم مأمورو الضبط القضائي بأخذ عينات من المواد التي يسري عليها هذا القانون لفحصها وتحليلها في المعامل التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للإجراءات المقررة بها .

الفرع الثاني
إضافة جزاءات جديدة

من الجزاءات الجديدة التي اضافها المشرع في القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤م هـي :

١ - عقوبة الغرامة المنصوصو عليها في المادة (١٠) «غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر» .
٢ - غلق المنشأة لمدة لا تجاوز سنة .
٣ - إلغاء رخصتها المنصوص عليها في المادة (١٠) .
٤ - وقف نشاط الشخص المعنوي وإلغاء الترخيص له في حالة العود المنصوص عليها في المادة (٦) مكرر من القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤م .

وسوف نبين فيما يلي غلق المنشأة ، أما وقف نشاط الشخص المعنوي نتناوله عند الحديث عن مسئوليته الجنائية .

غلق المنشأة :

أ - الطبيعة القانونية للغلق :

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للغلق ، والرأي الغالب في الفقة الفرنسي أنه جزاء يجمع بين صفات العقوبات والتدابير الإحترازية ، فالغلق عقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية ، ويقصد بها ردع الجاني ، ويقترب الغلق من التدابير الإحترازية في أنه يقصد به منع المنشأة من مزاولة نشاطها نظراً لتواجدها في حالة خطرة على النظام العام(١) .

(١) Merle et vitu traite de Droit Crimininél, Paris, Gujas 1976, p. (104).

وقلما ينص القانون العام على الغلق ، ولكن يكثر النص عليه في الجرائم الإقتصادية كجزاء تكميلي . وقد اعترض عليه بان أثره لا يقتصر على الجاني بل يمتد إلى غيره ممن لم يساهموا في الجريمة ، فلا يتحقق فيه مبدأ شخصية العقوبة ومن هؤلاء الغير دائن المنشأة أو البائع الذي لم يتقاضى ثمن المبيع ومالك المبنى أو الأدوات والآلات المستعملة فيه ، وفضلاً عن ذلك فإن عقود الإيجار لا تسري في مدة الغلق ، سواء كانت متعلقة بالأشخاص أو بالأشياء بما يترتب عليه الإضرار بالعمال وأصحاب الأشياء ، ولذلك يرى بعض الفقهاء الإلتجاء إلى تقليل حجم المنشأة بدلاً من غلقها ، وإذا كان الغلق هو الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة فليكن ذلك في الجرائم الخطيرة [١] .

ويثبت التطبيق العملي أن الغلق عقوبة فعالة في إزالة الإضطراب الذي احدثته الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل ، فضلاً عن أنها تحقق العدالة وتعيد التوازن بين المراكز الإقتصادية للمنشآت المتشابهة ، ولذلك تستعين كافة القوانين بالغلق لمكافحة الجرائم الإقتصادية .

وتقول محكمة النقض عن الغلق «أن القانون إذ نص على إغلاق المحل الذي وقعت فيه المخالفة ، لم يشترط أن يكون مملوكاً لمن تجب معاقبته على الفعل الذي ارتكب فيه ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصي ، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره ، وانما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير ، ولا يجب إختصام المالك في الدعوى عند الحكم بالإغلاق إنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه [٢] .

فالغلق حتى في القانون العام يجمع بين معنى العقوبة ومعنى التدابير الوقائي ، وفيما يتعلق بشخصية الجزاء لا يختلف التدبير الوقائي عن العقبة ، فالمبدأ أن التدبير الوقائي لا يوقع إلا بالنسبة لمن ساهم في الجريمة [٣] .

(١) انظر استاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية ، الجزاء الأول ص (١٦٨) .

(٢) نقض (٢٢) ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم (٤٦٩) ص (٤٣٦) ، نقض (٢٠) نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س (٢) رقم (٦٤) ص (١٦٠) .

(٣) انظر الدكتورة آمال عبدالرحيم عثمان ، شرح قانون العقوبات الإقتصادي في جرائم التموين سنة ١٩٨١ ، دار النهضة العربية ص (١٩٠) .

ب - الغلق في التشريع المقارن :

قد يكون الغلق جزئياً أو كلياً ، وقد يكون مؤقتاً أو بصفة مستديمة ، ويستحسن الأخذ بالغلق الجزئي المؤقت إذا كان يكفي لتحقيق الغرض .

يجيز القانون الهولندي الغلق لمدة لا تجاوز سنة ، والقانون الفرنسي لا يعرف الغلق الجزئي ، ولكنه ينص على الغلق النهائي .

فإذا كانت مدة الغلق المحكوم بها تزيد على سنتين وجب أن تباع المنشأة بالمزاد العلني إذا كانت مملوكة للمحكوم عليه ، وعندئذ تنتقل حقوق الدائنين إلى ثمن المبيع ، وللمالك أن يطلب من رئيس المحكمة التصريح له شخصياً بإستعادة المنشأة ، وأخيراً يكون المحكوم عليه ملتزماً بأجور عمال المنشأة ومستخدميها عن ثلاثة الشهور الأولى للغلق .

وقد كان القانون الألماني الصادر سنة ١٩٤٩م ينص على الغلق الكلي ، كما كان ينص على مجرد تقييد النشاط ، وكان ينص كذلك على الغلق المؤقت والغلق النهائي . ويظل صاحب العمل مسئولاً عن أجور العمال في مدة المهلة المقررة لإنهاء عقد العمل .

والقانون المصري يتضمن النص على الغلق في جرائم متعددة فالمادة التاسعة من قانون التسعير الجبري وتحديد الأرباح [القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٠] تنص على أنه يجوز الحكم بغلق المحل مدة أسبوع وجوبياً . وتجيز المادة (٢٢٣) من قانون العمل رقم (٩١) لسنة ١٩٥١م الحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز أسبوعاً وذلك عند مخالفة صاحب العمل للمرة الثالثة الأحكام الخاصة بتحديد ساعات العمل . وتجيز المادة (٢٣٠) إغلاق المكان الذي اتخذه الجاني مقراً لمزاولة أعمال نقابية بالمخالفة لأحكام القانون المذكور . وطبقاً للمادة (٨٥) لا يمنع أغلاق المنشاة من الوفاء بجميع الإلتزامات ، وفي مدة إغلاقها يبقى عقد استخدام العمال قائماً .

أما قانون العقوبات الإيطالي كان ينص على غلق المنشاة إلا أن المشرع رأى حذف هذا الجزاء نظراً لعدم أهميته .

وفي فرنسا نصت المادة (٤٩) من المرسوم بقانون الصدر في (٢) يونيه سنة ١٩٤٥م بشأن الجرائم الإقتصادية على أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بصفة مؤقتة أو دائمة بأغلاق المحل أو المصنع أو المتجر أو المكتب الخاص بالمحكوم عليه أو الذي يديره أو يشرف عليه .

جـ - رأينا في الموضوع :

في الواقع ان غلق المنشاة رغم ما له من أهمية للوقاية من الأفعال الضارة أو الخطرة في مجال النشاط الإقتصادي إلا أن له عيوباً أهمها أن أثره يمتد إلى الغير ، ولذلك يتعين أن يكون تطبيقه في أضيق نطاق ، وأن يحاط ذلك بالضمانات الكافية ، وأهمها أن يقتصر حق إصداره على السلطة القضائية حماية للحريات والحقوق الفردية مع عدم الإخلال بحقوق الغير قبل المنشأة .

وهذا ما أكدته المادة العاشرة من القانون رقم (٢٨٣) لسنة ١٩٩٣م حيث نصت على أنه «يجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة ، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال قبل المنشأة [١] .

---

(١) يحكم بغلق المنشأة في حالة العود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢ ، ٣ ، ٣ مكرر) من القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ .

الفرع الثالث
مد نطاق التجريم

استحدث المشرع في القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ تجريم الإستيراد أو الجلب أو الإدخال لمادة من المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها مع العلم بذلك وكذلك تجريم الإهمال أو عدم الإحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة ، والذي يترتب عليه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢ ، ٣ ، ٣ مكرر) من هذا القانون .

أولاً - تجريم الإستيراد أو الجلب لمادة مغشوشة أو فاسدة :

أ - علة التجريم :

استحدث القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ تجريم الإستيراد أو الجلب أو الإدخال لمادة من المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها بإعتبار أن هذه الأفعال تمثل المنبع لباقي الجرائم .

فلم يعد الحظر منصرفاً فقط إلى الإستيراد للمواد المشار إليها في المادة (٣) مكرر كما كان في القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ بل أنه ممتد إلى الإستيراد أو الجلب أو إدخال أي شيء من المواد المغشوشة أو الفاسدة إلى البلاد ، وذلك لمواجهة الحالات التي لا تكون المواد المغشوشة أو الفاسدة قد وردت إلى البلاد بطريق الإستيراد حيث يمتد التأثيم إلى حالات التهريب وإدخال السلع بصحبة الركاب .

ولتحقيق مزيد من الحماية للمستهلك أضاف المشرع في القانون الجديد في مجال التأثيم ما انتهى تاريخ صلاحيته من المواد المنصوص عليها ، مساوياً في ذلك بين هذه الصورة وصورة الغش وفساد السلعة .

وترجع العلة من حظر الإستيراد أو الجلب أو الإدخال للأغذية المغشوشة هي الحيلولة دون دخول هذه الأغذية إلى البلاد لسبب غير مشروع ، حتى لا يمكن صاحب الشأن من إستلام البضاعة ثم بيعها في غفلة من الرقابة . ولذلك خول المشروع الحكومة الحق في إعدام هذه البضاعة قبل خروجها من الدائرة الجمركية .

ب – أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة عناصر :

العنصر الأول – محل التجريم :

ومحل التجريم كما حددته المادة (٣) مكرر من القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ هو أي شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشاً وفاسداً .

١ – قد يكون الحظر مواد غذائية للإنسان أو الحيوان ، وهكذا يسوي القانون في الحظر بين غذاء الإنسان وغذاء الحيوان أيا كانت الصورة التي عليها هذه الغذاء سواء كان في شكل حبوب أو لحوم أو خضروات أو فاكهة طازجة أو محفوظة وأيا كان البلد المستورد منها هذه الأغذية [1] .

٢ – يشمل الحظر العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية وكان القانون (٤٨) لسنة ١٩٤١ يقصر الحظر في هذه الحالة على العقاقير الطبية ، أما القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ قد سمع نطاق الحظر ليشمل ايضاً النباتات الطبية والأدوية .

٣ – يتطرق الحظر ايضاً على الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية ، والأخيرة اضافها القانون الجديد ، فلم تكن قائمة في القانون المعدل . ويشترط لتطبيق هذا النص أن تكون هذه المواد مغشوشة أو فاسدة .

العنصر الثاني – الركن المادي :

يتمثل النشاط المادي في هذه الجريمة على الإستيراد أو الجلب لشيء من الأشياء المنصوص عليها في المادة (٣) مكرر .

---

(١) انظر الدكتور حسني أحمد الجندي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، الكتاب الأول قانون قمع الغش والتدليس سنة ١٩٨٥ ، دار النهضة العربية ص (٢٨١) .

ويقصد بالإستيراد : إدخال الشيء إلى الأراضي المصرية إما عيناً بدخولها مع صاحبها ، وإما عن طريق شحنها وتحويلها من الخارج إلى البلاد .

ويعني بالجلب بكل واقعة يتحقق فيها إدخال المواد المغشوشة أو الفاسدة إلى أراضي الدولة بأية وسيلة [1] ، وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل الشيء على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها والمنصوص عليها .

وتعتبر الجريمة تامة بمجرد إدخال البضاعة المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها إلى المياه الاقليمية للدولة أو فضائها الجوي . ولا تقع الجريمة الا اذا اجتازت الأشياء المحظورة للحدود السياسية للبلاد إلى مبادئ القانون الدولي العام [2] .

ولا يدخل في نطاق الفعل المادي المكون لهذه الجريمة التعاقد علي هذه الأشياء وهي مازالت في الخارج وفي طريقها إلى الشحن ، وتتم الجريمة قانوناً بإدخال المواد المنصوص عليها في المادة (٣) مكرر إلى الأراضي المصرية . فإن ضبطت هذه الأشياء في الدائرة الجمركية وهي على حالة الغش والفساد قبل دخولها البلاد وقفت الجريمة عند مرحلة الشروع فيها .

العنصر الثالث - الركن المعنوي :

تعتبر جريمة إستيراد أو جلب المواد المنصوص عليها في القانون جريمة عمدية ، يكفي لقيامها توافر القصد العام ، ولا يشترط القانون فيها توافر قص خاص . وعلى ذلك يكفي ثبوت النية علي إرتكاب فعل الإستيراد أو الجلب لهذه المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها والعلم بأنها على تلك الحالة [3] .

---

(١) انظر الدكتور ادوار غالي الذهبي ، جرائم المخدرات ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨ .

(٢) انظر الدكتور محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام سنة ١٩٦٧ - واستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨ .

(٣) انظر الدكتور حسني أحمد الجندي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، قانون قمع التدليس والغش ، المرجع السابق ص (٢٨٣) .

ويتعين على المحكمة أن تستظهر دائماً القصد الجنائي في تلك الجريمة والتثبت من توافره ومن كون السلعة المضبوطة مغشوشة أو فاسدة .

ج - العقوبـــة :

عاقب المشرع في الفقرة الأولى من المادة (٣) مكرر من يستورد أو يجلب إلى البلاد شيئاً من المواد المشار إليها مع علمه بأنه مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها ، بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات ، والغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة أيهما أكبر .

وألغى القانون في هذه الجريمة تخيير القاضي بين الحبس والغرامة ، وألزمه الحكم بهما وجوبياً . ويعد هذا من مظاهر التشدد في العقوبة في هذه الجريمة . وأوجب القانون على السلطة المختصة القيام بإعدام المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهي تاريخ صلاحيتها على نفقة صاحب الشأن إذا كان يعلم بحالتها ، أما إذا انتفى العلم بحالتها ، تحدد السلطة المختصة ميعاداً لإعادة تصدير هذه المواد . فإذا لم يقم بإعادة التصدير للمواد المغشوشة أو الفاسدة في الميعاد المحدد ، تعين إعدامها على نفقته .

ثانياً : تجريم الإهمال أو عدم الإحتياط والتحرز :

تنص المادة (٦) مكرر من القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ على أنه : «دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد (٢ ، ٣ ، ٣ مكرر) من هذا القانون بطريق الإهمال أو عدم الإحتياط والتحرز والإخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مد المشرع نطاق التجريم في هذ المادة إلى أفعال جديدة لم يجرمها القانون (٤٨) لسنة ١٩٤١ ، ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع في سد الثغرات التي كان من خلالها تقع جرائم الغش والخداع . وتعتبر هذه الجريمة غير عمدية تقوم المسئولية فيها على الخطأ غير العمدي .

فما هو المقصود بالخطأ غير العمدي ؟ وما هي صورة ؟ وما هي الجرائم التي تقع بطريق الإهمال وعدم الإحتياط والتحرز ؟

أ - مدلول الخطأ غير العمدي :

الخطأ غير العمدي هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون ، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفض تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية ، في حين كان في إستطاعته (١) .

والخطأ غير العمدي هو جوهر الجريمة غير العمدية ، وقد نالت الجرائم غير العمدية ، وقد نالت الجرائم غير العمدية اهتماماً خاصاً في المجتمع الحديث ، فقد أدت مظاهر الحضارة الحديثة إلى اتباع كثير من الوسائل التي تقتضي الحرص في استعمالها ، وترتب على ذلك كثرة وقوع الجرائم غير العمدية بنسبة تفوق الجرائم العمدية (٢) .

وتوجد صلة وثيقة بين الركنين المادي والمعنوي في الجرائم غير العمدية ، ويعاقب القانون على سلوك الجاني في هذه الجرائم . لأن هذا السلوك ينطوي على خطأ ، مما يؤكد العلاقة بين الركنين المعنوي والمادي في هذه الجرائم ، فليست العبرة بالنشاط ذاته وإنما العبرة بأن هذا النشاط يتصف بالخطأ وهذا النشاط بطبيعة الحال لا يكون خاطئاً من الناحية الموضوعية ، أي لسبب يتعلق بذات السلوك وإنما بسبب سوء تقدير مباشرة هذا السلوك وهذا ما يعبر عنه بالخطأ غير العمدي (٣) .

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام النظرية العامة للجريمة ، الطبعة السادسة سنة ١٩٨٩ ص (٦٢٧) .

(٢) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ص (٤٤٥) .

(٣) VADIMIR BAGER, infraction non intentionnélles - Cours de doctrat le Carie 1964, p. (38).

ب - صورة الخطأ غير العمدي :

عبر المشرع عن الخطأ غير العمدي بأوصاف مختلفة مسماه أحياناً بالإهمال كما في المواد (١٣٩ - ١٤٧ - ٣٦٠) ، ومسماه أحياناً أخرى بالإهمال وعدم الإحتراز ، المادة (١٦٣) .

وقد بينت المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات على سبيل المثال عدة أوصاف للخطأ بلغت حداً من الإحاصة والشمول بحيث تتسع لكافة صور الخطأ وعدم الإنتباه والتوقي ، وهي الإهمال وعدم الإحتياط والتحرز والإخلال باللوائح وواجب الرقابة ، والرعونة .

١ - الإهمال :

ويقصد بالإهمال حالة ما إذا نكل الجاني عن إتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والتبصر لتفادي حصول النتائج الضارة . ويقف الجاني في هذه الصورة موقفاً سلبياً فلا يتخذ إحتياطات يدعو إليها الحذر وكان من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية . ومثال هذه الصورة من يقيم ارجوحة في الطريق للعب الأطفال ولا يحيطها بسياج ليحمي المارة منها فتؤدي إلى اصابة أحد المارة ، ومن يدير آلة بخارية ثم لا يتخذ طريق الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور فتؤدي إلى وفاة أحد الأفراد [١] .

٢ - عدم الإحتياط والتحرز :

ويتحقق عدم الإحتياط والتحرز إذا كان الجاني قد توقع الأخطار التي قد تترتب على عمله إلا أنه مضى في عمله دون أن يتخذ الوسائل الوقائية بالقدر اللازم لدرء هذه الأخطار ، مثال ذلك من يقود سيارته بسرعة لا تتفق مع الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث [٢] . ومن يضع طفال بجوار موقد غاز مشتعل فيسقط عليه الماء وتحدث به حروق تؤدي بحياته .

(١) نقض (٦) ابريل سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد س (١١) رقم (٢٣٨) ص (٣٩٠٠) - انظر في إهمال الصيدلي : Trib. Corr. Seine (31) mai. 1956. note de F. Golley.

(٢) نقض (٣) ابريل سنة ١٩٥٦ مجموعة الأحكام س (٧) رقم (١٤٦) ص (٥٠٤) - (٣) ابريل سنة ١٩٥٦ س (٧) رقم (١٧٧) ص (٦٧٠) .

٣ - الإخلال بواجب الرقابة :

ونصت على هذه الصورة المادة (٦) مكرر من القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ ، بتجريم إخلال صاحب الشأن بواجب الرقابة ، مما يترتب عليه وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢ ، ٣ ، ٣ مكرر) .

٤ - الرعونة :

وتتحقق هذه الصورة بقيام الجاني بنشاط محفوف بالأخطار دون أن يتوقع أويتنبه إلى النتائج الضارة التي سوف تنجم عنه ، كمن يقطع فرع شجرة فيصيب أحد المارة أو من يضع طفلاً على حافة سور فيسقط على الأرض أو من يقود سيارة وهو غير ملم بالقيادة إلماماً كافياً .

ج - الجرائم التي تقع بطريق الإهمال وعدم الإحتياط والتحرز :

حدد المشرع الجرائم التي تقع بطريق الإهمال وعدم الإحتياط والتحرز في المادة (٦) مكرر ، وهي التي تقع بالمخالفة لأحكام المواد (٢ ، ٣ ، ٣ مكرر) .

الجريمة الأولى :

غش الأغذية الخاصة بالإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية .

وعلة تجريم الغش هي المحافظة على صحة الإنسان والحيوان ولا تتم هذه الحماية من الأضرار المهددة للصحة العامة من المنتجات السامة فحسب بل تمتد الحماية إلى مكافحة الغش الواقع على كل المواد التي لها اتصال بحياة الإنسان أو الحيوان .

الجريمة الثانية :

حيازة أغذية أوحاصلات أو عقاقير مغشوشة أو فاسدة بقصد التداول وبغير سبب مشروع ، وهذه الجريمة منصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٤ .

إن حيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو المواد التي تستعمل في الغش بين أيد التاجر هو علامة خطيرة على أنه قد أسلم نفسه للأعمال غير المشروعة ، ورغبة من المشرع في مكافحة كل سبل الغش رأى أن من المصلحة العامة منع هذه الأعمال قبل وقوعها .

ويلزم لقيام هذه الجريمة أركان ثلاثة :

الركن الأول – محل الجريمة :

ويتمثل في المواد المشار إليها في المادة (٢) ، ويجب أن تكون هذه المواد مغشوشة أو فاسدة فإذا لم تكن كذلك فلا محل للتجريم .

الركن الثاني – الركن المادي :

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من فعل حيازة تلك المواد ، وأن تكون حيازتها بغير سبب مشروع المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كانت محرز الشيء شخصاً آخر نائباً عنه [١] .

ويعتبر القانون مجرد حيازة هذه الأشياء جريمة طالما لم يكن هناك سبب مشروع يبرر تلك الحيازة .

ويلاحظ ان المشرع وإن كان يعاقب على مجرد حيازة السلع المغشوشة أو الفاسدة فإنه بذلك قد جرم في الواقع الأعمال التحضرية لجريمة خداع المتعاقد الآخر بوصفها جريمة مستقلة ويتعين أن تكون حيازة المواد المشار

(١) انظر نقض (٢٧) مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س (١) رقم (١١٩) ص (٣٥٦) ، نقض(٢٨) مايو سنة ١٩٥٦ س (٧) رقم (٢٢١) ص (٧٩٤) ، نقض (٢٦) يناير سنة ١٩٥٩ س (١٠) ص (٣٢) .

إليها سلفاً بغير سبب مشروع وإذا كان الباعث ليس من أركان الجريمة ولا يدخل في تكوينها أو في شرط العقاب عليها ، إلا أن المشرع الجنائي احياناً يعتد بالباعث على الجريمة فيجعله ركناً من اركانها ، ومن تطبيقات ذلك هذا النص الذي يعاقب على حيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة متى كان ذلك لسبب غير مشروع [١] .

الركن الثالث – الركن المعنوي :

١ - تعد جريمة الحيازة للمواد المغشوشة أو الفاسدة المشار إليها في هذا القانون ، جريمة عمدية ، يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ، الذي يتحقق بالعلم بكون المواد التي يحوزها مغشوشة أو فاسدة ، وإرادة تتجه إلى الحيازة المستمرة دون أن يكون الدافع لتلك الحيازة وجود سبب مشروع .

٢ - يتعين فضلاً عن ذلك أن تكون حيازة هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة بقصد التداول . ويعني بذلك دفع الشيء في التعامل وصيرورته موضوعاً للتداول بين أفراد المجتمع كافة دون أن يكون في وسع أحد على وجه يقين التحكم في ذلك .

الجريمة الثالثة :

جريمة استيراد أوجلب أغذية فاسدة ومغشوشة :

وقد نصت على هذه الجريمة المادة (٣) مكرر من القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ ، والحكمة من حظر إستيراد أو جلب الأغذية المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى صلاحيتها هي الحيلولة دون دخلو هذه الأغذية البلاد ، وسبق ان تناولها هذه الجريمة بشيء من التفصيل سلفاً .

---

(١) انظر الدكتور حسني الجندي ، الحماية الجنائية للمستهلك قانون قمع التدليس والغش ، المرجع السابق ص (٢٥٨) .

العقوبـة :

عـاقب المشـرع في المادة (٦) مكرر من القـانون رقـم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ على الجـرائم المنصـوص عليـهـا في المواد (٢ ، ٣ ، ٣ مكرر) التي تقع بطريق الإهمال أو عدم الإحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة ، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغـرامـة لا تقل عن ألف جنيـه ولا تجـاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة .

المنصوص عليها في المواد (٢ ، ٣ ، ٣ مكرر) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفرع الرابع
مسئولية الشخص المعنوي

تنص المادة (٦) مكرر على أنه : " دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو بإسمه أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت . ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة مدة لا تزيد عن سنة وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لاتزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً" . يتبين لنا من هذا النص أن المشرع أقر مسئولية الشخص المعنوي جنائياً بنص صريح ، ويعد ذلك مخالفة لأحد المبادئ المستقرة وهو شخصية المسئولية الجنائية التي مقتضاها أن عقوبة الجريمة لاتصيب إلا من إرتكبها كفاعل أصلي أو ساهم فيها كشريك .

والسؤال المطروح : ماهو أساس المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ؟

١ - عدم مسئولية الشخص المعنوي جنائياً بدون نص صريح :

لما كان الشخص الطبيعي هو الذي يتصور إسناد الجريمة إليه من الناحيتين المادية والمعنوية ، فإن نطاق المسئولية الجنائية بحسب الأصل يستقر عليه وحده .

وقد ثار البحث حول أهلية الأشخاص المعنوية للمسئولية الجنائية ، فذهب البعض إلى انتفائها ، بينما اتجه البعض الآخر إلى تقريرها [١] .

---

(١) Chemil Vait Bengu la responsabilité des groupe ments de personnes Thése Geneve, 1941, Bonnefoy, la responsabilité des personnes morales, Paris 1932, Naleur la responsabilite des personnes morales dans les Droits francais et angiv-American-Thése, 1931.

Levasseur les personnes morales victimes auteurs, Revue de Droit pénal de Crimin ologie 1954-55-p. 827

وقد ناقش المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة ١٩٢٩ هذا الموضوع ، وتعرض له أيضاً المؤتمر السابع لقانون العقوبات في اثينا سنة ١٩٥٧ وأوصى بعدم مسئولية الشخص المعنوي عن الجريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون .

والواقع أن الشخص الطبيعي وحده هو المخاطب بالنصوص الجنائية بحسب الأصل ، أما مسئولية الشخص المعنوي الجنائية فإنها لاتكون إلا بنص صريح . فإذا لم يتوافر هذا النص لا سبيل إلى تقرير هذه المسئولية .

ويتضح هذا المعنى جلياً مانصت عليه المادة ١٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي والقول بإنتفاء المسئولية الجنائية للشخص المعنوي - ما لم يقررها القانون بنص صريح - وهو ما اعتمده القضاء [١] .

وخلافاً لذلك اتجه مشروع قانون الموحد إلى تقرير مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المادة (٧٥) منه وتنص على أنه :

١ - الأشخاص الإعتبارية مسئولية جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء مجالس إدارتها وممثليها وكلائها عندما يأتون هذه الأعمال لحسابها أو بإسمها أو بإحدى وسائلها .

٢ - ولكن لايجوز الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة لها قانوناً . وإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بها الغرامة طبقاً للأحكام المنصوص عليها بشأنها في باب الجزاء . ولايمنع ذلك من معاقبة من أرتكب الجريمة بإسم الشخص الإعتباري أو لحسابه أو بإحدى وسائله بالعقوبات المقررة للجريمة .

---

(١) نقض فرنسي ٦ مارس سنة ١٩٥٨-٤٦٥ ، ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٥ مجموعة الأحكام رقم ٢١٠ ، ٣ فبراير سنة ١٩٥٥ رقم ٥٦ ، ٦ يولية سنة ١٩٥٤ ، رقم ٢٥٠ ، ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ سيرى سنة ١٩٣٢-١-٣٧ ، ١٠ يناير سنة ١٩٢٩ الجازيت دي باليه سنة ١٩٢٩-١-٣٩٥ ، ٧ مايو سنة ١٩١٨ دالوز الدوري سنة ١٩٢١-١-١٢٧ ، ٨ مارس سنة ١٨٨٢ دالوز الدوري ١٨٨٤-١-٤٢٩ .
محكمة ليل في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ دالوز ١٩٥٦ somm 156 ، ومحكمة أورليان في ٢٦ ابريل سنة ١٩٤١ دالوز الهجائي سنة ١٩٤١ رقم ٢٤٩ .

ويلاحظ أن هذا النص لايسرى في الحالة التي يكون فيها الشخص الإعتباري هو المجني عليه وحده في الجريمة التي وقعت من مديره أو ممثله ، وفي غير هذه الحالة يستوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو بأسمه أو بوسيلة من وسائله .

٢ - المسئولية عن فعل الغير :

من المقرر قانونا المسئولية الشخصية للجاني عما يرتكبه من جرائم ، ويتضح ذلك جلياً من إشتراط توافر أهلية الجاني وإثمه الجنائي ، وبناء على ذلك لايجوز مساءلة شخص عن جريمة غيره مالم يكن أهلا لإرتكاب هذه الجريمة ، وتوافر لديه الإثم الجنائي بشأنها .

ويحتل موضوع المسئولية الجنائية عن فعل الغير مكاناً هاماً بين موضوعات القانون الجنائي ، ويرجع ذلك إلى أن هذا النوع من المسئولية يخالف المبادئ المستقرة ، ويرجع ظهور هذا الموضوع إلى التطورات الإجتماعية والإقتصادية داخل الدولة حيث بدأ القضاء والتشريع في سبيل مكافحة الجرائم إلى معاقبة أشخاص لم تصدر عنهم الأفعال المادية المكونة للجريمة ولايمكن أن توجه إليهم تهمة الإشتراك .

ولكن رغم الإعتراف بقيام المسئولية عن فعل الغير ، إلا أن الفقه والقضاء المقارن مازال يعترف لها بطابع استثنائي ومن ثم وجب أن يكون تفسيرها ضيقاً ، فلايجوز التوسع فيها أو القياس عليها (١) . وقد عرف التشريع بعض الصور التي تتقرر فيها مسئولية أحد الأشخاص عن فعل الغير . ويتجلى في القانون المصري بوجه خاص في الجرائم الإقتصادي ، وفي جرائم النشر وذلك على النحو التالي :

أ - الجرائم الإقتصادية :

أولاً : جرائم التموين :

"نصت المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مايقع

---

(١) انظر الدكتور محمود عثمان الهمشري ، المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراة سنة ١٩٦٩ ص ٣٠ .

في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة أقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المواد (من ٥٠ إلى ٥٦) من هذا المرسوم بقانون وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف" .

ثانياً : جرائم التسعير الجبري :

"نصت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح على أن : "يكون صاحب المحل مسئولاً عن مديره أو القائم على إدارته عن كل مايقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين (٩ ، ١٣) .

ثالثاً : جرائم الإستيراد والتصدير :

نصت المادة ١٧ من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير على أنه : "في حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية يكون المسئول عنها الشريك المسئول أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال .

وقد أقام القضاء تطبيقات كثيرة لنظرية المسئولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم التدليس والغش : فهذه الجريمة لاتقع فقط ممن إرتكبها مادياً بل يمكن أن تقع من الأشخاص الذين ارتكبت الجريمة بناء على أوامرهم أو لمصلحتهم . ولذلك يدخل في مجال التجريم ليس فقط التابع الذي سلم للمشتري إنتاج مغشوش ، ولكن رب العمل الذي بناء على أوامره عرض أو طرح الإنتاج للبيع [1] . ويثور في هذا الموضوع ثلاث ملاحظات :

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام المرجع السابق ، ص ٤٧٨ .

الأولى : ينبغي أن تتوافر عناصر جريمة الغش في حق التابع عندما يكون هو الفاعل المادي للجريمة ، وعلى وجه التحديد يجب أن نثبت أنه يعلم بالطبيعة الفاسدة أو المغشوشة للإنتاج الذي سلم وقت البيع فالبائع هو المتهم ، ولذلك يجب أن تتوافر عناصر المسئولية الجنائية في حقه وتقتضي هذه الشروط في المقام الأول قيام الركن المعنوي في الجريمة : أن يثبت أن التابع يعلم أن الإنتاج المباع بواسطته كان مغشوشاً ، أما إذا انتفى هذا الشرط فإن الجريمة لاتقوم في حق التابع ، ولايكون ذلك إلا إذا نفذ عن جهل أفعال الغش أو كان مجرد أداة عمياء إستخدمها رب العمل لتنفيذ جريمته ، وفي هذه الحالة يسأل رب العمل كفاعل مادي للجريمة .

الثانية : أن رب العمل يسأل كفاعل معنوي عن جريمة الغش المنفذة بواسطة العاملين لديه ولايكون ذلك - حسب قواعد القانون العام - إلا إذا كان عالماً بالغش سواء كان هو الذي أمر به أو ترك إرتكابه للإستفادة منه ، ولا يمكن أن يكون الأمر على خلاف ذلك لأنه يتعلق بمسئولية جنائية ولأن هذه المسئولية هي مسئولية عن جريمة عمدية .

وتقوم مسئولية الفاعل المعنوي بنفس شروط الفاعل المادي فجريمة الغش دائماً يمة عمدية تتطلب سوء النية ولذلك يكون من الضروري إثبات علم رب العمل بالغش الواقع من تابعه . ولكن إذا إرتكب التابع الجريمة أو أفعال الغش بدون علم رب العمل فالسؤال المطروح : هل تقوم المسئولية الجنائية لدى هذا الأخير في هذه الحالة ؟

يرى البعض قيام المسئولية الجنائية لرب العمل في هذه الحالة تأسيساً على المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات الفرنسي .

الثالثة : أن الأشخاص المعنوية لاتسأل جنائياً عن فعل مستخدميها وإنما تقتصر مسئوليتهم على الناحية المدنية فحسب ، كان ذلك في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٨ ، وقد أضاف القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ المادة (٦) مكرر والتي تتضمن مسئولية الشخص المعنوي الجنائية في جرائم الغش والتدليس .

ب - جرائم النشر :

١- نصت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على أنه : "مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو وضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر عن قسمها الذي حصل فيها النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته" .

٢ - نصت المادة ٩٦ من قانون العقوبات على أنه : "في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصورة الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في إرتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج ، وفي جميع الأحوال التي لايمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة ، يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين : المستوردون والطابعون ، فإن تعذر ذلك بالبائعون والموزعون والملصقون وذلك مالم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى" .

٣ - أساس المسئولية عن فعل الغير :

اختلف الرأي في الفقه والقضاء في فرنسا إلى عدة إتجاهات ذهبت محكمة النقض الفرنسية بادئ الأمر إلى إعتناق نظرية الحيلة القانونية أو التمثيل القانوني لمدير المنشأة عن العاملين فيها على أن هذا الإعتناق لقى انتقاداً لأنه يتنافى مع الطابع الواقعي لقانون العقوبات .

واتجهت محكمة النقض الفرنسية بعد ذلك إلى إعتناق نظرية العقد أو الخضوع الإختياري لمدير المشروع لمخاطر المهنة على أنه يلاحظ بأن هذه النظرية تصلح في القانون المدني ولا تتفق مع الطبيعة الجزائية لقانون العقوبات .

وذهب إتجاه ثالث بقول بأن المسئولية الجنائية عن فعل الغير ترتكز على إلتزام يفرضه القانون مباشرة على صاحب المشروع بمقتضاه يلتزم شخصياً ومباشرة بمراعاة اللوائح المتعلقة بممارسة المهنة وحمل الغير على إحترامها .

وفي مصر اتجهت محكمة النقض باعتبار المسئولية عن فعل الغير نوعاً من المسئولية المفترضة أتت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لايكون مسئولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً (١) .

وقالت محكمة النقض في مسئولية رئيس التحرير عن جرائم النشر بأن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ماتنشره الجريدة التي يشرف عليها كمسئولية مفترضة .

وواقع الأمر يتعين أن يقتصر الإفتراض على نقل عبء الإثبات ، دون أن يترتب عليه تغيير أساس المسئولية الجنائية ، فلا يمكن مطلقاً التسليم في قانون العقوبات بوجود مسئولية مفترضة .

رأينا في الموضوع:

والمسئولية عن فعل الغير هي في حقيقتها مسئولية شخصية عن فعل الغير في جريمة البيع بأكثر من التسعيرة التي صدرت من أحد العمال يكون صاحب العمل مسئولاً بشأنها عن جريمة أخرى هي الإهمال في مراقبة هذا العامل . ومن هنا تكون مسئولية صاحب المشروع تكون عن جريمة صدرت متميزة عن جريمة الغير الأمر الذي ينفي المسئولية عن جريمة الغير .

ومسئولية الشريك المسئول أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال عن وقوع الجرائم الإستيرادية أو التصديرية المنصوص عليها في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، فهذه المسئولية ترتكز على خطأ هؤلاء في الإدارة وهو خطأ تنظيمي مفترض من حيث الإثبات فقط ، ولكن لايمكن لأحد من هؤلاء أن يثبت من جانبه ماينفى هذا الخطأ ، وذلك إذا ثبت أن الجريمة وقعت بسبب غلط يمكن تجنبه .

---

(١) نقض ٥ مارس سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٢١٥ ص ٢٤٧ نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠ جـ ٢ ص ٩ ، ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة الأحكام س ١٥ ص ٦٨٧ ، ٢٣ يونيه سنة ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٦٧ ، نقض ٢ يناير سنة ١٩٨٦ ، الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٥٤ .

وبالنسبة لمسئولية رئيس التحرير طبقاً للمادة (٩٥) من قانون العقوبات فإنها ترتكز أيضاً على الخطأ الشخصي لرئيس التحرير .

والمسئولية الجنائية للشخص المعنوي التي قررتها المادة (٦) مكرر من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ تقوم أيضاً على الخطأ الشخصي فهي مسئولية شخصية .

العقوبة:

يعاقب المشرع في المادة (٦) مكرر الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٨ في إحدى الحالات الآتية :

١ – إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها والمشار إليها سلفاً لحساب الشخص المعنوي .
٢ – إذا ارتكبت هذه الجرائم بإسم الشخص المعنوي .
٣ – وقوع الجريمة بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه .

إذا توافرت إحدى هذه الحالات يعاقب الشخص المعنوي بالعقوبات الآتية :

(أ) عقوبة بسيطة :
١ – الغرامة التي تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت .
٢ – وقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد عن سنة .

(ب) حالة العود :

في حالة عودة الشخص المعنوي إلى إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ يجوز للمحكمة الحكم بوقف النشاط المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً ويعتبر وقف نشاط الشخص المعنوي ، أو إلغاء الترخيص في مزاولة النشاط من الجزاءات الجديدة التي جاء بها القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

والواقع أن هذه الجزاءات يقصد بها تحقيق أغراض مختلفة منها الوقاية من العود إلى هذه الجرائم ، ووقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة التي وقعت ينطوي على الإيلام المطلوب في العقوبة مما يحول دون تكرار الجريمة مستقبلاً .

وعرفت فرنسا هذا الجزاء في الجرائم الإقتصادية منذ قانون ٣٠ يونية سنة ١٩٤٥ ، فبمقتضى المادة (٤٩)[١] من هذا القانون يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف النشاط في جرائم التموين وتحديد الأسعار وعلى غرار هذا النص أجازت المادة (٣٠) [٢] من القانون الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وقف النشاط الإقتصادي في الجرائم المتعلقة بتوزيع المواد الأولية اللازمة للصناعة وإنتاج القوى .

وينص أيضاً القانون الإقتصادي في يوغسلافيا على وقف نشاط الشخص المعنوي الإقتصادي التي تحدده المحكمة في حكمها ، كأن يحضر عليه إنتاج سلعة معينة أو القيام بعمليات تجارية معينة ، ويصدر الحكم بذلك كلما كان النشاط المحظور يشكل خطراً على حياة أو صحة الأفراد أو من شأنه أن يلحق الضرر بنشاط الدولة . ويكون هذا الخطر أو وقف النشاط الإقتصادي لمدة لاتتجاوز خمس سنوات تبدأ من تاريخ الحكم .

الفرع الخامس
إلغاء قرينة العلم لعدم دستوريتها

تمهيــد :

ألغى المشرع في القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ما تنص عليه الفقرة الثانية من البند (١) من المادة (٢) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٨ لقمع التدليس والغش ، فكانت تنص على أنه : "يفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يتبين حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة" .

١ - قرينة العلم في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ :

لما كان القصد الجنائي هو علم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة وإتجاه إرادته إلى إرتكاب الفعل ، فأن ذلك العلم هو أحد عنصري القصد الجنائي ، والعلم الذي يتطلبه القانون هو العلم اليقيني أو الفعلي الذي يتوافر لدى الجاني لحظة إقتراف الفعل . فلا محل لإفتراض هذا العلم .

ولكن المشرع رأى أن هذا الوضع كثيراً ما يؤدي إلى تخلص بعض الجناة من المسئولية إستناداً إلى تعذر إثبات العلم قبلهم بطريقة قاطعة . فتدخل بموجب القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ بإضافة فقرة جديدة إلى البند (١) من المادة الثانية من قانون قمع الباعث على إضافة الفقرة المشار إليها حسب ما جاء في المذكرة الإيضاحية - صدور أحكام كثيرة بالبراءة في قضايا غش الألبان .

٢ - إلغاء قرينة العلم في القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ :

في الواقع أن الأخذ بقرينة العلم التي كان ينص عليها القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٨ يتعارض تماماً وطبيعة القصد الجنائي لأن العلم المكون لهذا القصد هو العلم اليقيني أو الفعلي ويقتضى ذلك أن يكون الجاني عالماً حتما بطبيعة هذا الفعل ومقدار خطورته وعلاقة السببية وبين النتيجة الإجرامية .

ومن عيوب قرينة العلم :

(أ) أن إفتراض العلم بغش السلعة أو فسادها لدى البائع المتجول أو التاجر ينطوي على خطورة كبيرة يمكن معها مؤاخذة الأبرياء الذين قد يكونوا ضحية لغيرهم من صانعي المواد المغشوشة أو الفاسدة .

(ب) جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ أن افتراض العلم يتناقض مع قرينة البراءة التي نص عليها الدستور المصري في المادة ٦٧ ومن ثم فهي مخالفة للدستور .

(جـ) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراض العلم [١] .

(د) ويزيد من عيوب الأخذ بقرينة العلم أن المشرع يتطلب لكل مادة مواصفات قياسية معينة ، يتكفل بتحديدها الوزراء المختصون ، مما يؤدي إلى تعدد المراسيم والقرارات الصادرة في هذا الصدد بدرجة لايمكن حصرها [٢]

---

(١) انظر جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية دستورية .

(٢) انظر الدكتور حسني أحمد الجندي ، الحماية الجنائية للمستهلك قانون قمع التدليس والغش ، المرجع السابق .

الفصل الثاني
تجريم استغلال المستهلك

تمهيد وتقسيم :

كانت ولم تزل ظاهرة الغش ظاهرة تعكس وجهاً قبيحاً لسلوك بعض بني البشر ، تقدم عليه قلة فتعاني منه الكثرة ، وتثرى منه فئة جشعة أثمة ، لتدفع فئات شريفة كادحة من ذلك الثراء السريع والربح الوفير ، مالاً ودماً دون وازع من ضمير أو دين ولو كان ذلك على جثث الآخرين .

ونبين فيما يلي وسائل الحماية للمستهلك ، وصور هذه الحماية .

المبحث الأول
وسائل حماية المستهلك في المملكة

تمهيد وتقسيم :

بدأ الاتجاه في المملكة في سبيل حماية المستهلك بتنظيم التعامل التمويني ، أي بوضع القواعد المتعلقة بتنظيم تبادل وتوزيع السلع الضرورية للمعيشة والرقابة عليها .

وتأكيداً لهذا الاتجاه في حماية المستهلك صدر الأمر السامي رقم ٢٣٥٥٦ في ١٣٨٨/١١/١٧هـ بالموافقة على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ١٥ في ١٣٨٨/٩/٢٤هـ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ووضع إدارة التموين ضمن الإدارة العامة للتجارة بالوزارة .

وقامت مجموعة من اللجان لدراسة السياسة التموينية ، وأصدرت اللجنة العليا للإصلاح الإداري بعد عرض نتيجة الدراسة عليها قراراً رقم ٣٧ في ١٣٩٢/٩/١٦هـ يتضمن القواعد الأساسية للتنظيم التمويني في المملكة العربية السعودية .

ويرجع تدخل الدولة في مجال السياسة التموينية إلى حماية المستهلك وضمان حصوله على السلع التموينية بأسعار مناسبة ، وتتعدد وسائل اساليب تدخل الدولة فقد تتولى الدولة بنفسها اداء بعض الخدمات في بعض الأوقات ، وقد تساهم مع الأفراد في هذا الشأن .

وقد تكتفى الدولة بالأشراف والرقابة والتوجيه مع وضع القواعد والأحكام الكفيلة بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام .

ومع تنوع أساليب تدخل الدولة لحماية المستهلك من الاستغلال ، سوف نبين دور الدولة في الرقابة والاشراف على السياسة التموينية ثم مدى تدخلها في تسعير المواد التموينية .

المطلب الأول
دور الدولة في الرقابة والأشراف

حماية المستهلك قد يتطلب تدخل الدولة لتوفير السلع التموينية في الأسواق في كل الأوقات بأسعار مقبولة دون مغالاة أو استغلال للمستهلك ونبين فيما يلي أهمية تدخل الدولة لحماية المستهلك ، وصور هذا التدخل :

أولا : أهمية تدخل الدولة لحماية المستهلك .

المستهلك لا يحتاج إلى تدخل الدولة عندما تتوفر السلع التموينية ، ويقف دورها في حرصها على قيام التجار بواجباتهم ، وتقديم كافة المعلومات والبيانات اللازمة لهم وترك اسعار السلع التموينية للمنافسة الحرة وقد بينت القواعد المرفقة لقرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ البند ثانيا احكام دور وزارة التجارة في الإشراف على التعامل في المواد التموينية بالتعاون مع الجهات المختصة . أما في اوقات نقص السلع التموينية يسود الاحتكار في الاسواق وترتفع الأسعار مما يستلزم تدخل الدولة لحماية المستهلك من الارتفاع

الفاحش في الأسعار وتخزين السلع واستيراد السلع الناقصة في السوق ، وقيام الحالة غير العادية يكون بقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يستخلص وجودها من أحوال السوق المحلي .

ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨٧ في ١٢/٥/١٣٩٦هـ وقراره رقم ٨٥٥ في ٢٦/٥/١٣٩٦هـ ، فإن تحديد قيام الحالة غير العادية أصبح من اختصاص وزير التجارة حيث يعد الوزير قراراً باعتبار الحالة غير عادية بالنسبة لأي سلعة تموينية وكل سلعة اخرى يحاول التجار التلاعب في اسعارها أو اخفاءها وحماية المستهلك في الظروف غير العادية التي يظهر فيها انه حقيقية أو مصطنعة من السلع التموينية تحتاج إلى اجراءات أكثر فعالية لا تستلزمها الظروف العادية .

وتتدخل الدولة في ظل هذه الظروف في اطار مبدأ الاقتصاد الاسلامي الذي يقوم على أساس جهد الأفراد مع تشجيعهم ومساعدتهم .

وقد تتدخل الدول بصورة مباشرة تظهر بوضوح في حالات قيام الدولة بنفسها بمباشرة بعض النشاطات أو العمليات ومثال ذلك قيام الدولة بالاستيراد بنفسها وتسليم السلع المستوردة للتجار وتوزيعها على المستهلكين بالأسعار المحددة فقد أكدت ذلك الفقرة (ب) من البند ثالثاً من قواعد مجلس الوزراء رقم (٦٠) حيث قضت بأنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توجيه وزير التجارة في الأحوال الضرورية استيراد أومنح اعانة لاستيراد الكميات اللازمة لاحتياجات المملكة من المادة التموينية . وقامت الدولة بالفعل باستيراد كميات من الارز والسكر في عام ١٣٩٤هـ استناداً لهذه الرخصة [١] لمواجهة حاجة السوق المحلي .

---

(١) انظر الدكتور ، أحمد كمال الدين موسى ، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة ، المرجع السابق ص ١١٥ .

ثانياً : صور تدخل الدولة لحماية المستهلك :

تتدخل الدولة لحماية المستهلك من الاستغلال بوسائل متعددة من أهمها :

١ - دفع عمليات الاستيراد :

وتقوم الدول في سبيل تشجيع عمليات الاستيراد ، بازالة كافة المعوقات أمام المستوردين ، وتزويدهم بالمعلومات والبيانات الكافية اللازمة لعمليات الاستيراد .

وقد أشارت إلى هذه الوسيلة الفقرة (أ) من البند ثالثاً من القواعد المرافقة لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) في ١٣٩٣/١/٢٥هـ المشار إليه .

وقد تلجأ الدولة من أجل دفع عمليات الاستيراد إلى تقرير دعم مالي لمستوردي السلع التموينية وقد يكون الدعم المالي في صورة تحمل الدولة الفرق بين تكلفة الاستيراد وبين السعر المقرر ، وقد يكون في صورة تحمل الدولة نسبة من تكاليف الاستيراد وقد اقرت الفقرة (ب) من البند ثالثاً من قواعد مجلس الوزراء هذا الدعم المالي .

وقد بادر مجلس الوزراء السعودي بناء على توجيه جلالة الملك إلى اصدار قراره في رمضان ١٣٩٣هـ بعودة اسعار السلع التموينية إلى ما كانت عليه في آخر شهر شعبان ١٣٩٣هـ .

وتضمن القرار صرف اعانه لمستوردي المواد الغذائية من الارز والدقيق والسكر ، وتفويض لجنة التموين بالوزارة في تحديد مقدار الاعانة شهرياً ولذلك نجد أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه قد راعى مصلحة المستورد ومصلحة المستهلك في ذات الوقت .

٢ - وضع قواعد لتنظيم عملية الاستيراد .

اذا كانت المملكة قد شجعت عملية الاستيراد إلا أن الأمر له يعد مطلقاً بل وضعت القواعد الكفيلة بتنظيمه وترشيده .

فيتعين الحصول على ترخيص سابق من الجهة المختصة ، لايستهدف ذلك تعقيد عمليات في الاستيراد ، بل الحصول على شروط أفضل حيث السعر أو الجودة .

وقد تهدف هذه الوسيلة تنظيم مواعيد وصول السلع والمواد التموينية مراعاة لظروف النقل والتفريغ والتخزين أو مواسم الاستهلاك .

٣ - تنظيم تداول السلع التموينية :

وقد اشارت إلى هذه الوسيلة الفقرة (جـ) من البند (ثالثاً) من القواعد المرفقة لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) فنصت على أن تحدد بقرار من وزير التجارة اسعار المادة التموينية ذات العلاقة وطرق تداولها بالنسبة لتجار الجملة والتجزئة ، ويشمل ذلك الزامهم بإمساك دفاتر وتسجيل بيانات معينة بغرض تسهيل الاشراف على التعامل فيها .

فهذه الوسيلة تكفل احكام الرقابة على الاسواق وعدم التلاعب في الاسعار ويتحقق من خلال مايلي :-

أ - الالتزام بإمساك بعض الدفاتر :

فقد أوجبت المادة السادسة من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ في ١٣٥٠/١/١٥هـ على كل تاجر استعمال بعض الدفاتر التجارية مثل دفتر اليومية ودفتر الجرد ودفتر الكوبية .

ووفقاً للمادة التاسعة من ذات النظام ، فإن كل دفتر لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادتين السابعة والثامنة التي تضمن انتظامه وصحته ، لايعتبر حجة أمام هيئة حسم المنازعات التجارية ، أي لايعتد به في الاثبات .

وقــد صــدر القــرار الوزاري رقم ١٠٠٩ في ١٣٩٥/٢/٢٨هـ من وزير التجارة متضمناً الزام المتعاملين في المواد التموينية بالجملة والتجزئة بإمساك دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد .

(ب) الالتزام بإمساك المستندات والفواتير :

فقد أكدت هذا الالتزام الفقرة (د) من البند ثالثاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ في ١٣٩٦/٥/٢٦هـ فقد نصت بمعاقبة كل تاجر جملة أو تجزئة لايمسك لديه المستندات والفواتير التي ثبتت سعر الشراء والبيع التي يشملها نشاطه ، وبذلك يحتفظ التاجر بالمستندات والفواتير المتعلقة بعمليات البيع والشراء التي تدخل في نطاق تجارته واعماله في السوق .

(جـ) الالتزام بوضع بطاقات بالاسعار على السلع :

قضت بهذا الالتزام الفقرة (هـ) من البند ثالثاً من القواعد المرافقة لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) في ١٣٩٣/١/٢٥هـ بهدف حماية المستهلك من ارتفاع الاسعار ، ويتم وضع البطاقات على البضائع المعروضة في المحل سواء كانت مسعرة أم خارج نطاق التسعيرة .

وقــد صدر بشأن هذا الالتزام قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩٢ في ١٣٩٤/٩/٢١هـ ، والذي وافق عليه جلالة الملك المعظم على أن ينفذ بعد شهرين من تاريخ صدوره ، وتقوم بمتابعة تنفيذ هذا القرار وزارة التجارة .

وقد قضت الفقرة (ب) من البند ثالثاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ في ١٣٩٦/٥/٢٦هـ بمعاقبة كل مستورد أو بائع بالجملة أو بالقطاعي لم يضع بطاقات بأسعار بضائعه المعروضة للبيع في متجرة .

٤ - مراقبة التجار :

تستهدف مراجعة التجار التحكم في الأسعار ومنع المغالاة فيها الإمر الذي يضمن حصول المستهلك على السلع الضرورية في كل وقت باسعار عادلة وتبدو مظاهر مراقبة التجار فيما يلي :-

أ - أوجبت الفقرة (د) من البند ثالثاً من القواعد المرافقة لقرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ في ١٣٩٣/١/٢٥هـ أن تقوم وزارة التجارة بمراقبة تجار الجملة والتجزئة والكشف على مستودعاتهم ودفاترهم لضمان عدم مخالفتهم الطرق المحددة لتداول المادة التموينية ذات العلاقة ، أي المادة التي تقرر خضوعها لأحكام التعامل التمويني في الأحوال غير العادية ، وتتم مراقبة التجار بمعرفة بالأجهزة التابعة لوزارة التجارة وفروعها بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات والامارات .

ب - تخضع مراقبة التجار لمجموعة من القواعد من أهمها :

أولاً : أن تقوم وزارة التجارة بشراء واستيراد المواد الغذائية الرئيسية في الظروف غير العادية .

ثانياً : أن تتعاون وزارة التجارة مع وزارة الداخلية والامارات والبلديات بمراقبة البيع بالأسعار المقررة ، وفرض العقوبات على المخالفين .

ثالثاً : يتعين تنبيه التجار بعدم القيام بتحويل ما تعاقدوا عليه من الخارج إلى دول أخرى ، ويلتزموا بتوريدها وعدم الغائها .

رابعاً : أن تطمئن وسائل الأعلام المختلفة جمهور المستهلكين بأن المواد الغذائية متوفرة ، وحتى لايكونوا ضحية جشع التجار واستقلالهم .

المطلب الثاني
تدخل الدولة في تسعير المواد التموينية

يعتبر تدخل الدولة في تحديد اسعار السلع خروجاً على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ويعتبر التسعير من الوسائل المتميزة للتدخل الإيجابي للدولة من أجل حماية المستهلك .

ونبين فيما يلي فكرة التسعيرة الجبري ، وشرعيتها وتطبيقاتها :

أولاً : فكرة التسعير الجبري :

يصبح تدخل الدولة ضرورية في أوقات الأزمات الاقتصادية ونقص المواد والسلع الغذائية لحماية المستهلك .

وقد تعمد الدولة في ظل هذه الظروف إلى تحديدها من الربح للتاجر أي الحد الأقصى للربح المسموح به . والذي يتعين أن يلتزم به التاجر في تعامله مع المستهلكين ومن المواد التي حددت المملكة هامش الربح في تداولها البن ، والشاي والفول والعدس والإخشاب وحديد التسليح والادوات الصحية .

ويعنى بالتسعير الجبري قيام السلطة المختصة بتحديد اسعار السلع أو الخدمات الأساسية التي يتم التعامل على أساسها . وفي مقابل الزام الدولة التاجر بالتسعيرة الجبرية للسلع الغذائية فأن الدولة تقدم له المعونة والدعم اللازم للحصول على المواد التموينية باسعار معتدلة ويتم ذلك بكافة الوسائل المتاحة مثل تقديم الاعانات المالية ، والتوجيهات وازالة العقبات وحل المشاكل التي تواجهه .

ثانياً : شرعية التسعير الجبري :

أ - مدى شرعية التسعير الجبري .

ثار الخلاف والجدل حول مدى شرعية التسعير الجبري بين معارض ومؤيد على النحو التالي :

الرأي المعارض للتسعير الجبري :

اعترض بعض فقهاء المسلمين على التسعير الجبري واستندوا في اعتراضهم على قول الحق عزوجل "يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم" .

واستندوا ايضاً في رأيهم على حديث صححه الترمذي وابن حيان عن أنس رضي الله عنه قال : "غلا السعر على عهد رسول الله فقالوا يارسول الله : لو سعرت ؟ فقال : "أن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، واني لأرجو أن القي الله عزوجل ولايطالبني أحد يظلمه ظلمتها اياه في دم ولا مال" ومن أصحاب هذا الرأي اصحاب الأمام احمد .

الرأي المؤيد للتسعير الجبري :

ذهب البعض من فقهاء المسلمين إلى اهمية التسعير الجبري فا أجازوه مراعاة للمصلحة العامة ، أما إذا انتقت مصلحة الناس فانه لامحل للتسعير الجبري .

ومن انصار هذا الاتجاه الأمام مالك ، وابن تيميه وابن القيم الجوزيه .

ثالثاً : ضرورة التسعير الجبري :

ترجع ضرورة التسعير الجبري إلى الأسباب الآتية :

١ - يعتبر التسعير الجبري غير شرعي ، إذا كان البيع يتم بسعر المثل في ظروف عادية خالية من الجشع أو الاستغلال ، وهو ما دعى إليه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام .

أما في حالات تجاوز السعر العوض المماثل العادل الذي يتعذر معه حصول المستهلك على حاجاته الضرورية ، وكذلك حالات الاحتكار أو المغالاة من الأسعار هذه الحالات تقتضي تدخل ويصبح التسعير الجبري واجباً عليها ، ويتعين الزام البائع بالثمن العادل مراعاة لصالح المجتمع .

٢ - لولى الأمر أن يجبر الناس على العمل الصالح لجماعة بأجر المثل ، فقد اجاز الفقهاء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بثمن المثل ، وقيام بعض التجار بالاحتكار والاستغلال للمستهلك يبرر تدخل الدولة لتغليب مصلحة المستهلك لحصوله على السلع الضرورية بالسعر العادل على مصلحة التاجر وحصوله على ربح عال .

٣ - روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال : "من احتكر فهو خاطئ" أو (لايحتكر الا خاطئ) . وقال عليه الصلاة والسلام إلا من احتكر على المسلمين حكامهم ضربه الله بالجزام والإفلاس" وقال ايضاً عليه الصلاة والسلام "من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه" .

رابعاً : تطبيقات التسعير الجبري :

أ - بمقتضى الفقرة (جـ) من البند (ثالثاً) من القواعد المرافقة لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) في ١٣٩٣/١/٢٥هـ يحدد وزير التجارة اسعار المادة التموينية في الاحوال غير العادية التي يسود فيها الاحتكار والازمات حتى يحصل المستهلك على مستلزماته من السلع التموينية بأسعار معقولة .

ومن أهم القرارات التي أصدرها وزير التجارة بشأن تسعير بعض المواد التموينية الاساسية هي :

١ - القرار الوزاري رقم ٤٥٩ في ١٣٩٤/٣/٢٢هـ بشأن تسعير الخبز الأبيض بجميع انواعه .
٢ - القرار الوزاري رقم ١٣٣٢ في ١٣٩٥/٤/٢٦هـ بشأن تسعير اللحوم المذبوحة والمستوردة المبردة والمثلجة .
٣ - القرار الوزاري رقم ١٤٥٤ في ١٣٩٥/٥/٢١هـ بشأن تسعير الارز والدقيق والسكر .
٤ - القرار الوزاري رقم ١٣٠٦ في ١٣٩٦/٤/٢٩هـ بشأن تسعير الحليب المجفف والزيوت النباتية .
٥ - القرار الوزاري رقم ١٥٧٢ في ١٣٩٦/٦/٢١هـ تسعير الشاي والاجبان المعلبة والبيضاء والبن والفول والعدس .
٦ - القرار الوزاري رقم ١٥٧٣ في ١٣٩٦/٦/٢١هـ بشأن الاخشاب وحديد التسليح والادوات الصحية .
٧ - القرار الوزاري رقم ١١٧٣ من ١٣٩٧/٣/٨هـ بشأن الجبن الكرافت الاسترالي والجبنة البيضاء والجبنة المثلثة .
٨ - القرار الوزاري رقم ١٣٤٥ في ١٣٩٧/٤/١٤هـ بشأن الحلاوة الطحينية (الشامية) والطحينة السائلة .
٩ - القرار الوزاري رقم ١٤٥٢ في ١٣٩٧/٥/٢هـ بشأن الاسمنت .
١٠- القرار الوزاري رقم ١٦٥٠ في ١٣٩٧/٦/٧هـ بشأن الجبس .
١١- القرار الوزاري رقم ٧٩٠ في ١٣٩٧/١٢/٢٤هـ بشأن المرطبات الغازية المعلبة المستوردة .
١٢- القرار الوزاري رقم ١٠٤٩ في ١٣٩٨/١/٢٩هـ بشأن معلبات البيبسي كولا الغازية المستوردة .
١٣- القرار الوزاري رقم ١٣٣٨ في ١٣٩٨/٣/١٩هـ بشأن تسعير البيض المنتج محلياً بالمملكة .
١٤- القرار الوزاري رقم ٤٠٥ في ١٣٩٨/٩/٩هـ بشأن تسعير الارز الأمريكي .
١٥- القرار الوزاري رقم ١٦٦٣ في ١٣٩٩/٥/٢٦هـ بشأن تسعير السفن أب والفيمتو .

١٦- القرار الوزاري رقم ٦٨٤ في ١٣٩٩/١٠/٢٧هـ بشأن تسعير اعلاف الماشية بالتجزئة .
١٧- القرار الوزاري رقم ١٤٦٤ في ١٤٠٠/٣/٣هـ بشأن تسعيرة الحليب المجفف .
١٨- القرار الوزاري رقم ١٤١ في ١٤٠٠/٧/٢٠هـ بشأن تسعير شراب الفيمتو .
١٩- القرار الوزاري رقم ١١٦٣ في ١٤٠١/١/٢٤هـ بشأن تسعير الجبن الكرافت الاسترالي .

ب - اصدر أيضاً مجلس الوزراء بعض القراءات بشأن تسعير بعض المواد التموينية ، منها قراره ١٤٩٥ في ١٣٩٣/١٢/٢٩هـ بتحديد سعر الارز والدقيق والسكر ، وكذلك قراره بشأن تسعير الخبز الأبيض بجميع انواعه .

المبحث الثاني
صور الحماية الجنائية للمستهلك

تقسيم :

نتناول في هذا المبحث صور الحماية الجنائية للمستهلك في كل من المملكة والانظمة المقارنة .

المطلب الأول
صور الحماية الجنائية للمستهلك في المملكة

النص النظامي :

اصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٨٥٥ في ١٣٩٦/٥/٢٦هـ بناء على توصيات وزير الداخلية ووزير التجارة متضمناً تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها في البندين ثانياً وثالثاً على النحو التالي :-

أولا : فقد نص البند (ثانيا) من القرار على أنه : "يعاقب بغرامة من خمسة الآف إلى خمسين الف ريال ومصادرة فرق السعر مع اغلاق المحل بالشمع الأحمر من ثلاثة أيام إلى شهر أو ايقاف المخالف من ثلاثة أيام إلى شهر أو جميعها مع مصادرة السلع المضبوطة ونشر قرار العقوبة على نفقته في احدى الصحف المحلية .

أ - كل من باع مادة من المواد التموينية بأكثر من السعر المحدد لها في قرار وزير التجارة أو قام بانقاص وزنها المحدد .
ب - كل من باع احدى المواد المحددة لها نسبة ربح للتاجر بقرار من وزير التجارة اذا تم البيع بما يجاوز هذه النسبة .
جـ - كل من قام بتخزين سلعة أو أكثر أو منعها عن الأسواق بقصد رفع السعر.
د - كل من امتنع عن بيع سلعة من السلع أو فرض أي قيد على بيعها .
هـ - كل مصنع محلي أو معمل باع أو عرض للبيع منتجاته بأكثر من السعر الذي تحدده وزارة الصناعة والكهرباء .
و - كل من باع أو عرض للبيع المنتجات الزراعية المحلية من الخضروات وكذلك منتجات مزارع الدواجن والألبان ومنتجاتها بأكثر من السعر الذي تحدده وزارة الزراعة .

ثانياً : ونص البند (ثالثا) من ذات القرار على أنه : "يعاقب بغرامة من الف ريال إلى عشرة آلاف ريال ونشر قرار العقوبة على نفقته في احدى الصحف المحلية :

أ - كل من امتنع من التجار أو الباعة عن تنفيذ العمليات الصادرة من وزارة الداخلية أو التجارة .
ب - كل مستورداً أو بائع بالجملة أو بالقطاعي لم يضع بطاقات بأسعار بضائعه المعروضة للبيع في متجره .
جـ - كل شخص يثبت أنه اشترى أي سلعة بأكثر من سعرها المقرر .
د - كل تاجر جملة أو تجزئة لايمسك لديه المستندات والفواتير التي تثبت سعر الشراء والبيع التي يشملها نشاطه .
وفي حالة العود يعاقب بالاضافة إلى ذلك بالايقاف من ثلاثة ايام إلى شهراً أو اغلاق المحل بالشمع الأحمر من ثلاثة أيام إلى شهر .

صور التجريم:

تتمثل صور الحماية الجنائية للمستهلك من الاستغلال في الأفعال التي جمعها قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ في ١٣٩٦/٥/٢٦هـ وهي على النحو التالي :

١ - تجريم البيع بأكثر من السعر المحدد أو يتجاوز نسبة الربح المحددة .
٢ - تجريم تخزين السلع أو الامتناع عن بيعها بقصد رفع سعرها .
٣ - تجريم الامتناع عن تنفيذ التعليمات .
٤ - تجريم الامتناع عن وضع بطاقات الاسعار .
٥ - الشراء بأكثر من التسعيرة .
٦ - عدم مسك المستندات والفواتير اللازمة .

أولاً : تجريم البيع بما زيد عن التسعير الجبري :

والمقصود من البيع هو نقل ملكية البضاعة من البائع إلى المشتري . وتقع جريمة البيع بما يزيد عن التسعير الجبري متى كان المقابل النقدي يتجاوز السعر الذي يحدده النظام .

وقد ورد النص على هذه الجريمة في البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ في ١٣٩٦/٥/٢٦هـ ومحل الحماية الجنائية في هذه المخالفة مصلحة الدولة الاقتصادية من ناحية ، ومصلحة المستهلك من ناحية في الحصول على المواد التموينية بأسعار عادلة من ناحية أخرى (١) .

اركان الجريمة :

وتقوم هذه الجريمة على العناصر الآتية :

١ - العنصر المادي :

ويتوافر العنصر المادي في هذه الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المقرر بصرف النظر عن صلة البائع بالسلعة أو صفته في بيعها ، ولا يشترط لتوافر الركن المادي في هذه الجريمة أن يكون البيع تجارياً ، بل تقوم مسئولية البائع حتى ولو كان عقد البيع له صفة مدنية كما اذا لم يقترن بشراء سابق ، أو لم يكن الباعث عليه تحقيق ربح ما .

ويجب أن يكون الثمن الذي بيعت به السلعة المسعرة أكثر من السعر الرسمي (٢) .

فاذا تبين أن السلعة بيعت بالسعر المقرر واضاف البائع ثمن الكيس واحتسب له سعر خاصاً فلا محل للقول بأن السلعة بيعت بأكثر من التسعير لأن السلعة - في ذاتها - بيعت بالسعر المحدد ويدخل في حكم واقعة البيع العرض للبيع حيث توجد المنتجات الصناعية أو الزراعية في معرض ولو لم يكن ذلك من مكان ظاهر للعيان بحيث يستطيع رؤيتها من يتواجد في المحل ، بل أن وجود السلعة في محل للتجارة ولو لم يكن في محل ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضاً للبيع (٣) .

---

(١) انظر الدكتور أحمد كمال الدين موسى ، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية ، المرجع السابق ص ١٥٠ .

(٢) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً ، ص ٢٧٦ .

(٣) نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ السنة ٢٢ قضائية مجموعة احكام النقض ص ٦٧٢ .

ويتحقق العرض للبيع من وضع بطاقة على السلعة بسعر يزيد على السعر الجبري ، ولا يعد عرضاً للبيع وجود بعض السلع داخل دولاب إذا كانت هذه السلع من قبيل النماذج التي تستخدم في الانتاج .

ويعاقب البائع الذي يفرض على المشتري سلعة أخرى مع السلع المسعرة ، فان التزام المشتري بشراء سلعة أخرى إلى جانب تلك التي يحتاج إليها يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى ذات النتيجة التي تتحقق فيما اذا فرض البائع شراء سلعة بثمن يزيد على الثمن المحدد [1] . وتدخل في حكم البيع بأكثر من التسعير واقعة انقاص الوزن المحدد للسلعة المسعرة حيث يترتب على ذلك زيادة السعر ، فإذا كان الأساس في تحديد السعر الجبري هو وحدة وزن معينة فلابد لسلامة البيع من أن يتم في إطار من تطابق وزن السلعة المبيعة للسعر الجبري المقرر لهذا الوزن ، فإذا باع شخص كيلو جراماً من الفاكهة بالسعر الجبري ، إلا أنه خدع المشتري في الوزن فأعطاه السلعه ناقصة عن الكيلو جرام المتفق عليه أو دس عليه ضمن الوزن بعض الوحدات الفاسدة من السلعة والتي تعتبر في حكم العدم ، فأنه يكون في واقع الأمر قد تقاض سعر ازيد من المقرر . وما يقال بشأن الوزن ينطبق على الكيل والمقاس .

٢ - أن يتم البيع أو العرض للبيع بأكثر من السعر المحدد للمادة التموينية وغيرها أو بما يجاوز نسبة المربح المحددة ، سواء كانت الجهة المختصة بتحديد السعر هي وزارة التجارة أو كانت جهة أخرى مثل وزارة الصناعة أو وزارة الزراعة على الوجه المبين بالبند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ في ١٣٩٦/٥/٢٨هـ .

٣ - القصد الجنائي ويتوافر القصد الجنائي في جريمة البيع بأكثر من التسعير أو بما يجاوز الربح المحدد بالعلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة الاثمة إليها ، ولا تنتفي مسئولية الجاني بالتعلل بالجهل بالنظام في هذا الشأن أو عدم العلم بالتسعيره وقواعدها ، حيث يفترض العلم [2] . ولا يؤثر على مسئولية البائع رضــاء المشتري

---

(١) نقض ١٩ يناير سنة ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً .

(٢) نقض مصري ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، مجموعة احكام النقض س ١٨ ، العدد الثالث ص ١١١٦ .

بالشراء بالسعر الزائد ، لان الرضاء لا يبيح إلا الجرائم التي تقع اعتداء على مصالحة فردية ، ولا يبيح الاعتداء على المصالح العامة مثل الجرائم التموينية [1] .

العقوبة المقررة :

حدد البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ في ١٣٩٦/٥/٢٦هـ العقوبات المقررة لهذه الجريمة فقضت على أنه يعاقب بالغرامة من خمسة الآف إلى خمسين الف ريال ومصادرة فرق السعر مع اغلاق المحل بالشمع الأحمر من ثلاثة أيام إلى شهر أو ايقاف المخالف من ثلاثة أيام إلى شهر أو جميعها مع مصادرة السلع المضبوطة ونشر قرار العقوبة على نفقة المخالف في احدى الصحف المحلية .

ويتضح من هذا النص عقوبات هذه الجريمة على النحو التالي :-

١ - الغرامة التي لاتقل من خمسة الآف ريال ولا تزيد على خمسين الف ريال .

٢ - مصادرة فرق السعر الذي حصل عليه البائع .

٣ - اغلاق المحل بالشمع الأحمر لمدة لاتقل عن ثلاثة ايام ولاتزيد عن شهر ايقاف الجاني لمدة لاتقل عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن شهر .

٤ - ايقاف الجاني لمدة لاتقل عن ثلاثة ايام ولاتزيد عن شهر .

٥ - مصادرة السلع المضبوطة .

٦ - نشر قرار الادانة على نفقة المتهم في احدى الصحف المحلية .

---

(١) نقض مصري ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، مجموعة احكام النقض س ١٨ العدد الثالث ص ٩٣٧ .

تجريم تخزين السلع أو الامتناع عن بيعها بقصد رفع سعرها :

أ - الجريمة :

ورد النص على هذه الجريمة في البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ في ١٣٩٦/٥/٢٦هـ لضمان وفرة المواد التموينية ومنع احتكارها أو حجبها عن المستهلك .

ويتطلب لقيام هذه الجريمة توافر العناصر الآتية :

١ - وقوع واقعة مادية بما يحقق ذلك بقيام التاجر بحبس السلعة عن التداول عن طريق اخفائها أو عدم طرحها في الاسواق أو الاتفاق على سحبها من المناطق المخصصة للتداول أو تعليق بيعها على شروط مخالفة للعرف التجاري أو التلاعب في الاجراءات الخاصة بنظام التعامل في اسواق الجملة . ويستوي في السلعة أن تكون مسعرة أو غير مسعرة ، ولايشترط في الجاني صفة معينة ، حيث ورد النص عاماً . فيعاقب على من ارتكب الواقعة سواء أكان هو صاحب المحل أو مديراً له أو عاملاً به ، والامتناع عن بيع السلعة لا يختلف عن حبس السلعة من التداول وتخزينها فالنتيجة واحدة في الحالتين ، وهي حرمان المستهلك من حقه في الحصول على سلع معينة دون مبرر مشروع ، فاخفاء السلع أو عدم طرحها في الأسواق أو الاتفاق على سحبها من مناطق تداولها يتحقق به معنى الامتناع عن البيع . وهو ما اكدته محكمة النقض المصرية في العديد من احكامها [١] .

٢ - القصد الجنائي : لايكفي القيام هذه الجريمة توافر القصد العام بل يتعين أن يتوافر فيها قصد خاص ، وهو قصد الجاني رفع السعر على المستهلك ، فاذا لم تتجه نية الجاني إلى زيادة السعر فان الجريمة لاتقع .

(١) نقض ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ، مجموعة احكام النقض ، البند ١٧ ، العدد الثاني ص ٤٨٨ .

أ - العقوبة المقررة :

ويعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في القرار المشار إليه وهي الغرامة من خمسة الآف ريال إلى خمسين ألف ريال ، ومصادرة فرق السعر مع اغلاق المحل بالشمع الأحمر من ثلاثة أيام إلى شهر أو ايقاف المخالف من ثلاثة أيام إلى شهر أو جميعها مع مصادرة السلع المضبوطة ونشر قرار العقوبة على نفقته في احدى الصحف المحلية .

ثالثاً : تجريم الامتناع عن تنفيذ التعليمات :

ورد النص على هذه الجريمة الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ ، فقضت بأنه "يعاقب بغرامة من الف ريال إلى عشرة الآف ريال ونشر قرار العقوبة على نفقته في احدى الصحف المحلية .

أ - كل من امتنع من التجار أو الباعة عن تنفيذ التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية أو التجارة .

اركان الجريمة :

ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر العناصر الآتية :

١ - واقعة مادية : وتتحقق الواقعة المادية في هذ الجريمة في صورة الموقف السلبي الصادر من الجاني ، ويتمثل في الامتناع عن تنفيذ التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية أو التجارة سواء أكان الامتناع صريحاً أو ضمناً يستفاد من الظروف والملابسات بعدم الانصياع للتوجيهات والتعليمات . ويتحقق الامتناع سواء كان الامتناع عن تنفيذ كل التعليمات أو الامتناع عن تنفيذ جزء منها فقط ولايشترط لوقوع هذه الجريمة صفة معينة في المتهم فيستوي أن يكون تاجراً أو من الباعة .

٢ - أن تكون التعليمات والتوجيهات التي امتنع المتهم عن تنفيذها صادرة من وزارة الداخلية أو وزارة التجارة بشأن السياسة التموينية لحماية المستهلك . فالتعليمات التي تخرج من هذا النطاق لا تدخل في دائرة التجريم التي قصدها القرار . فضلاً عن ذلك فأن التجريم لايطبق على عدم تنفيذ تعليمات صادرة من جهة أخرى غير هاتين الوزارتين .

٣ - يستلزم توافر قصد جنائي لدى المتهم ، ويتحقق ذلك باتجاه إرادة المتهم إلى عدم تنفيذ التعليمات الصادرة من احدى الوزارتين المشار اليهما ، وعلمه بأن هذه التعليمات تتعلق بالسياسة التموينية .

العقوبة المقررة :

ويعاقب على هذه الجريمة بالغرامة من الف ريال إلى عشرة الاف ريال ونشر قرار العقوبة على نقض المخالفات أحدى الصحف المحلية ، ويعاقب في حالة العود بالاضافة الى ذلك بالايقاف من ثلاثة ايام إلى شهر أو اغلاق المحل بالشمع الاحمر من ثلاثة ايام الى شهر .

رابعاً : تجريم عدم وضع بطاقات الاسعار :

وردت هذه الجريمة في الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من ذات قرار مجلس الوزراء المشار اليه فقضت بأنه "يعاقب كل مستورد أو بائع بالجملة أو بالقطاعي لم يضع بطاقات بأسعار بضائعه المعروضة للبيع في متجره .

وتتعلق هذه الجريمة بالاخلال الذي يقع من المستورد أو بائع الجملة وعدم الالتزام بوضع بطاقات الاسعار حتى يمكن احكام الرقابة على الاسعار وعدم المغالاة فيها حماية للمستهلك .

أ - أركان الجريمة :

يتعين القيام هذه الجريمة توافر شروط معينة بعضها متعلق بصفة الجاني ، والبعض يتعلق باخلال الجاني ، والبعض الآخر يتعلق بحالة البضاعة .

١ - يشترط أن يكون المتهم مستورداً أو بائعاً بالجملة أو بالقطاعي فيستوي أن يكون المتهم تاجر جملة أو تاجر تجزئة .

٢ - ارتكاب واقع مادية ، وتحصل هذه الواقعة من الاخلال بالالتزام بوضع بطاقات بأسعار البضائع وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن من الجهات المختصة .

٣ - يتعين أن تكون البضائع معروضة للبيع في المتجر وتعتبر البضاعة معروضة للبيع اذا كانت في متناول يد المشتري وتحت نظره سواء في واجهة المحل أو داخله ولاتعد البضائع المعروضة للبيع ، تلك البضائع المخصصة للاستعمال الشخصي أو غير ذلك من الاغراض المختلفة عن البيع [1].

٤ - يتعين أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي أو يتحقق قصده الجنائي بتوافر عنصري العلم والإدارة .

ب - العقوبة المقررة :

يعاقب المتهم بالغرامة التي لاتقل عن الف ريال ولا تزيد على عشرة الاف ريال ، ونشر قرار الإدانة على نفقته الخاصة في احدى الصحف المحلية . ويعاقب في حالة العود فضلاً عن العقوبة السابقة بالايقاف من ثلاثة ايام الى شهر أو اغلاق المحل من ثلاثة ايام الى شهر ويكون اغلاق المحل بالشمع الأحمر .

خامساً : تجريم الشراء بأكثر من التسعير الجبري :

ورد النص على هذه الجريمة في الفقرة (جـ) من البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ في ١٣٩٦/٥/٢٦هـ . فقضت بالعقوبة السابق بيانها في ذات البند على "كل شخص يثبت أنه اشترى أي سلعة بأكثر من سعرها المقرر .

ولكن المشتري الذي يقبل الشراء بثمن يتجاوز السعر الجبري ، يعد شريكاً للبائع في تلك الجريمة ، وبالتالي يخضع لذات العقوبة وفقاً للقواعد العامة ومع ذلك فقد خرج المشرع المصري على قواعد الاشتراك في هذا الصدد وعاقب المستهلك على فعل الشراء بما يزيد على التسعير الجبري باعتباره جريمة قائمة بذاتها ، وميز في العقوبة بين ما إذا كان القصد من الشراء الاتجار أو

---

(١) انظر الدكتور احمد كمال الدين موسى ، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية ، المرجع السابق ص ١١٧ .

الاستهلاك الشخصي فشدد العقوبة في الحالة الأولى ، وقد تناول أيضاً المشرع الفرنسي جريمة الشراء بأكثر من السعر المقرر في المادة ٢٦ الفقرة الثانية من قانون ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٥ حيث تنص على وقوع الجريمة في "كل عملية شراء أو عرض بشراء منتجات أو طلب بتقديم خدمات تتم أو يتعاقد عليها عن قصد بثمن غير قانوني وفي عبارة أخرى فان رضا المشتري أو عرض الشراء يكفي لتشكيل الجريمة مثل عملية البيع أو عرض البيع نفسه" .

أ - اركان الجريمة :

ويشترط لقيام جريمة الشراء بأكثر من التسعير الجبري توافر الشروط الآتي :

١ - الركن المادي ، ويقوم الركن المادي في جريمة الشراء بأكثر من التسعير الجبري بشراء المشتري سلعة بأكثر من سعرها المحدد ، ويقصد بالشراء في هذه الجريمة أن يلتزم المستهلك بدفع المقابل النقدي مقابل نقل ملكية السلعة المتعاقد عليها ، ويكون المقابل في هذه الجريمة أكثر من التسعير الجبري .

٢ - القصد الجنائي ، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بعلم المستهلك أنه يشتري بسعر اعلى من السعر المحدد . واتجاه ارادته إلى ذلك . ويفي لوقوع جريمة الشراء بأكثر من التسعير الجبري توافر القصد العام فلا يشترط فيها قصد خاص وذلك على خلاف القانون المصري .

ب - العقوبة المقرر :

يعاقب الجاني في جريمة الشراء بأكثر من التسعير الجبري بالعقوبات الواردة في صدر البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه وهي الغرامة التي لاتقل عن الف ريال ولا تزيد عن عشرة الاف ريال ونشر قرار العقوبة على نفقة الجاني في احدى الصحف المحلية ولم يميز قرار مجلس الوزراء في العقوبة بين ما اذا كان القصد من الشراء الاتجار أو الاستهلاك الشخصي على خلاف القانون المصري الذي ميز في العقوبة بين الحالتين فشدد العقوبة في حالة الشراء بأكثر من التسعير الجبري بقصد الاتجار وايضاً من يشتري بقصد الاتجار سلعة بثمن يزيد فيه الربح على المقرر قانوناً .

وجدير بالملاحظة أن عقوبة المشتري بثمن يزيد عن التسعير الجبري اخف من عقوبة البائع بثمن يزيد على التسعير الجبري ، ويرجع ذلك إلى أن ما يدفع المشتري عادة إلى الشراء بأكثر من التسعيرة هو احتياجه إلى السلع التموينية الأمر الذي يبرر معاقبته بعقوبة أخف من البائع الذي يبيع السلع بثمن يزيد عن تسعيرها الجبري مستغلاً حاجيات المستهلك بقصد تحقيق الربح الفاحش .

وفي حالة العود يعاقب بالاضافة إلى ذلك بالايقاف من ثلاثة ايام إلى شهر أو اغلاق المحل بالشمع الأحمر من ثلاثة أيام الى شهر .

سادساً : تجريم عدم مسك تاجر الجملة أو التجزئة المستندات والفواتير اللازمة .
تضمنت هذه الجريمة الفقرة (د) من البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء فنصت على أنه يعاقب بالعقوبة الواردة (كل تاجر جملة أو تجزئة لايمسك لديه المستندات والفواتير التي تثبت سعر الشراء والبيع التي يشملها نشاطه) .

ويرجع تجريم عدم مسك المستندات والفواتير اللازمة إلى احكام الرقابة على الأسعار للتحقق من عدم مخالفة التسعير الجبري الأمر الذي يكفل حماية المستهلك .

أ - اركان الجريمة :

يتعين لقيام جريمة عدم مسك المستندات والفواتير اللازمة توافر العناصر الآتية :

١ - صفة الجاني : لاتقوم جريمة عدم مسك المستندات والفواتير التي تثبت سعر الشراء والبيع التي يشملها نشاط الجاني إلا اذا كان الفعل قد وقع من تاجر جملة أو تاجر تجزئة .
٢ - واقعة مادية : وتتحقق الواقعة المادية في هذه الجريمة بنشاط سلبي يقع من التاجر ، يتمثل ذلك في عدم مسك المستندات والفواتير التي تثبت سعر الشراء والبيع ، وتخرج من نطاق المستندات التي لاتتعلق باثبات سعر الشراء والبيع وغيرها من العمليات التي يشملها نشاط تاجر الجملة أو التجزئة .

٣ – القصد الجنائي : ويتحقق القصد الجنائي بعلم التاجر بأن الفواتير والمستندات تتعلق بسعر الشراء والبيع التي يشملها نشاطه ، واتجهت ارادته إلى ترك الامساك فيها .

ب – العقوبة المقررة :

يعاقب تاجر الجملة أو التجزئة الذي اخل بمسك المستندات والفواتير التي تثبت سعر الشراء والبيع بمقتضى البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه بالغرامة التي لاتقل عن الف ريال ولاتزيد عن عشرة الاف ريال ، وايضاً يعاقب بنشر العقوبة على نفقته الخاصة في احدى الصحف المحلية .

وفي حالة العود يعاقب بالاضافة إلى ذلك بالايقاف من ثلاثة ايام إلى شهر أو اغلاق المحل بالشمع الأحمر من ثلاثة أيام إلى شهر .

المطلب الثاني
صور الحماية الجنائية للمستهلك في الانظمة المقارنة

تجريم البيع بأزيد من التسعير :

والمقصود من البيع نقل الملكية بمقابل ، ويعاقب القانون على البيع متى كان المقابل النقدي يتجاوز السعر الذي يحدده القانون (١) .

ويتوافر الركن المادي في جريمة البيع بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المقرر بصرف النظر عن صلة البائع بالسلعة أو صفته في بيعها (٢) ولم يستلزم المشرع لتوافر الركن المادي في هذه الجريمة أن يكون البيع تجارياً ، بل تقوم مسئولية البائع حتى ولو كان عقد البيع له صفة مدنية ، كما إذا لم يقترن بشراء سابق ، أو لم يكن الباعث عليه تحقيق ربح ما .

وجاءت النصوص الواردة في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ - المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥ في شأن التسعير عامة في وجوب العقاب كلما كان السعر المبيع به يزيد على السعر المقرر بالقانون ، ولم تستشهد هذه المواد من حكمها حالة البيع بالمزاد العلني أو بطريق الجزاف (٣) .

ويجب أن يكون الثمن الذي بيعت السلعة المسعرة أكثر من السعر الرسمي (٤) ، فاذا كان قد أدان المتهم في جريمة بيع أقمشة صوف بأكثر من السعر ولم يبين الثمن الذي

---

(١) الدكتورة أمال عبدالرحيم عثمان شرح قانون العقوبات الاقتصادي جرائم التموين ص ٤٠٩ .

(٢) نقض ٢١ يناير سنة ١٩٧٣ الطعن رقم ١٣٢١ سنة ٤٢ ق مجموعة المكتب الفني السنة ١٢٤ العدد الأول صفحة ٧٨ ، وحكمها الصادر في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ المكتب الفني السنة ١٨ قاعدة ٢٣٣ ص ١١١٦ ، وحكمها الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة النقض السنة ٢٠ ص ٢٤٣ .

(٣) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً الجزء الأول ص ٣٧٦ .

(٤) نقض ١٧ مايو سنة ١٩٤٨ طعن رقم ٤٢٠ لسنة ١٨ ق في مجموعة احكام النقض في ٢٥ عاماً ص ٣٧٧ ق ٣١ .

بيعت به الأقمشة ، ولا مقدار السعر الجبري المحدد لها ، فانه يكون قاصر البيان (١) .

واذا تبين أن السلعة بيعت بالسعر المقرر واضاف البائع ثمن الكيس واحتسب له سعراً خاصاً فلا محل للقول بأن السلعة بيعت بأكثر من التسعير لأن السلعة - في ذاتها - بيعت بالسعر المحدد (٢) .

واذا تبين للمحكمة أن محرر المحضر لم يثبت نوع الفول ، وعما إذا كان جديداً من عدمه حتى يمكن معرفة ما اذا كان خاضعاً للتسعير الجبري أم لا ، فلا تثريب على الحكم اذا قضى بالبراءة (٣) .

تجريم العرض للبيع بأزيد من التسعير الجبري :

ويتحقق الركن المادي في جريمة العرض للبيع بأزيد من التسعير بفعل مادي ايجابي ذو مظهر خارجي يدل على الرغبة في العثور على مشتري (٤) .

ولم يستوجب المشرع أن يتم البيع حتى تتحقق مسئولية البائع ، بل يكفي لعقابه على جريمة مخالفة قواعد التسعير الجبري ، أن يعرض البائع سلعة بأزيد من السعر المقرر قانوناً . ولا يشترط أن يكون العرض للبيع في مكان ظاهر بحيث يستطيع رؤيتها من يتواجد في المحل . بل أن وجود السلعة في محل التجارة ولو لم يكن في محل ظاهر للعيان يصح اعتباره عرضاً للبيع (٥) . وفي هذا قضت محكمة النقض بأنه :

---

(١) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ طعن رقم ٧٢٩ لسنة ١٨ ق في مجموعة احكام النقض ص ٣٧٧ ق ٣٢ .

(٢) نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ طعن رقم ٤ لسنة ٢٢ ق في مجموعة احكام النقض السنة الثالثة العدد الثاني ص ٦٧٨ .

(٣) محكمة أمن الدولة طنطا الجنحة ١٤ لسنة ١٩٦٢ بسيون في ٧ اغسطس سنة ١٩٦٢ .

(٤) الدكتور مصطفى كامل كيره - الجرائم التموينية الاحكام العامة في جرائم التموين القاهرة ١٩٨٣ ص ١٣٧ .

(٥) نقض ١٩ يناير سنة ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً ، الجزء الأول ٢٧٥ ، ٣ مايو ١٩٧٠ مجموعة النقض سنة ٢١ ص ٦٤٠ ، نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ طعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق م ج سنة ١٨ .

عما كان التراضي على البيع والثمن كافياً في الأصل لانعقاد البيع وتمامه بقطع النظر عن اداء الثمن . وكان القانون من جهة اخرى يعاقب على مجرد العرض للبيع بأكثر من السعر ، وهو ما لايتطلب تمام البيع ، اذا كان للمحكمة أن تأمر بضمها وتطلع عليها ما دام المتهم لم يدع أنها لم تعلن بالطريق المرسوم في القانون ، فأن الحكم الذي يقضي ببراءة المتهم ببيع برتقال بأكثر من السعر الجبري تأسيساً على أن البيع يتم لعدم قبض المتهم الثمن ، وأن النيابة لم تقدم قائمة اسعار يكون مخطئاً (١) .

وتقوم أيضاً جريمة العرض للبيع من وضع بطاقة على السلعة بسعر يزيد على السعر الجبري (٢) .

ولا يعد عرضاً للبيع وجود بعض السلع داخل دولاب اذا كانت السلع من قبيل النماذج التي تستخدم في الانتاج (٣) .

فرض شراء سلعة أخرى مع السلع المسعرة :

عاقب المشرع البائع الذي يفرض على المشتري سلعة اخرى مع السلع المسعرة بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم لسنة ١٩٥٠ ، لا يشترط لعقاب البائع في هذه الحالة أن يكون قد خالف قواعد التسعيرة الجبرية بأن باع السلعة التي يطلبها المشتري أو التي يفرضها على المشتري بسعر يزيد عن ماهو مقدر قانوناً . بل تتحقق مسئوليته ولو التزم قواعد التسعيرة الجبرية في البيع وذلك متى فرض على المشتري سلعة اخرى مع السعلة المسعرة التي يريد اصلاً شراءها . فأن التزام المشتري بشراء سلعة اخرى إلى جانب تلك التي يحتاج اليها يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى ذات النتيجة التي تتحقق فيما اذا فرض البائع شراء سلعة بثمن يزيد على الثمن قانوناً (٤) .

---

(١) نقض ١٤ ابريل سنة ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً الجزء الأول ص ٣٨٦ .

(٢) كما اذا ثبت أن مفتش التموين دخل محل المتهم فوجده يعلن عن سعر العجوة بمبلغ ٨ قروش وتبين أن سعرها الجبري ٥ قروش انظر محكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ الجنحة رقم ١٦٩ سنة ١٩٦٠ باب شرقي ، وحكمها الصادر في الجنحة ٦٧ لسنة ١٩٦١ باب شرقي في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٠ .

(٣) محكمة امن الدولة الجزئية عابدين في ١٧ يناير سنة ١٩٦١ الجنحة ٢٣٢ سنة ١٩٦٠ أمن الدولة عابدين .

(٤) الدكتورة آمال عبدالرحيم عثمان ، المرجع السابق ص ٤١٥ .

تجاوز السعر بالغش :

اذا كان الاساس في تحديد السعر الجبري هو وحدة وزن معينة فلابد لسلامة البيع من أن يتم في اطار من تطابق وزن السلعة المبيعة للسعر الجبري المقرر لهذا الوزن . فاذا باع شخص كيلو جراماً من الفاكهة بالسعر الجبري إلا أنه خدع المشتري في الوزن فأعطاه السلعة ناقصة عن الكيلو جرام المتفق عليه أو دس عليه ضمن الوزن بعض الوحدات الفاسدة من السلعة والتي تعتبر في حكم العدم فأنه يكون في واقع الامر قد تقاضى سعر أزيد من المقرر . وما يقال بشأن الوزن ينطبق على الكيل والمقاس . على أن هذه الصورة من صور التعامل تنطوي الى جانب جريمة البيع بأزيد من السعر الجبري على جريمة الغش ويستحق عنهما عقوبة الجريمة الاشد وفقاً للمادة ٣٢ عقوبات . ولما كانت عقوبة جريمة البيع بأكثر من السعر المقرر هي الاشد فهي التي تطبق .

تجاوز السعر بمخالفة شروط النوع :

عندما يرد التسعير على السلعة مع اختلاف السعر - ارتفاعاً أو هبوطاً - بحسب نوعها كما في وضع سعر لكل نوع من أنواع اللحوم أو البرتقال فان البيع لابد أن يراعي فيه مطابقة النوع للسعر الجبري المحدد له - فاذا باع شخص كمية من اللحم البقري بالسعر الجبري المحدد لهذا النوع ، الا أنه غش المشتري واعطاه الكمية كلها أو بعضها من اللحم الجملي ذو السعر الأقل فأن جريمة البيع بأكثر من السعر الجبري تكون قد توافرت في حقه فضلا عن جريمة الخداع [1] .

تجريم تعليق البيع على شرط يخالف العرف التجاري :

لقد كان المشرع حريصاً في المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على حماية المستهلك في أن يستطيع الحصول على احتياجاته الضرورية . وأن تعليق بيع سلعة مسعرة على شرط يخالف قواعد العرف التجاري ، يتضمن اعتداءات على مصلحة المستهلك التي يهدف المشرع الى حمايتها .

---

(١) معوض عبدالتواب ، المرجع السابق ص ٣٣٨ .

والعرف هو القواعد التي تنشأ بسبب التكرار المستمر لسلوك معين [١] لا يخالف النظام العام أو الاداب ، مع الاقتناع بضرورته والزامه القانوني ولايعد العرف مصدراً مباشراً للتجريم في الوقت الحديث حيث يسود مبدأ الشرعية وتنحصر أهميته فيما لو أحال إليه المشرع الجنائي صراحة ، كما هو الحال بشأن الحالة موضع البحث .

أما بالنسبة للقانون المدني والتجاري ، فيعتبر العرف مصدراً أساسياً ونصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني وتنص على أنه :

"إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه وحكم القاضي بمقتضى العرف ، فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية فاذا لم توجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة" .

ويتضح من نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، أن العقاب يقتصر في حالة ما اذا كان تعليق البيع على شرط مخالف لقاعدة فرعية . ونرى مع البعض [٢] ضرورة تعديل هذا النص بحيث يمتد العقاب فيشمل حالة البيع المعلق على شرط مخالف لقاعدة تشريعية تحكم المعاملات التجارية اذ لايوجد سبب منطقي لقصر مجال التجريم على مخالفة القواعد العرفية دون القواعد التشريعية .

تجريم خلط المواد المسعرة أو تغيير مواصفاتها :

استحدث المشرع في القانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ جريمة خلط المواد التموينية المسعرة جبرياً أو المحدد ربحها بغيرها من المواد أيا كانت أو تغيير مواصفاتها ، أو بيع هذه المواد بعد خلطها أو تغيير مواصفاتها .

ويترتب على الخلط أو تغيير المواصفات تغيير في الأسعار بطريق غير مباشر فهي من وسائل التلاعب التي يلجأ إليها التجار للتهرب من التسعير الجبري أو شبه الأرباح المحددة .

---

(١) الدكتور آمال عبدالرحيم عثمان ، المرجع السابق ص ٤١٦ .

(٢) الدكتور آمال عبدالرحيم عثمان ، المرجع السابق ص ٤١٧ .

وقد يتحقق تغيير المواصفات بوسيلة أخرى مثل استبدال مادة بأخرى أو التغيير في النسب ، ويرتبط تغيير المواصفات بمرحلة الانتاج أما الخلط فقد يتم في مرحلة الانتاج أو مرحلة التوزيع طبقاً لطبيعة المادة التموينية محل الخلط .

ولا يشترط نسبة معينة في المواد المخلوطة أو في تغيير المواصفات ، انما يكفي أن يكون من شأن ذلك في الحالتين التغيير في طبيعة المواد وعناصرها التكوينية التي تم على أساسها تحديد السعر أو نسبة الربح .

ويعاقب على الجريمة متى تم الخلط أو تغيير المواصفات بقصد البيع ، فلا يشترط تمام البيع لتوافر الركن المادي للجريمة [١] .

محاولة رفع أسعار مواد التموين :

استحدث المشرع بمقتضى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ جريمة محاولة رفع سعر السلع التموينية عن طريق نشر اخبار أو اعلانات غير صحيحة أو الادلاء ببيانات كاذبة أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو بتوزيعها أو بسعرها .

واذا كانت الجريمة لا تندرج بين جرائم التسعير الجبري الا أنها تهدف إلى تحقيق الغرض الاساسي الذي يسعى إليه المشرع من وراء فرض تسعير جبري لسلع معينة وهو عدم المبالغة في اسعار هذه السلع حماية للمستهلك وتحقيقاً لسياسة الدولة الاقتصادية [٢] .

ويتطلب الركن المادي في هذه الجريمة نشاطاً ايجابياً يتمثل في نشر بيانات مخالفة للحقيقة بشأن سلع تموينية معينة أو بسعرها في نشر بيانات مخالفة للحقيقة بشأن سلع تموينية معينة أو بسعرها بقصد محاولة رفع السعر ، ولا يستلزم المشرع أسلوباً معنياً لنشر هذه البيانات أو الشائعات فقد يتحقق ذلك شفاهة أو كتابة في الصحف أو في منشورات خاصة ولكن يجب أن يترتب على النشر أو الاذاعة نقل الفكرة

---

(١) الدكتور آمال عبدالرحيم عثمان ، المرجع السابق ص ٤١٧ .

(٢) الدكتور آمال عبدالرحيم عثمان ، المرجع السابق ص ٤١٨ ، دكتور مصطفى كامل كيره المرجع السابق ص ١٣٠ .

إلى عدد غير محدود من الأفراد بحيث يكون من شأنه التأثير في سعر السلعة ومحاولة رفعها الذي يتحقق بسبب زيادة الاقبال على شرائها .

كما يجب أن يهدف النشر إلى التأثير في عقيدة المستهلك باقناعه أما بندره بعض السلع واحتمال اختفائها من السوق أو هناك اتجاه إلى رفع اسعارها مما يدفعه إلى المبالغة في الشراء بقصد التخزين وهو ما ينعكس بالطبع على أسعار هذه السلع وفقاً لقانون العرض والطلب أو يؤدي إلى ظهور السوق السوداء ، أو الى حرمان غالبية المواطنين من الحصول على السلع الضرورية .

تجريم حبس السلع عن التداول وعلاقته بالامتناع عن البيع :

بمقتضى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ يحظر على التجار أو الحائزين للسلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار حبسها عن التداول عن طريق اخفائها أو عدم طرحها في الأسواق أو الاتفاق على سحبها من المناطق المخصصة للتداول أو تعليق بيعها على شروط مخالفة للعرف التجاري أو التلاعب في الاجراءات الخاصة بنظام التعامل في اسواق الجملة ، ولم يبين هذا القرار ما اذا كانت احكامه تسري بشأن السلع المسعرة أو غير المسعرة ، وباستعراض السلع الواردة بالجدول المرفق بالقرار يبدو أن بعضها يخضع للتسعير الجبري والبعض الاخر غير مسعر [١]

ويعاقب على مخالفة احكام هذا القرار بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه وبمقارنة جريمة الامتناع عن البيع المنصوص عليها في المادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وجريمة حبس سلع عن التداول الواردة في قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ ، نجد من الصعب تفرقة بينهما . فالنتيجة واحدة في الحالتين وهي حرمان مستهلك من حقه في الحصول على سلع معينة دون مبرر مشروع اخفاء السلع أو عدم طرحها في الاسواق أو الاتفاق على سحبها مناطق تداولها يتحقق به معنى الامتناع عن البيع ، وهو ماأكدته محكمة النقض في العديد من احكامها [٢] .

---

(١) الدكتور أمال عبدالرحيم عثمان ، المرجع السابق ص ٤١٩ ، معوض عبدالتواب المرجع السابق ص ٣٣٤ .

(٢) نقض ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض ، البند ١٧ ، العدد الثاني ص ٤٨٨ .

١ - المشكلات المتعلقة بتغليف السلعة :

١ - قد تباع السلعة في غلاف يؤدي إلى زيادة على وزنها على نحو يجعل القدر الحقيقي المباع من السلعة غير متساوي مع السعر الجبري المدفوع فيها ، والمرجع في تجريم هذه الصورة انما يكون إلى نص التسعير ذاته ، فاذا نصب التسعير إلى وحدة الوزن من السلعة بغلافها كان وجود هذا الغلاف ضمن وزن ولا جريمة فيه .

٢ - قد يفرض البائع على المشتري ثمناً خاصاً للغلاف من شأنه جعل سعر البيع متجاوزاً السعر الجبري للسلعة . فاذا كان التسعير يجيز صراحة للبائع اضافة ثمن الغلاف إلى السعر الجبري للسلعة - كما في تسعير الموالح في بعض المخالفات فلا جريمة في محاسبة المشتري على ثمن الغلاف . أما حين يسكت النص عن ذلك فان الفيصل هو طبيعة السلعة . فاذا كانت طبيعتها تقبل البيع بغير غلاف كما في المعلبات والأواني المنزلية والخبز فلا يجوز فرض الغلاف على المشتري واذا طلب الأخير تغليفها كان اضافة ثمن الغلاف فوق السعر الجبري أمراً غير مؤثماً .

أما اذا كانت طبيعة السلعة لا تقبل البيع بغير غلاف تعين على البائع تغليفها دون اضافة لثمن الغلاف على السعر الجبري ، وأن كان من حقه في هذه الحالة احتساب وزن الغلاف ضمن وزن السلعة على النحو المبين بالصورة الاولى .

٣ - لايجوز في كل الاحوال - الا بنص خاص - احتساب وزن الغلاف ضمن وزن السلعة مع محاسبة المشتري على ثمن مستقل له في وقت واحد تتحقق في هذه الصورة جريمة البيع بأزيد من السعر الجبري ، اذ أن البائع هنا يكون قد تقاضى ثمن الغلاف مرتين : مرة بسعر السلعة ذاتها ومرة بسعر خاص به .

حكم تعبئة السلعة في عبوات خاصة :

قد يعمد التاجر إلى تعبئة السلعة الغذائية تعبئة خاصة ليبيعها بأزيد من سعرها الجبري بزعم أنه قام بتنقيتها من الشوائب أو المواد الغريبة أو أنه قام باستبعاد الوحدات القليلة الجودة منها ، ومن أجل ذلك صدر قرار وزير التموين رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ الذي حظر في المادة الأولى تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير في عبوات خاصة بغير ترخيص من وزارة التموين من شأنه يؤدي إلى زيادة السعر الرسمي المحدد لبيعها ، وعاقب في المادة الخامسة منه على مخالفة هذا الحظر بذات العقوبات الواردة للمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . كما حظر في المادة الرابعة منه على المرخص له في التعبئة أن يكون له أكثر من مصنع واحد للتعبئة أو أن يتنازل عن المصنع ويؤجره للغير الا بترخيص من وزارة التموين ، وأوجب في المادة الثالثة منه على المرخص لهم أن يتبعوا جميع الشروط للمواصفات والاسعار التي تحددها وزارة التموين في هذا الشأن ، وعاقب في المادة الخامسة منه على أية مخالفات لما تقدم بذات العقوبات المنصوص عليها بالمادة التاسعة من المرسوم رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

تجريم الشراء بأزيد من التسعير الجبري :

الأصل أن المشتري الذي يقبل على شراء سلعة مسعرة بثمن تجاوز التسعير الجبري ، يعد شريكاً للبائع في تلك الجريمة وبالتالي يخضع لذات العقوبة وفقاً للقواعد العامة . ومع ذلك خالف المشرع قواعد الاشتراك بهذا الصدد ، فعاقب على فعل الشراء بما يزيد عن التسعير الجبري ، باعتباره جريمة قائمة بذاتها . وميز في العقوبة بين ما اذا كان القصد من الشراء الاتجار او الاستهلاك الشخصي فشدد العقوبة في الحالة الأولى فتنص المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ على أن "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة :

أ - من يشتري بقصد الاتجار سلعة بثمن يزيد على السعر الذي تعينه لجنة التسعير .

ب - من يشتري بقصد الاتجار سلعة بثمن يزيد فيه الربح على المقرر طبقاً للبند (أ) من المادة الرابعة .

أما عن البند (أ) من المادة الرابعة ، فقد نص فيه الشرع على أنه : "يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى للربح الذي يرخص به لاصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة ، وذلك بالنسبة إلى أية سلعة تصنع محلياً أو تستورد من الخارج اذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف" .

والشراء بقصد البيع يعد من الأعمال التجارية سواء وقع من تاجر أو من غير تاجر ، بل تكون له هذه الصفة حتى ولو وقع مرة واحدة .

وتنص المادة ١٢ على أنه :
"يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً اذا اشترى بقصد الاستهلاك سلعة مسعرة بسعر يزيد على الحد المقرر ، ويعفى المشتري من العقوبة اذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها" .

ويعاقب المشرع على كل شراء لسلعة مسعرة أو محددة الربح بسعر يتجاوز التسعير الجبري ، ويقف الأمر عند هذا الحد ، فلا تنطبق المادتان ١١ ، ١٢ على من يشتري سلعة مسعرة أو محددة الربح اذا فرض البائع على المشتري شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط يخالف قواعد العرف التجاري . ويترتب على ذلك أن المشتري في هاتين الحالتين يعد شريكاً للبائع . ويعاقب وفقاً للمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وتتضمن تلك المادة عقوبة أشد من العقوبة التي قررها المشرع في حالة شراء سلعة مسعرة أو محددة .

الربح بسعر يتجاوز التسعير الجبري :

والواقع أن هذه التفرقة في العقوبة المقررة لجرائم المشتري في تلك الحالات لا مبرر لها . وكان يحسن أن يضمن المشرع المادتين ١١ ، ١٢ الصور المختلفة لجرائم البائع التي يعد فيها المشتري شريكــاً له ، فيميز المشتري بعقوبة أخــف ، إذ أنه كثيراً ما يكون مدفوعاً بحكم الضرورة إلى التعامل مع البائع رغماً عما يعرضه هذا الأخير من شروط تخالف القانون أو العرف ، على أن يستبقى أيضاً التفرقة بين ما اذا كان الشراء في هذه

الحالات بقصد البيع أو بغرض الاستهلاك الشخصي فتخفف العقوبة في الحالة الاخيرة (١).

وقد تناول أيضاً المشرع الفرنسي جريمة الشراء باكثر من السعر المقرر في المادة ٣٦ الفقرة الثانية من قانون ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ حيث تنص على وقوع الجريمة في :كل عملية شراء أو عرض بشراء منتجات أو طلب بتقديم خدمات تتم أو يتعاقد عليها ، عن قصد بثمن غير قانوني - وفي عبارة أخرى فان رضاء المشتري أو عرض الشراء يكفي لتشكيل الجريمة مثل عملية البيع أو عرض البيع نفسه".

تجريم الامتناع عن البيع
أولاً : في القانون المصري :

١ - علة التجريم :

يرجع السبب في تجريم هذا السلوك إلى أن العلة من العقاب على البيع بسعر يتجاوز ماهو محدد قانوناً تتحقق ايضاً في حالة الامتناع عن البيع . اذ يهدف المشرع في كلتا الحالتين إلى جعل السلع الضرورية في متناول أفراد المجتمع .

فالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ اذ نص في المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو معينة الربح بهذا السعر أو الربح .

فقد عرض المشرع بذلك على التجار بيع هذه السلعة التي توافرت لهم حيازتها ، بحيث اذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً . مادام تحديد السعر لا يعرض بداهة الا بعد أن يظهروا استعدادهم للبيع والا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما انكروا وجود

---

(١) Ottenhof: Le droit penal et la Formation du contrait civil. These, Paris, 1970 p. 32 et s.

السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يطلبها من المشترين وهو ما لا يتصور أن يكون الشارع قد قصد إليه [١].

٢ - الركن المادي في جريمة الامتناع عن البيع :

يتوافر الركن المادي في جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح من مخالفة التاجر لما فرضه عليه القانون من بيع السلعة متى توافرت حيازته لها ، وقد أبانت محكمة النقض عن تحديد الركن المادي لجريمة الامتناع بقولها أن القانون قد فرض على التجار بيع السلع المسعرة متى توافرت لهم حيازتها بحيث اذا امتنعوا عن ذلك اعتبروا ممتنعين بالسعر المحدد لها [٢]، وبذلك يتطلب توافر شرطان في الركن المادي الأول حيازة مادية بقصد البيع والثاني أن يقع فعل الامتناع من المتهم .

أ - حيازة مادية بقصد البيع :
إذا كان فعل الامتناع عن البيع لا يتصور وقوعه الا باخفاء السلعة أو انكار وجودها أو برفض بيعها بالسعر أو الربح المحدد لها ، فأن هذا يقتضي بالبداهة أن تكون السلعة في حيازة الممتنع وأن يكون الأخير عالماً بهذه الحيازة . فلو أن تاجراً لايحوز شيئاً من سلعة معينة ثم وردت إلى محله اثناء غيابه وحدات منها ، ولما عاد لم يخبره أحد بورودها ولم يلحظ وجودها في متجره فأن امتناعه حينئذ عن بيعها بأنكاره وجودها لاتقوم به الجريمة .

واذا تحقق حيازة المتهم للسلعة يستوي في ذلك أن تكون ومحله معدة للبيع أو في مخزنة ، وترتيبا على ذلك تقع جريمة الامتناع عن بيع سلع مسعرة ، قماش صوف رجالي مستورد وكان معروضاً للبيع بالمحل فعلاً ، إذا امتنع العامل عن البيع لمن تقدم إليه بطلب شراؤه [٣].

---

(١) نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٧ العدد الثاني ص ٤٨٧ وكذلك نقض ٢٤ مارس ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً الجزء الأول ص ٢٧٦ ، ٣ مايو ١٩٧٠ . مجموعة النقض ص ٢١ ص ٦٤٠ .

(٢) نقض ٢١ مارس ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفني السنة ١٧ العدد الأول ص ٣٦٦ .

(٣) نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية التي تقررها محكمة النقض في ٢٥ عاماً الجزء الأول ص ٢٧٥ .

ويلزم أيضاً أن تكون حيازة المتهم للسلعة موضوع الامتناع مقرونه بقصد البيع ، أي أن تكون السلعة معدة أصلاً للبيع ، فاذا دفع الجاني بأن السلعة كانت في حيازته لاستهلاكه الشخصي فأن الأمر لا يعدو أحد فرضين :

الفرض الأول :
أن تكون السلعة موضوع الامتناع من السلع التي يتجر بها الجاني بحسب طبيعة نشاطه التجاري - الذي يمكن استخلاصه والرخصة أو العرف أو الواقع - فيكون الاصل فيها أنها موجوده لدين في مخزنه أو حانوته للبيع ، وعليه أن يثبت أنها كانت لاستهلاكه الخاص ، كما اذا وضع عليها منذ البداية بطاقة تفيد أنها ليست للبيع .

الفرض الثاني :
الا تكون السلعة من السلع التي يتجر فيها الممتنع عن البيع ، فيكون الأصل فيها أنها للاستهلاك الشخصي . فلا جريمة عند امتناع التاجر عن بيع أرز ويتضح أن المادة المضبوطة من الارز مخصصة لاستهلاك منزله [١] .

وتطبيقاً لذلك أيضاً اذا ثبت أن الشاي الموجود بالمحل خاص لاستعمال صاحب العمل الشخصي وكان في سبيل نقله إلى منزله لايكون ذلك امتناعاً عن البيع [٢] .

والامتناع عن البيع يعاقب عليه في حد ذاته ، سواء كان مقصوداً به طلب سعر يزيد على السعر - المحدد أم لم يكن [٣] .

---

(١) حكم محكمة أمن الدولة الجزئية دمياط في ٢١ مارس ١٩٦٢ الجنحة ٢٧ سنة ٦١ جنح أمن دولة مركز دمياط .

(٢) حكم محكمة القاهرة العسكرية في الجنحة ٢٢٥ جنح عسكرية السيدة زينب سنة ١٩٥٨ . وحكم محكمة أمن الدولة الجزئية المنصورة الجنحة ٥٠ لسنة ١٩٦١ قسم ثان المنصورة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

(٣) نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، لسنة ١٨ ، العدد الثاني ص ٧٣٧ .

ويرى البعض [1] جريمة الامتناع قائمة سواء أكان البائع يقصد من وراء امتناعه عن البيع الاحتفاظ بالسلعة لاستعماله الشخصي ، أم الاحتفاظ بها لاخرين ويستوي في توافر الجريمة أن تكون السلعة في مخازن البائع أو في حانوته المعد للبيع [2] أو في مكان خفي أو في مكان ظاهر للعيان [3] لأنه في كل هذه الأحوال يعد حائزاً لها وملزماً قانوناً ببيعها بالسعر أو الربح المحدد لها لكل من يتقدم إليه من المستهلكين طالباً شرائها بهذا السعر أو الربح .

ب - فعل الامتناع :

يتحقق الامتناع من مجرد انكار التاجر وجود السلعة لديه ولو كان هذا الامتناع جزئياً ، كما يلزم في الامتناع أن يكون غير مشروع .

- الامتناع عن البيع

الامتناع هو عمل سلبي يصدر عن المتهم ويتضمن انكار وجود السلعة لديه . وتقع جريمة الامتناع عن البيع لو كان الامتناع جزئياً . ويتحقق الامتناع الجزئي عندما يرفض التاجر بيع كل الكمية التي يطلبها المشتري رغم توافرها لديه ، كأن يتقدم المستهلك طالباً شراء علبتين من السجائر فلا يوافقه البائع الاعلى بيع علبة واحدة . وفي هذه الصورة تتوافر جريمة الامتناع عن البيع حتى ولو كان المشتري قد طلب كل الكمية الموجودة بالمحل من السلعة .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن القانون يعاقب على الامتناع عن البيع لو كان جزئياً . ولا محل للقول بأن المتهم عندما

(١) الدكتورة أمال عثمان ، المرجع السابق ص ٤١٢ .

(٢) نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٧١ طعن ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق .

(٣) نقض ٣ مايو سنة ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٤٠ طعن ٤١١ لسنة ٤٠ ق .

امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس ، فمثل هذا الاعتبار من شأن المشرع وحده [١] . ولا شك أن في هذا تغليب لمصلحة المستهلك على مصلحة البائع التي تقتضي الا يخص السلعة واحداً من عملائه دون الباقين [٢] .

وتغليب مصلحة المستهلك في هذا الصدد لا تتنافر مع قواعد العدالة ، ولا مع طبيعة هذا القانون باعتباره استثناء على مبدأ التجارة ، لأن الأمر لو ترك لتقدير البائع لاستحالت من الناحية العملية الرقابة على مدى التزام التجار ببيع السلع التي يحوزونها بالاسعار الجبرية دون حبسها عن التداول ، ولكان في ذلك ذريعة للافلات دائماً من هذه الجريمة التي استهدف المشرع أصلاً من تقريرها حماية جمهور المستهلكين من جشع بعض التجار ورغبتهم المجنونة في الاثراء السريع غير المشروع على حساب الجمهور .

- أن يكون الامتناع غير مشروع :

ويتحقق الامتناع من مجرد انكار المتهم وجود السلعة لديه ، وقد أراد المشرع من هذه الجريمة أن يخرج على الأصل في حرية التجارة لتدبير وسائل الحياة الضرورية ، فحدد أثمان بعض الحاجيات والزم التجار أن يبيعوها بهذا السعر ولايمتنعوا عن البيع به ومتى كانت السلعة محددة السعر وعرض المشتري الثمن المحدد على البائع ، وجب على هذا الاخير أن يبيعه أياها . ولايحتمل نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٣٣ لسنة ١٩٥٠ - في صدد الامتناع عن البيع - أن يباح للبائع أن يتعلل في الامتناع عن البيع بأية علة ثم يقول أن هذه العلة هي سبب امتناعه ، واذن فما دام اللحم الخالي من العظم المشفى قد جعل له

---

(١) نقض ١٠ مارس سنة ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٧٥ طعن ٢٠٤٠ لسنة ٢٧ ق .

(٢) انظر معوض عبدالتواب المرجع السابق ص ٣٨٦ .

ثمناً جبرياً خاصاً به فالامتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب (١).

وإذا كان الامتناع راجعاً إلى تعليق البيع على شرط مخالف للعرف التجاري فإنه تقع جريمة الامتناع . ومن قضاء المحاكم في هذا الشأن أن المتهم رفض بيع كيلو من التفاح الأحمر من نوع الاستراكان إلا اذا أخذ المشتري نصفه من النوع الأبيض وبذلك يكون المتهم علق بيع التفاح الاحمر على شرط مخالف للعرف التجاري هو شراء تفاح أبيض (٢).

ويعد من قبيل الامتناع غير المشروع أن يصر المتهم على أن لا يبيع للمشتري دهناً إلا اذا اشترى معه لحماً (٣).

ويعد امتناعاً مشروعاً إذا كان الامتناع راجعاً إلى أسباب معقولة ، فاذا طلب أحد المخبرين من البائع أن يبيعه كمية من السكر بما قيمته قرشين فامتنع البائع وطلب من المشتري شراء ربع أو ثمن أقة لأنه لايستطيع أن يبيع جزافاً (٤).

كما يعد امتناعاً مشروعاً أن يرفض تاجر تجزئة بيع شوال دقيق كامل لأن هذا البيع يخالف طبيعة عمله كتاجر تجزئة يقوم ربحه على أساس البيع بالتجزئة ، ولا يتحقق له الربح عن طريق البيع بالجملة وهو مالا يجوز اجباره عليه بل يتعين عليه أن يبيعه بالقطاعي (٥).

---

(١) نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٨ رقم ٢٣٨ سنة ١٨ ق مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في ٢٥ عاماً الجزء الأول ص ٣٧٥ .

(٢) محكمة أمن الدولة الجزئية القاهرة جنحة ١٩٦ لسنة ١٩٦١ الموسكي في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٢ .

(٣) محكمة أمن الدولة الجزئية شبين القناطر جنحة ٥١ لسنة ١٩٦٠ أمن الدولة شبين القناطر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦١ .

(٤) محكمة الواسطى العسكرية الجنحة ٧٠ جنح عسكرية الواسطى سنة ١٩٥٢ .

(٥) محكمة أمن الدولة الجزئية أسوان جنحة رقم ١١ سنة ١٩٦٢ أمن دولة بندر أسوان في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٢ .

ولا تثريب على الحكم بالبراءة اذا تبين أن البائع رفض البيع للمشتري إلا اذا دفع ثمن اللحم المبيع ، وكان المشتري يطلب تأجيل الثمن ، حيث الامتناع هنا مشروع ويثور التساؤل على حكم الامتناع عن البيع في حالة ما إذا شمل طلب المشتري كل أو أغلب مالدى التاجر من سلعة معينة . والواقع ما يعد من قبيل الاستهلاك الشخصي يتقرر على وجه التقريب طبقاً للعرف التجاري ، وجريمة الامتناع عن البيع تتوافر بالنسبة لطلبات التي تدخل في حدود الاستهلاك الشخصي . أما اذا تجاوزت الطلبات بشكل ملحوظ هذا القدر . فأن جريمة الامتناع عن البيع لا تتوافر بالنسبة لما يزيد عن حدود الاستهلاك الشخصي وفقاً لما جرى عليه العرف التجاري في هذا الشأن . ويقع على عاتق المحاكم أن تقدر في كل حالة مدى مطابقة الامتناع للعادات التجارية [1].

٣ - اسباب اباحة الامتناع عن البيع :

اصدرت وزارة التموين الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ١٩٥٨ إلى مراقبي وزارة التموين بينت فيه أن هناك ظروفاً قانونية تجيز للبائع حق الامتناع ومن ذلك الجمعيات التعاونية التي لها الحق في عدم عرض السلعة للمستهلك من غير اعضائها ، أو كون التاجر ملتزماً بعقود سابقة على عملائه المنتظمين ، أو اذا كان البيع يتعارض مع العرف التجاري كأن يطلب المستهلك العادي ، وتاجر التجزئة الشراء من المصنع رأساً ، أو اذا كان المشتري من الانتهازيين الذي يطالبون بكميات تزيد عن حاجاتهم المادية .

واستخلص كتاب وزارة التموين أسباب الامتناع المشروعة للبائع وحددها بما يأتي :

أ - اذا ثبت بصفة قاطعة أن المقدار الذي يطلبه المشتري يزيد عن حاجته العادية . وقد طبق القضاء ذلك في قضية طلب فيها المخبر من البائع شراء صندوقين قراصيا وصندوق مشمش هندي وطرد قمر الدين ولما

---

(١) دكتور مصطفى كامل كيرة ، المرجع السابق ص ١٤٥ وما بعدها .

طالبه البائع بأن يقدم الدليل على أنه تاجر تجزئة تعذر عليه ذلك وقضت المحكمة بالبراءة - وأبانت في أسباب حكمها أن السلعة المطلوبة كانت في هذا الوقت شبه نادرة في السوق وأن ثمة سوق سوداء ، كانت قائمة بشأنها وان امتناع البائع كان له ما يبرره اذا لم يثبت أن المشتري تاجر يحتاج إلى شراء هذه الكميات [١] .

ب - اذا كان البيع يتعارض مع العرف المتبع في المحل التجاري ومثال ذلك أن شركة امتنعت عن بيع السجاير للعملاء ، فانتقل المحقق إلى الشركة وطلب شراء سجاير بلمونت ، فقال المتهم أنه لايوجد لدى الشركة أي نوع من السجاير ، ولما قام المحقق بتفتيش مخزن الشركة وجد به ٤٢ ربطة سجائر صوصة وبلايزر كابيتول . وجهت النيابة تهمة الامتناع عن البيع ، إلا أن المحكمة قضت بالبراءة تأسيساً على أن عمل المتهم ينحصر في الاتجار بالجملة وقالت المحكمة أن المحقق ليس من بين هؤلاء التجار ، يضاف إلى ذلك أن المحقق لم يطلب الا البلمونت وهذا غير موجود كما تبين أن عمل المتهم البيع بالجملة لحساب الشركة الشرقية للدخان مقابل عمولة ، ومن ثم فأن مطالبتهم البيع للتجزئة فيه قضاء على تجار التجزئة وهو ما يتعارض مع اصول التجارة المعمول بها [٢] .

جـ - اذا كان البيع يتعارض مع النظام الذي وضعه التاجر لتوزيع السلعة على عملائه المنتظمين باعتماده من مراقب التموين المختص .

وتطبيقاً لذلك أتهم تاجر بالامتناع عن البيع لحديد ، قدم المتهم خطاباً إلى المحكمة موجهاً إليه من الهيئة العامة للحديد والصلب يتضمن أن الهيئة قد اشترطت على شركات التوزيع لتجار التجزئة الا تقوم بالبيع للمستهلكين أو تسليم العملاء لشركات الحديد المطلوبة الا بعد الاطلاع على رخصة البناء ، وقضت المحكمة بالبراءة تأسيساً على أن الامتناع عن البيع ما يبرره وهو تنفيذ تعليمات الهيئة العامة للحديد والصلب [٣] .

---

(١) محكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة ، الجنحة ١٠ سنة ١٩٦٠ باب الشعرية .

(٢) محكمة أمن الدولة الجزئية الفيوم ، الجنحة ٨٢ لسنة ١٩٦١ .

(٣) محكمة أمن الدولة جزئية بالاسكندرية - الجنحة ١٩٣ لسنة ١٩٦١ .

٤ - صلة الجاني بالسلعة :

لابد لتوافر جريمة الامتناع عن البيع أن تكون هناك ثمة صلة بين الجاني وبين السلعة موضوع الامتناع كما اذا وقع الامتناع من صاحب المحل أو مديره أو أحد العاملين فيه . أما اذا كان الجاني مغترباً تماماً عن السلعة وعن محل التجارة الموجودة فيه فانه لايكون مسئولاً عند امتناعه عن البيع لانه لا يفترض فيه العلم بمحتويات المحل ولا التزام عليه أصلاً بمباشرة البيع فيه ، وتطبيقاً لذلك قضى بانه إذا كانت المتهمة قد وقفت في المحل لحراسته فترة غياب صاحبه ولم تكن مكلفة بالإدارة أو البيع فلا مسئولية عليها إذا امتنعت عن البيع .

- الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن البيع :

يتحقق القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن البيع بمجرد وقوع فعل الامتناع من البائع بصرف النظر عن الباعث عليه ، فالقانون لم يشترط في هذه الجريمة قصداً جنائياً خاصاً ، ومن ثم فانه يستوي أن يكون القصد من الامتناع هو الحصول على سعر يزيد عن السعر المحدد ، أو أن يكون القصد هو حبس السلعة عن التداول أو خلق سوق سوداء ، فانه يتعين أن يتوافر لدى الجاني العلم بكل الوقائع التي يقوم عليها كيان الجريمة .

- الركن المعنوي في جرائم البيع المخالف لقواعد التسعير الجبري :

تتفق جرائم البيع المخالف لقواعد التسعير الجبري في أنها جرائم عمدية ، تتطلب توافر القصد الجنائي ، فالخطأ غير العمدي لايكفي للعقاب عليه .

ولا يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصا بل يكفي توافر لقصد العام ويستثنى من ذلك جريمة خلط المواد التموينية وتغيير مواصفاتها اذا لم يتم البيع . فالمشرع وقد سوى بين خلط المواد التموينية أو تغيير مواصفاتها وبين بيعها انما قصد أن يعاقب على سلوك الفاعل في الحالة الأولى أي قبل اتمام البيع إذا كان الغرض من ذلك البيع . وينبني على

ذلك أنه اذا كان الخلط أو تغيير المواصفات للاستعمال الشخصي فلا تقوم الجريمة ، كما تطلب المشرع نية خاصة في جريمة محاولة رفع أسعار المواد التموينية . فيجب أن يكون نشر الاخبار أو الاعلانات غير الصحيحة أو الادلاء بالبيانات الكاذبة أو نشر الشائعات بقصد رفع السعر ، ويستفاد هذا القصد من مضمون النشر ووسيلته ، ولا تتوافر أركان الجريمة إذا لم يهدف الفاعل من وراء سلوكه إلى رفع اسعار المواد التموينية التي يتعلق بها النشر أو الاذاعة .

١ - الجهل بقوانين التسعير الجبري :
هناك حقيقة ثابتة وهي لايعتد بالغلط أو الجهل في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، فلا يقبل الدفع بالجهل بها والغلط فيها كذريعة لنفي القصد الجنائي (١) بل ولا يجوز اعتراض على ذلك بحجة أن قرارات التسعير الجبري لا تنشر في الجريدة الرسمية كما هو الحال بالنسبة للقوانين الاخرى للقرارات المكملة لها .

فالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد ناط بمادته الأولى بلجنة تحديد الأسعار في المحافظة أو المديرية تعيين الاسعار واعلانها ، ونص في المادة الثانية على أن يكون تعيين الاسعار ملزماً لجميع الاشخاص الذين يبيعون الاصناف والمواد التي تتناولها التسعيرة على مدى الاسبوع الذي وضعت له .

فمتى أعلن جدول الاسعار بالطريقة التي تراها اللجنة فقد افترض علم الكافة به في حدود الاقليم (٢) .

---

(١) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١١٨ العدد الثالث ص ١١١٦ .

(٢) نقض ١٧ مايو ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً ، الجزء الأول ص ٣٧٤ .

العقوبة :

يميز المشرع بين الجرائم المتعلقة بالسلع المسعرة أو المحددة الربح وتلك الخاصة بالسلع غير المسعرة . ففي الحالة الأولى تنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ...

ويعاقب على كل مخالفة مرتبطة بسلعة من السلع التي تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه . وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الادنى والاقصى ، فاذا كان قد حكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ، ثم ثبت ارتكابه جريمة بالمخالفة لاحكام هذه المادة فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه . تعتبر جرائم متماثلة في العود والجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذه المادة والجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وفي جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة اشهر تستنزل منها المدة التي تكون قد تقرر فيها اغلاق المحل ادارياً .

ويلاحظ أن المشرع اتجه إلى تشديد العقوبة في حالة السلع التي تدعمها الدولة نظراً لأن المساس بسعر هذه السلع بطريق مباشر أو غير مباشر يتعارض مع الغرض الذي من أجله تتجه الدولة إلى دعمه .

رضاء المشتري :

قد تثور بصدد بعض جرائم البائع ، مثل البيع بأزيد من التسعير الجبري ، أو فرض شراء سلعة مع السلعة المسعرة ، في تعليق البيع على شرط يخالف قواعد العرف التجاري ، فكرة رضاء المشتري وأثره في المسئولية الجنائية للبائع فاذا كان رضاء صاحب الحق يعد عملاً قانونياً بالمعنى الضيق ، اذ يترتب عليه أثر قانوني هو اباحة بعض الجرائم التي يهدف المشرع من ورائها الى حماية المصلحة الفردية مباشرة . فالأمر يتعلق عندئذ بحقوق يجوز التخلي عنها ، اذ أن المشرع لايعترف بها من أجل تحقيق المصلحة الفردية ، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم التي تمس مصالح الدولة ، فالرضاء لايحدث أثره القانوني في هذه الجرائم التي يدخل في نطاقها الجرائم الاقتصادية ، اذ هي افعال يقصد المشرع من وراء تجريمها حماية النظام العام الاقتصادي . وقوانين التسعير الجبري ، وان كانت تحمى مصالح الافراد الا أن الغرض الاساسي منها تحقيق مصالح اقتصادية تتعلق بالنظام الاقتصادي . فالرضاء لا يترتب عليه اباحة جرائم البائع ، بل قد اتجه المشرع [1] إلى تجريم سلوك المشترى الذي يخالف قواعد التسعير الجبري وفقاً لنص المادتان ١١ ، ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

كذلك جعل المشرع الفرنسي من رضاء المشتري بالشراء بأكثر من السعر المقرر قانوناً جريمة يعاقب عليها وفقاً لنص المادة ٢/٣٦ من قانون ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ .

---

(١) الدكتورة آمال عبدالرحيم عثمان ، المرجع السابق ص ٤٢٥ .

ثانياً : جريمة الامتناع عن البيع في القانون الفرنسي :

مبدأ الحرية التعاقدية يفترض حرية التعاقد أو عدم التعاقد ومع ذلك فأن مذهب التدخل الاقتصادي الذي تطور منذ عشرات السنين جعل المشرع يقيد من مبدأ الحرية التعاقدية ، وذلك بالنص على جريمة الامتناع عن البيع بمقتضى قانون ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المعدل بقوانين ١٧ أغسطس سنة ١٩٤٢ و ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٢ و ٨ يونيو سنة ١٩٤٣ (١) . ويرى البعض في التصرفات المكونة لهذه الجريمة لا يمكن اعتبارها انتهاكاً للعقد . الا أن البعض الاخر من الكتاب كان لديهم اعتقاد بتحليل جريمة الامتناع عن البيع بأنها انتهاك تعاقدي . وحجتهم في ذلك أن التاجر في ايجاب مستمر . وعندما يعبر العميل – ولو ضمنياً –

المطالب : Le demandeur

يجب أن يؤخذ في الاعتبار صفة المطالب – لكي يحدد مجال تطبيق النص ، فهذه الصفة تتدخل لتقدير الصفة المشروعة أو غير المشروعة للطلب كما سنرى فيما بعد .

ولكن يجب التمييز بين العملاء الثابتين للتاجر la clientele stable والمشترون العاديون . قانون ١٩٤٠ قام بهذه التفرقة ولم يجرم الامتناع عن البيع للمشترين العاديين .

ولم يميز قرار سنة ١٩٥٨ بين العملاء الدائمين والمشترين العاديين حيث تقع الجريمة بالامتناع عن البيع لأي منهما .

---

(١) والمعدل بالأمر الصادر رقم ٤٨٣ الصادر في ٢٠ يونية سنة ١٩٤٥ بشأن الأسعار ، والمعدل بالمرسوم الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ ، هذه القوانين تعاقب كل فعل يقوم به المنتج ، التاجر ، الصانع ، الحرفي برفض طلبات المشترين أو تقديم خدماته ، طالما أن هذه الطلبات لا تتضمن أي طبعة شاذة .

وقد أيد هذا الاتجاه أيضاً منشور Fontanet ٣١ مارس سنة ١٩٦٠ وأبدت محكمة باريس [١] هذا التفسير بخصوص أحد الناشرين الذي رفض البيع بالشروط القانونية إلى جمعيات تعاونية للشراء والجمعية التعاونية الاستهلاكية - والجمعية العامة للطلبة .

ولم يعترف الناشر بأن هاتين الجمعيتان من (المكتبات) .

وادانت المحكمة الناشر في جريمة الامتناع عن البيع على أساس أن هاتين الجمعيتين مسجلتان في السجل التجاري ، ومقيدتان في سجل المهنة بصفة أصحاب مكتبات .

موضوع الطلب :

وفقاً لقرار ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ تتم الجريمة في حالة الامتناع عن البيع وكذلك في حالة الامتناع عن تقديم الخدمات .

وقد أثار الالتزام بتقديم الخدمات مشاكل عديدة منها : هل المقصود بهذا التقديم الالتزام بخدمات وبالتالي يكون خاضعاً للمادة ٣٧/١ -أ [٢] ؟ أجابت محكمة استئناف باريس على هذا التساؤل بالايجاب وقالت نحن بصدد التزام بتقديم خدمات .

ومن التساؤلات أيضاً التي طرحت هل العقد بين صاحب بنك وعميله يخضع لتطبيق القرار ؟ وفي تعبير أخر هل يمكن لأحد البنوك أن يرفض فتح حساب إلى أحد العملاء دون أن تطبق عليه المادة ٣٧/١-أ ؟

وأجابت محكمة السين التجارية [٣] بالايجاب مستندة على قانون ٢ ، ١٧ مارس ١٩٧١ ، الذي أكد ممارسة التجارة وفقاً لمبدأ الحرية العامة المطبق على العملاء . وترتيباً على ذلك للبنك الحق في الامتناع عن فتح حساب لاحد العملاء دون أن يكون هناك جريمة امتناع عن تقديم خدمات .

---

(١) Paris 28 Juin 1961 jcp 1962 II 12475 observations H. Guerin.

(٢) Paris 12 decembre 1966 JCP 1967 II 14936, observations Gueren.

(٣) Trib. Comm. Seine 27 juin 1960 GP 1960-2-219.

وفي مجال الصحافة والنشر ثار جدل حول مدى تطبيق المادة ٣٧/١-أ من مذكرة ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٤ في حالة امتناع مدير الصحيفة على نشر بعض الاخبار أو الاعلانات فيها وجاء قانون ٢٩ يوليو مقرراً مبدأ حرية الصحافة .

وحرية الصحافة la biberte de la presse تتضمن حق النشر وعدم النشر والصحافة قبل كل شيء عمل فكري وبهذه الصفة تعمل على رفع مستوى التحرر الفكري l'independance de la pensee .

لذلك تقوم الصحيفة باختيار بعض الاتجاهات المتعلقة بالسياسة أو المعتقدات أو الاخلاق ، وذلك بغرض الدفاع عن المثاليات أو المصالح الاجتماعية ، يكون منطقياً للمسئول عن الصحيفة الحق في رفض النشر بدافع من ارادته الشخصية وبمقتضى سلطته الوظيفية ويتحقق ذلك في حالة المنشورات التي تمثل خطورة على الشباب ، أو ضد مصلحة الدولة أو القانون أو الاخلاق الحميدة .

واذا كان رئيس التحرير يحتفظ بحق رفض النشر ، الا أنه يلتزم باحترام ممارسة حق الرد le droit de reponse (١) .

والسؤال المطروح: هل يدخل في دائرة التجريم حالة أهمال نشر اعلانات باهظة التكاليف ، حيث ينطبق على نشرها صفة (تقديم خدمات) ؟

فقد تتلقى الصحيفة عروضاً للاعلان عن رحلات ، قروض ، منشآت فاذا كان لديها معلومات خاصة تسيء إلى سمعة النظم أو القائم بالمشروع ، يكون من حق مدير النشر أو الصحيفة الحق في حرية التصرف والامتناع عن النشر (٢) .

فاذا كان رئيس التحرير أو مدير الصحيفة له الحق في الامتناع عن النشر باستثناء حق الرد . فهل يسرى هذا ايضاً بالنسبة لمن يقوم بالطباعة ؟ في الواقع أن الطابع (الذي يطبع) ليس من حقه أن ينصب نفسه مراقباً يراقب النصوص التي طلبها منه الناشر ليقوم بطبعها .

---

(١) Trib. Dr. Ins. St. Br:ecuelo december 1968 GP 1969-1-215.

(٢) Trib Gr. Inst. la roche-sur-Jon 24 avril 1969 GP 1969-2-292.

ولكن إذا كانت النصوص مخالفة للقوانين أو الصحافة ، أو ضد النظام العام ، أو الاخلاق الفاضلة يكون من حق الطابع الامتناع عن الطباعة . كما أنه ليس مرغماً على الطباعة إذا كانت النصوص تبدو ضد مصلحته وتؤدي إلى اصابته بضرر . .

الامتناع عن البيع أو اداء الخدمات :

وتقع جريمة الامتناع عن البيع أو تقديم الخدمات عندما يقابل بالرفض طلب المشتري أو المستفيد من اداء الخدمة – مما يستوجب تطبيق المادة ٣٧/١-أ من مذكرة ٣٠ يونيو ١٩٥٤ ويتخذ الامتناع عن البيع عدة صور :

أ – الامتناع الصريح أو الضمني :
يكون الامتناع صريحاً أو ضمنياً تبعاً لطريقة التاجر في الرفض حيث يكون صريحاً اذا أبدى رغبته في عدم ابرام العقد مع المشتري صراحة ، أما إذا التزم الصمت ازاء طلباته فنكون بصدد رفض ضمني .

ويتحقق الامتناع عن البيع ايضاً في حالة عدم رد تاجر الجملة على طلب استعلام من العميل – One demande de rens eignemints d'un client .

وترتيباً على ذلك قضت محكمة النقض [١] بادانة مورد معاطف للوقاية من الامطار عندما رفض أن يقدم معلومات عن بضاعته واسعارها حينما طلبها منه تاجر التجزئة .

وادانة ايضا المورد محكمة باريس [٢] فقالت "يكفي لكي يستحق العقاب مجرد رفض اعطاء بيانات خاصة بالموديلات والألوان والاسعار واستند المتهم على حجة واهية بمقولة أن رفض اعطاء معلومات – ليس امتناعاً عن البيع ويمكن دحض هذه الحجة الواهية على أساس أن عدم تمكين العميل من تقديم طلب هو وسيلة غير مباشرة للامتناع عن البيع .

---

(١) Crim 30 avril 1968 JCP 1968 II 15576.

(٢) Paris ler mars 1967 JCP 1967 II 15136 observation H. Guerin.

ب - رفض الاستجابة على أحد الشروط الرئيسية في العقد يتحقق فيه الامتناع عن البيع إذا رفض البائع الاستجابة إلى أحد الشروط الاساسية في العقد بالرغم من قبول الطلب .

وتبدو أهمية هذا الأمر في حالة علامة المصانع . حيث أقرت المادة ٣٧/١-أ بأنه لا وجه للتمييز بين ملكية العلامة التجارية وملكية البضائع وذهبت محكمة Bordeaux (١) الخيار - في أن يكون له علامة تجارية من عدمه ، كما أن له الحرية في وضع هذه العلامة التجارية على كل منتجاته أو على جزء منها .

وذهبت محكمة النقض الفرنسية (٢) في هذا المعنى بقولها "الرفض من جانب البائع بتنفيذ أحد الشروط الاساسية في الصفقة يعد امتناعاً عن البيع وما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية يتمشى مع المنطق لأن تصرفات البائع في هذه الحالة غير مطابقة للعرف التجاري .

والرجوع إلى العرف التجاري يبين أن هذه العادات يجب أن تعتبر كشروط أساسية في العقد ، ويلتزم المنتج بتسليم البضاعة بالشروط المطابقة للعرف التجاري .

جـ - التمييز في البيع بين العملاء :
يحدث احياناً أن يقبل المورد طلب المشتري ولكنه يرفض اعطاءه نفس ما حصل عليه العملاء الاخرين ، كما يعطيه في عبوة تختلف عن العبوة المسلمة إلى العملاء السابقين ، وأيضا يسلم البضاعة بثمن مختلف عن غيره من العملاء .

ويمكن هنا اعتبار التمييز في المعاملة وعدم اعطاء المشتري نفس ما اعطى إلى العملاء الاخرين - امتناعاً عن البيع .

---

(١) Bordeaux 11 Juillet 1960 JCP 1960 II 117238 D. 1960, P. 584.

(٢) Crim 22 Decembre 1969 D 1970-108 nate jean Guyenot.

إلا أن قرار ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ جعل من هذه الممارسات جريمة خاصة مميزة عن الامتناع عن البيع ، وقريبة من جريمة البيع بالسعر غير القانوني .

وقد حددت نشرة Fantanet الصادرة في ٣١ مارس سنة ١٩٦٠ حالات البيع بشروط مميزة وهي : قد تتعلق بكيفية الدفع أو التسليم أو النقل أو التعبئة وأخيراً بمدة تنفيذ الطلب . وفيما يتعلق بشروط الدفع ، فقد ثبت أن المنتج ليس مطالباً بالموافقة على مهلة للدفع بالنسبة لعميل قدرته على الوفاء موضع شك . وفيما يتصل بالثمن ، فقد وضعت النشرة أساساً لتقدير الزيادات المميزة في الاسعار ، وهو عدم الاعتماد على المظاهر الناتجة من شكل التعريفة أو الاسس المستخلصة من كتابة الفاتورة - بل يجب على العكس البحث في كل حالة عن الثمن الصافي ، حيث يدخل في الحساب كل زيادة أو تخفيض أيا كان بهدف تحديد مدى الضرر الذي يمكن أن يلحق بالعملاء .

والزيادة المميزة للاسعار يتحقق اذا تبين أن الثمن الفعلي المدفوع من عميل ، أو مجموعة عملاء مقابل بضاعة أو خدمة أعلى مما تطلبته بضاعة أو خدمات العملاء الاخرين في نفس الوقت ومن نفس المورد ونفس البضاعة أو الخدمة .

ويجب على المحلات التي تتعامل بأسعار مميزة مع العملاء ان تقدم مبررات الزيادة ومن أهمها فروق الأسعار المرتبطة بالكمية حيث أن تمييز الاسعار يجب أن يبرر أساساً بأهمية الكميات المبيعة فالنشرة توصى باقامة جداول ذات فروق صالحة للتطبيق بالنسبة لجميع العملاء ولنفس الشركة بصرف النظر عن الوظيفة أو الصفة المهنية ، وهذه الجداول تؤسس بناء على أهمية الوحدة للطلب أو التسليم ، ويدخل ايضاً في الحساب الكميات التي تمثل سعراً مستقراً والكميات التي تم شراؤها بواسطة العميل منذ بدء الممارسة .

واستلزم قانون ١٩٥٨ عنصراً اضافياً آخر، يتمثل في الممارسة المعتادة، بمعنى أن يكون المورد قد باع عدة مرات لنفس المشتري أو لنفس المجموعة من المشترين في ظروف مختلفة عن العملاء الآخرين .

وكثيراً ما تكون شروط البيع المميز غير مقبولة من المشتري فلا يتحقق البيع - ومن ذلك الوقت تم ابعاد فكرة الممارسة المعتادة وفي هذه الحالة يكون ممارسة البيع المتميز ليس الا طريقة ملتوية للامتناع عن البيع . وهذا هو السبب في أن النظم القانونية تشبه ممارسة البيع المميز بالامتناع عن البيع .

ويلتزم البائع بتنفيذ الطلبات المقدمة إليه من المشترين دون التمييز بينهم والنشرة الدولية Fantanet واضحة في هذه النقطة، حيث تشير إلى أن البائع يجب أن يدون الطلبات حسب الترتيب التي جاءت به أما الالتجاء إلى حجز بضاعة ليختص بها عملاء مختارين ورفض بيعها الى عملاء آخرين يستوجب معاقبة التاجر .

ومن ناحية أخرى فالنشرة مطابقة لقرارات محكمة النقض والتي تطلبت لكي تكون الاجراءات مشروعة عدم التمييز بين العميل بالصدفة le clientele accasionnelle والعميل الثابت أو الدائم la clientele stable واردات بذلك محكمة النقض وضع حداً لبعض الممارسات التي كان يلجأ إليها التجار مستندين الى التفسير الضيق فكلمة عملاء التي كانت سارية طبقاً لقانون سنة ١٩٤٠ - بقصد حجز منتجاتهم للعملاء الذين اعتادوا التعامل معهم مميزين بينهم وبين مجرد المشترين . لذلك استعمل منشور ١٩٥٣ كلمة أخرى هي عميل بدلاً من مشتري .

وقضت محكمة النقض بأن الامتناع عن البيع يكون مشروعاً في حالة استنفاذ البضاعة عن طريق العملاء القدامى par les clients anciens .

اباحة الامتناع عن البيع في القانون الفرنسي :

بمقتضى منشور ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ لا تقع جريمة الامتناع عن البيع اذ أثبت التاجر عدم توافر السلع المطلوبة ، أو عدم مشروعية الطلب ، أو سوء نية الطالب .

أولاً : عدم توافر البضاعة l'indisponibilite de la marchondise

تقع جريمة الامتناع عن البيع عندما تكون البضاعة متوافرة لدى التاجر ، اما في حالة عدم وجودها فلا يجوز ادانته بالامتناع وعدم توافر البضاعة قد يكون مادياً وقد يكون قانونياً .

أ - عدم التوافر المادي للبضاعة :
من الطبيعي والمنطقي لا يجوز مطالبة البائع أو المورد بما ليس في محله أو مصنعه . ويمكن لومه اذا رفض أن يبيع ما يحتفظ به في مخازنه .

والامتناع عن البيع مشروعاً لعدم وجود بضاعة لدى البائع واستنفاذها وترتيباً على ذلك قضت محكمة [1] النقض ببراءة أحد صناع الاحذية من تهمة الامتناع عن البيع لاحد تجار التجزئة . مستندة في ذلك على عدم الوجود المادي للبضاعة بسبب ضعف الانتاج ، وقد ثبت للمحكمة عدم التوافر المادي للبضاعة كان مطابقاً للواقع .

وقد استند هذا الحكم على أن النوعية الجيدة من الاحذية تتطلب بالضرورة أيدي عاملة ماهرة ومدربة ، وهذا أمر يصعب تحقيقه .

وعلاوة على ذلك فأن القوة الانتاجية للصانع محدودة بعدد ١٥٠٠ زوج من الاحذية يومياً ، بينما المطلوب تموين ٢٥٠٠ مركز للبيع

---

(١) Crim. 12 avril 1967 D. 1967, P. 433.

وبذلك لا تكفي كمية الانتاج سوى العملاء الحاليين ، أما العملاء الجدد فمرفوضين دون أن يكون في ذلك الالتجاء إلى التمييز التعسفي ، لأن القصد الوحيد هو الاستجابة إلى طلبات - العملاء الاوائل .

وهذا الحكم محل للنقد لما ينطوي على خطورة افلات التجار من العقاب عن جريمة الامتناع عن البيع بحجة عدم توافر البضائع والسلع نتيجة حصول العملاء الحاليين عليها . ويترتب على ذلك أن كل عميل جديد سوف يرفض دون القول بأن هناك تمييز تعسفي بين العملاء .

ب - عدم التوافر القانوني للبضاعة Indisponsibilite juridique لا يكفي لتبرير الامتناع عن البيع أن تكون البضاعة غير متوافرة مادياً لدى التاجر ، بل يتطلب القانون الفرنسي أيضاً أن تكون البضاعة غير متوافرة قانوناً . فالتاجر يستطيع التخلص من العقوبة اذا أثبت أن البضاعة غير متوافرة قانوناً نتيجة عقود ذات امتياز خاص .

ويعني بالعقود ذات الامتياز أن يتعهد المورد مع بائع التجزئة في العقد بالالتزام بالبيع له وحدة دون غيره من بائعي التجزئة ، مقابل التزام بائع التجزئة صاحب الامتياز بألا يقوم بتوزيع منتجات خلاف بضائع ومنتجات المورد الذي منحه الامتياز .

ومبدأ الحرية التعاقدية le principe de la liberte contractulle المأخوذ من الايدلوجية التحررية كان يحمل على الاعتقاد بأن هذه العقود مقبولة قانوناً . وبهذه الطريقة تطورت وزادت شبكات التوزيع المؤسسة على عقود ذات امتياز خاص بصفة خاصة في مجال السيارات والادوات الكهربائية .

فاذا كان عقد الامتياز في حد ذاته مسموحاً به قانوناً ، فكيف يمكن التوفيق بينه وبين رفض البيع ؟ هل المورد الذي يمنح الامتياز ينبغي عليه أن يرفض طلبات العملاء الآخرين وبذلك يكون معرضا للوقوع تحت طائلة المادة ٣٧/١-أ من قرار ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ ، أم يجب عليه أن ينفذ هذه الطلبات وهذا التصرف يتضمن عدم الالتزام بعقد الامتياز ؟

يعتبر عقد الامتياز مقبولاً شرعاً وكافيا لتبرير رفض البيع الذي يقع من المورد بمقتضى منشور ٩ اغسطس والنشرة الدورية الصادرة في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٤ .

وقد حصر منشور Fontanet عقود الامتياز داخل حدود ضيقة ، والواقع أن العقود ذات التعهد بامتياز تمثل عائقاً أمام المنافسة الحرة فان صاحب الامتياز بثقته في المورد بأنه لم يسلم بضائعه إلى شخص غيره في منطقة النشاط – وبذلك يحصل على احتكار التوزيع لهذه المنتجات . فيمكن من زيادة الاسعار أطمئنانه أن عملاءه لن يتوجهوا نحو منافس له .

ولكي يبرر عقد الامتياز الامتناع عن البيع يجب أن يكون هذا الامتياز ضرورياً لاضفاء صبغة تجارية حسنة على البضاعة وأن يكون هذا الامتياز تبادلياً بين طرفي العقد ، بحيث لا يبيع المورد أو المنتج الا لموزع أو مشتر معين ولا يوزع ولا يشتري الموزع أو المشتري الا بضائع مورد أو منتج معين ، وكذلك يجب إلا يكون هناك اصحاب امتياز كثيرون في نفس المنطقة الجغرافية .

وعلاوة على ذلك يجب أن تكون منطقة نشاط صاحب الامتياز محددة بطريقة دقيقة .

بعض الاحكام أيدت شرعية عقد الامتياز كوسيلة لاباحة الامتناع عن البيع فأكدت محكمة جنايات باريس هذا المعنى في حكمها الصادر في ١١ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ورأت المحكمة ايضاً أن المادة ٣٧/١-أ لا تجرم كل حالات الامتناع عن البيع ، فالتاجر لايملك حرية التصرف في بضاعته عندما يتعهد في عقد امتياز بتخصيص البضاعة وقصرها على اصحاب الامتياز فقط ، أما بالنسبة لغيرهم فيكون التاجر كما لو كان يحتفظ ببضائع سبق بيعها .

وذهبت محكمة الجنايات إلى أن عقد الامتياز يجب أن يؤدي إلى رفع مستوى الخدمة المقدمة للمستهلك ، وأن يكون خالياً من أي فكرة خادعة للمستهلك تحت اسم رفع مستوى الخدمات المقدمة للمستهلك .

وكذلك تخفيض الاسعار . مما يتطلب رفع العقوبة عن التاجر ، ونظراً لاهمية عقد الامتياز دعت محكمة النقض الفرنسية قضاة الموضوع ليتحققوا في كل حالة على حده ما اذا كان عقد الامتياز المستند إليه يؤدي إلى رفع مستوى الخدمة المقدمة الى المستهلك أم العكس ، وأكدت المحكمة أن العقود التي تحقق نشراً واسعاً للانتاج هي التي يترتب عليها عدم التوافر القانوني للبضاعة مما يبرر الامتناع عن البيع .

ويرى السيد Guyenat أن عقد الامتياز يحقق وحدة اقتصادية realiser une unile economiqu ولا يجب أن يكون عقد الامتياز التجاري منفصلاً أنما يجب أن تكون هناك مجموعة اتفاقات تربط بين منتج وعدد من الموزعين مقسمين في اقليم معين بالتساوي ، وأن يكون موضوع هذه العقود مصالح مشتركة ، وبهذه الطريقة تشكل شبكة توزيع كاملة (١) والسؤال المطروح هو اذا كان من اهداف الامتياز الاستثنائي رفع مستوى الخدمات المقدمة للمستهلك ، فكيف يتحقق ذلك ؟

---

(١) Cf. J. Gayenot Note sous 18 Paris 18 novembre 1964 D 1965, p. 792.

من الطبيعي أن الخدمة المقدمة للعميل سوف يرتفع مستواها عن طريق هذا الامتياز ، بسبب استجابة بائع التجزئة لتعليمات المورد كما أن الأخير سوف يراقب بائع التجزئة في تنفيذ التزاماته بدقة .

فمثلاً اذا كانت السلع المباعة ذات طبيعة فنية عالية ، كان من الضروري أن يكون بائع التجزئة ذا كفاءة عالية وخبرة كبيرة ، لتوجيه النصيحة وارشاد العميل إلى كيفية استعمال هذه الاشياء [١] كذلك يلتزم بائع التجزئة - بتنسيق خدمة وصيانة الاجهزة بعد البيع .

وايضاً اذا كان الامر متعلقاً بالكماليات ، فالمورد له الحق في مطالبة بائع التجزئة بأن يقدم المنتجات بطريقة معينة وفي اماكن خاصة تتفق مع طبيعة هذه الاشياء .

ثانياً : الصفة غير المشروعة للطلب .

ثالثاً : سوء نية الطالب la mauvaise f. i du demondeur

بمقتضى قرار ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ يتحقق الامتناع عن البيع إذا كان الطلب المرفوض صادراً من مشترى حسن النية وبناء على ذلك يكون الامتناع عن البيع مشروعاً اذا كان المشتري سيء النية . والتاجر يلتزم باقامة الدليل على سوء نية المشتري ، وسوء أو حسن النية متروك لتقدير قاض الموضوع . وسوء نية المشتري يؤدي إلى الانتقال من المنافسة الحرة إلى المنافسة الخادعة ، وكذلك إلى اضطراب السوق ويعتبر بائع التجزئة سيء النية إذا اتبع وسائل تجارية من طبيعتها التاثير السيء على قيمة المنتجات ذات المستوى الراقي .

---

(١) Trib. Com. Nice 30 mai 1960 D 1960-566 Hemard 8 JCP 1960 II 11705 Paris 26 mai 1965 GP 1965 2.76.

ويتضح ذلك عندما وافقت مؤسسات Cornuel بسبب انتزاع الجوارب التي سبق ارسالها من الاغلفة الاصلية ، حيث كان هذا عنصراً اساسياً في الماركة أما البلوفرات فقد تم عرضها على قالب معين خارج التغليف الأصلي مما يؤثر على قيمتها .

وهذه التصرفات التي قامت بها شركة Inno-France تجاه مؤسسة Carnuel تدل على سوء النية التي تبرر الامتناع عن البيع [١] .

ويتحقق سوء النية أيضاً في حالة اخلال تاجر التجزئة بعقد الامتياز القائم بينه وبين المورد ، وعلاوة على ذلك يتوافر سوء النية عندما يقدم التاجر طلباً وهو يعلم بوجود عقد امتياز ليس طرفاً فيه ، وعندما يستعمل أحد الافراد طرقاً للبيع ممنوعة قانوناً يكون سيء النية [٢].

وأخيراً يوجد معيار آخر لسوء القصد ، وهي الحالة التي لا يقدم فيها المستهلك ضمانات كافية للقدرة على الوفاء ويبدو هذا أمراً منطقياً لأنه لايمكن اجبار أحد الموردين باتخاذ قرار يعرضه لضياع حقوقه . وأكد هذا المعنى منشور Fontanet حيث اعتبر المشتري سيء النية عندما تكون قدرته على الوفاء مشكوك فيها .

وترتيباً على ذلك رفضت محكمة استئناف باريس الافراج عن صاحب جراج كان قد رفض أن يؤجل ايجار الجراج لعميل معروف بالاستقامة وبالقدرة على الوفاء ، ولا يعتبر سيء النية لكونه تأخر في دفع الديون لمدة بسيطة ولكنه يعتبر سيء النية في حالة عدم الدفع بطريقة غير منتظمة [٣].

---

(١) Paris jer mars 1967 JCP II 15138, note Guerin. Crim, 30 avril 1968 II 15576.

(٢) Paris 18 nov 1964 D 1965 P. 792, note J. Guyenate.

(٣) Paris 12 octo 1966 JCP 1967 II 1H936 observation H. Guerin.

الامتناع عن البيع في القانون المقارن :

معظم البلاد التي يقوم نظامها الاقتصادي على قانون السوق la l i du marche اتخذت مقاييسا لتجعل المنافسة الحرة libre-concurrence هي السائدة .

ولكن هناك بلاد قليلة في مقدمتها فرنسا أخذت بمبدأ عام ومطلق في تجريم الامتناع للبيع .

وهناك بعض البلاد يكون الامتناع عن البيع فيها مشروعاً مثل بلجيكا ولوكسمبورج وايطاليا ، أما كندا فقد أخذت بتجريم الامتناع عن البيع مثل فرنسا والمادة ٨٥ من اتفاقية روما سنة ١٩٥٧ تمنع الاتفاقيات والممارسات المميزة ، فهي تحظر من الشروط غير المعادلة عند تقديم خدمات ، ولكنها لا تمنع رفض البيع .

فالمعاهدة تقرر الاختيار الحر للعميل ، ومن التشريعات ايضاً التي جرمت الامتناع عن البيع القانون الدانماركي الصادر في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٥ والقانون السويدي الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢ والقانون النرويجي الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٣ والقانون الانجليزي الصادر في ٢ اغسطس ١٩٥٦ . وفي

الولايات المتحدة الامريكية لايوجد مبدأ عام يحظر الامتناع عن البيع فالمادة الثانية من Clayton act الصادر في ١٥ اكتوبر ١٩١٤ لاتمنع الاشخاص الذين يمارسون تجارة منتجات أو سلع ، أو بضائع من اختيار عملاء خصوصيين عندما يقدمون بصفقات لا يهدفوا فيها إلى عرقلة التجارة ملتزمون بحسن النية .

وخلاصة ذلك أن القانون الفرنسي أكثر التشريعات تشدداً حيث يقرر مبدأ عام هو حظر الامتناع عن البيع .

تجريم التصرف في مواد التموين لغير المستهلكين :

ويقصد بتلك الجريمة تسليم مواد التموين لغير من خصصت له وفي غير الاوجه التي رسمها القانون ، ويتحقق في هذا المعنى الركن المادي في هذه الجريمة ، وفي بيان تحقق هذا الركن قضت محكمة النقض بأن مدلول المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ينسحب على كل تصرف يقوم به التاجر في السلع التي يتجر فيها سواء أكان بيعاً أم مقايضة أم قرضاً أو عارية [١] . كما قضت ايضا المادة ٤/١ من القرار الوزاري المذكور أفادت حظر التصرف في مواد التموين بأي نوع من أنواع التصرفات غير ما خصصت له هذه المواد [٢] . وتطبيقاً لذلك اذا ثبت وجود عجز في عهدة التاجر يكشف عن تصرفه في هذه الكمية لغير المستهلكين فأن تهمة التصرف تكون ثابته قبله .

وقضى أيضا بأن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً مما أسفرت عنه نتيجة محاسبة المتهم عن عجز في المواد التموينية يكشف عن تصرفه فيها لغير المستهلكين لها وبالمقادير المحددة لكل مستهلك ، كما أنه اعترف بعدم امساكه سجلاً منتظماً حين قرر أن بعض المستهلكين قد تسلموا مقرراتهم من المواد التموينية دون ان يوقعوا على دفاتره بما يفيد الاستلام ، كما أنه جاء يكشف محاسبة المتهم بمعرفة رئيس مكتب التموين أنه لم يخطر عن المتبقي لديه من كوبونات الكيروسين [٣] .

---

(١) نقض ٢٦ فبراير ١٩٥٢ القضية رقم ١٦٢٣ سنة ٢١ قضائية مجموعة المكتب الفني السنة الثالثة العدد الثالث قاعدة ١٩٥ صفحة ٥١٦ .

(٢) نقض ٢١ مايو سنة ١٩٥٢ الطعن ٤٠٩ سنة ٢٢ قضائية مجموعة المكتب الفني السنة الثالثة العدد الثالث صفحة ٩٢٣ .

(٣) محكمة أمن الدولة الجزئية قنا في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٠ الجنحة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ جنح أمن الدولة الجزئية مركزاً أرمنت .

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لم يثبت لدى المحكمة أن المتهم تصرف فعلاً لاحد من غير المستهلكين في المواد التموينية وما ذهب إليه مفتش التموين كان من باب الاستنتاج الذي يرد عليه بأنه من الجائز أن يكون بعض المستهلكين قد استلموا مقرراتهم ولم يوقعوا على السجل الأمر الذي استكمله المتهم فيما بعد ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم [١].

ومن ذلك ما حكم به من أنه حتى تتوفر جريمة التصرف في مواد التموين لغير المستهلكين لابد أن يكون هناك مستهلكون لم يتسلموا مواد التموين حتى يكون هناك فائض يتصرف فيه هؤلاء المتهمون .

وغني عن البيان أنه لايعتبر تصرفا في مواد التموين مجرد امتناع التاجر عن تسليم مواد التموين للمستهلك ، فشرط وقوع هذه الجريمة ثبوت التصرف في مواد التموين لغير المستهلك [٢] والأمر يدق في بعض الصور اذ طرحت على القضاء دعاوي أثير فيها عدم ثبوت الركن المادي ، اي يحدث أن يستلم بعض المستهلكين مقرراتهم دون التوقيع على السجل ، ويعمد التاجر بعد ذلك إلى استكماله ، واتجهت احكام القضاء إلى البراءة في هذه الحالة .

---

(١) حكم محكمة أمن الدولة الجزئية اسيوط ، الجنحة رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩ أمن دولة أسيوط في ١٨ يوليو سنة ١٩٦٢ .

(٢) حكم محكمة أمن الدولة الجزئية دمنهور الجنحة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الدلنجات ١١ ابريل سنة ١٩٦٠ . محكمة أمن الدولة الجزئية شبين الكوم ، الجنحة رقم ٣٢ جنح أمن الدولة الباجور سنة ١٩٦٠ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، وقد قضى من أن المتهم قرر أنه بخصوص مقررات السكر والزيت التي أسفر الجرد عن وجود عجز لديه فيها فأن أصحاب البطاقات قد تسلموها بواسطة ابنائهم دون أن يوقعوا بما يفيد ذلك بسبب انشغال ابائهم في الري واستعداده لتقديم ما يثبت صحة دفاعه ، وقد قدم بمحضر الدعوى اقراراً مع أصحاب البطاقات تؤيد دفاعه وأما بخصوص العجز في مقررات الكيروسين فقد تقدم المتهم للمحقق عند سؤاله بالكوبانات الخاصة بهذه المقررات كاملة موضحاً بأنها كانت وقت اجراء الجرد لدى الجمعية التعاونية لاستبدالها باخرى من فئة اللتر ومن ثم تكون التهمة المستندة إلى المتهم على غير أساس ويعزز هذا النظر أن احداً لم يتقدم بشكوى ضد المتهم بسبب عدم صرف التموين له .

والواقع أن جريمة التصرف في مواد التموين لغير المستهلكين تقع بمجرد ثبوت التصرف في هذه المواد بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو العارية أو غير ذلك من التصرفات لأن في هذا تفويتا لحق المستهلكين ، ولا يدرأ المسئولية من التاجر أن يكون في مكنته سد العجز في هذه المواد أو اختلاطها بغيرها ، فحق المستهلك يتعلق بهذه المواد (١) .

ويمكننا أن نجد تأييداً لهذا الاتجاه في حكم لمحكمة النقض اتهم فيها الطاعن بأنه لم يسلم إلى الحكومة المقدار المستحق لها من محصول القمح الناتج في سنة ١٩٥٠ حتى ٣٠ ابريل سنة ١٩٥١ وهو نهاية الميعاد المحدد لتوريده ، ودفع الطاعن بأنه ورد قيمة ثمن القمح إلى الصراف ولكن محكمة النقض رفضت هذا الدفاع وقالت - في الرد عليه - أنه لايجدي الطاعن أن يكون قد ورد إلى الصراف قيمة ثمن القمح المطلوب منه اذ القمح الواجب توريده مطلوب بذاته للحكومة وفقاً للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ (٢)

---

(١) دكتور مصطفى كامل كيره : الجرائم التموينية ، الاحكام العامة في جرائم التموين نصوص قوانين وقرارات التموين والتسعير الجبري سنة ١٩٨٣ ص ١٣٥ .

(٢) نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٥٢ الطعن رقم ٤٨٠ سنة ٢٢ ق ، مجموعة المكتب الفني السنة الثالثة العدد الثالث صفحة ١٠٠٩ .

الفصل الثالث
الحماية الاجرائية للمستهلك

تمهيد وتقسيم :

قد عنى نظام مكافحة الغش التجاري رقم -م/١١ في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ بتمكين من يتولون احكامه من حسن اداء الدور المنوط بهم ، ادراكاً من واضعي النظام لاهمية الاجراءات الجنائية في مكافحة الغش التجاري ، وفي وضع الاحكام الموضوعية موضع التطبيق .

فقد وضع نظام مكافحة الغش التجاري الاجراءات الواجب اتباعها لكشف المخالفات لاحكامه ، وبين اختصاصات ممثلي السلطة العامة المنوط بهم تطبيق الاحكام الواردة فيه وإحكام الرقابة على السلع الخاضعة للنظام . وتسهيلاً للمهمة التي تقع على عاتق ممثلي السلطة العامة من الموظفين المختصين بالرقابة على السلع وتطبيق احكام النظام ، فقد منحهم النظام الصلاحيات اللازمة ، وقرر لهم الضمانات التي تمكنهم من تحقيق الهدف وهو مكافحة الغش حماية للمستهلك .

وقد راعى النظام برغم ذلك حقوق المتهمين في جرائم الغش والخداع والاستغلال ، فلم يجعل السرعة على حساب اعتبارات تحقيق العدالة ، وإنما وازن بين مصلحة المجتمع في الإسراع بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة ، ومصلحة المتهم في كفالة حقه في الدفاع وتمكينه من اثبات براءته .

ويمكن تقسيم دراستنا لهذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : المختصون بتنفيذ احكام النظام وسلطاتهم .
المبحث الثاني : سلطات المختصون بتنفيذ احكام النظام .
المبحث الثالث : ضمانات تنفيذ الموظف المختص احكام النظام .
المبحث الرابع : اجراءات المحاكم في جرائم الغش التجاري .

المبحث الأول
المختصون بتنفيذ أحكام نظام الغش التجاري وسلطاتهم

تقسيم :

يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول المختصون بالضبط والتحقيق في جرائم الغش التجاري ونخصص الثاني لدراسة الاختصاصات التي خولها هذا النظام لهؤلاء المختصين .

المطلب الأول
المختصون بتنفيذ احكام النظام

أولاً : من هؤلاء المختصين .

نصت الفقرة الأولى من المادة (١٤) من نظام مكافحة الغش التجاري على أن "يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لاحكام هذا النظام ولائحته والتحقيق فيها موظفون عن وزارة التجارة ووزارة الشؤون البلدية والقروية وأية جهة حكومية أخرى ترى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها . ويصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة بعد موافقة جهاتهم ".

يتضح من هذه المادة أن الاختصاص بالضبط والتحقيق في جرائم الغش التجاري يثبت اصلاً للموظفين التابعين لوزارة التجارة ووزارة الشؤون البلدية والقروية . واجازت المادة ١٤ لوزير التجارة الاستعانة بموظفي أي جهة حكومية أخرى اذا ما قدر ضرورة ذلك .

وقد راعى النظام ما تفرضه ضرورة ضبط جرائم الغش بالنسبة لبعض السلع الخاصة من الحاجة إلى موظفين متخصصين ، قد لا يتوافر منهم في وزارتي التجارة والشؤون البلدية والقروية العدد اللازم للقيام بتلك المهمة ، ومن ثم يكون لوزير التجارة أن يحدد مأموري الضبط القضائي بالنسبة لجرائم الغش التجاري التي تقع على سلع معينة من بين الموظفين الذين يتبعون وزارات أخرى ويصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة بعد موافقة جهة عملهم على ندبهم .

ثانياً : حدود الاختصاص

يقتصر اختصاص الموظفين الذين حددهم نظام مكافحة الغش التجاري على فئة من الجرائم وردت على سبيل الحصر . فقد قصر النظام اختصاصهم بموجب المادة ١٤ منه في "ضبط مايقع من مخالفات لاحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية" .

وترتيباً على ذلك لا يجوز لهؤلاء مباشرة اعمال وظائفهم المتعلقة بالضبط والتحقيق الا في نطاق تلك الجرائم دون غيرها من الجرائم الاخرى ولو كانت من الجرائم المتعلقة بتنظيم التعامل التجاري وبصفة خاصة لا اختصاص لهؤلاء الموظفين في ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام الانظمة الاخرى أو القرارات المنفذة لها ، مثل مخالفة قواعد التسعيرة أو قواعد تحديد الارباح أو تخزين السلع ومنعها من الاسواق أو مخالفات قواعد المعايرة والمقاييس ، أو غير ذلك من المخالفات المتعلقة بتنظيم التعامل التجاري .

وفي القانون المصري لا يقتصر اختصاص مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص بالبحث عن جرائم الغش والتدليس الواردة في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ولكن يمتد إلى سائر الجرائم التي لها هذه الطبيعة والتي ترد في قوانين خاصة كغش الالبان والموازين ، والمكاييل ، والعلامات والبيانات التجارية وإذا كان مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص في جرائم الغش التجاري لا يختص في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي بضبط جرائم متعلقة بالتعامل التجاري غير جرائم الغش ، فمن باب أولى لا اختصاص له فيما يتعلق بضبط الجرائم الاخرى غير التجارية مثل جرائم الرشوة أو التزوير في المحررات أو تزييف العملات .

أما مأمور الضبط ذو الاختصاص العام فله سلطة الضبط والتحقيق في جميع الجرائم دون تحديد ، لأن النظام حين اضفى عليه صفة الضبطية القضائية لم يرد أن يقيدها لديه بأي قيد أو يحد من ولايته فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم فولايته تنبسط على جميع انواع الجرائم .

فبرغم تخصيص الضبطية القضائية في جرائم الغش التجاري في النظام السعودي ، فأن الاختصاص بضبط هذه الجرائم ، كما يثبت لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص الذين يحددهم وزير التجارة ، فأنه يثبت كذلك لمأمور الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام . فاسباغ صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بجرائم الغش التجاري ، على موظفين يحددهم وزير التجارة ، لا يترتب عليه سوى حصر اختصاص هؤلاء في تلك الجرائم دون غيرها ، ومن ثم يكون تحديد وظيفة الضبطية القضائية في جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤديها بعض الموظفين ، هو تحديد لاختصاص هؤلاء الموظفين ، وليس تحديداً أو تقييداً لاختصاص رجال الضبطية القضائية ذوو الاختصاص العام في جميع الجرائم .

ولما كان نظام مكافحة الغش التجاري قد حدد موظفين يختصون بضبط جرائم الغش دون غيرها من الجرائم ، فإن أثر هذا التحديد يظهر في الجزء المترتب على قيام هؤلاء بضبط جرائم اخرى غير جرائم الغش التجاري ، فتحديد الاختصاص على هذا النحو يترتب عليه بطلان اجراءات الضبط لجرائم غير جرائم الغش التجاري ، اذا تم هذا الضبط بمعرفة الموظفين المنوط بهم ضبط جرائم الغش دون سواها .

المطلب الثاني
اختصاصات القائمين بتنفيذ احكام نظام مكافحة الغش التجاري

تمهيد وتقسيم :

خول نظام مكافحة الغش التجاري - السعودي مأمور الضبط القضائي في مجال الغش التجاري سلطة التحري عن هذه الجرائم واكتشافها وجمع الاستدلات وتحرير محاضر الضبط بشأنها واجراء التحقيق فيها ، ولم يقتصر سلطات مأمور الضبط إلى هذا الحد ، فقد امتدت إلى اتخاذ بعض التدابير الوقائية التي لها طابع العقوبات وهي مصادرة اتلاف السلع الفاسدة أو المغشوشة .

أولاً : اجراء التحريات عن جرائم الغش ومرتكبيها وضبطها :

خول نظام مكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية مأمور الضبط القضائي سلطة اجراء التحريات اللازمة للكشف عن جرائم الغش ومرتكبيها وضبطها ويباشر مأمور الضبط هذه الوظيفة سواء كان من مأموري الضبط ذو الاختصاص العام ام من طائفة مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص أي ينتمي إلى طائفة الموظفين الذين اسند إليهم النظام مهمة الكشف عن جرائم الغش التجاري .

ولا يشترط لقيام مأمور الضبط بهذه التحريات أن تكون هناك شكوى مقدمة من احد الاشخاص ، وإنما يمكن أن يتم اجراء التحريات وضبط الجريمة نتيجة مروره في الاسواق وأماكن عرض السلع الخاضعة لاحكام النظام .

فالأصل أن مأمور الضبط المختص بمكافحة الغش التجاري يمارس اختصاصه من تلقاء نفسه دون انتظار الشكوى من المضرور تطبيقاً للمادة ١٧ من التنفيذية من نظام مكافحة الغش التجاري رقم -م/١١ في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ . فنصت على أنه "يتولى الموظفون المشار إليهم بالمادة ١٤ من النظام مجتمعين أو منفردين ضبط ما يقع من مخالفات لاحكام نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته سواء كان ذلك نتيجة شكوى مقدمة من احد الاشخاص أو نتيجة مرورهم في الاسواق والمحلات التجارية ، ويتم تحرير محضر بضبط الواقعة ، يوقع من محرره ومن صاحب المحل أو من يقوم مقامه ساعة الضبط" .

ويختص كل موظف بضبط ما يكتشفه أو ما يصل إلى علمه من جرائم منفرداً فلا يشترط أن يكون مصحوباً بزملائه .

وكان نظام مكافحة الغش التجاري السابق الصادر في ١٣٨١/٨/١٤هـ يوجب في المادة السادسة منه على موظفي الضبط أن يعملوا مجتمعين لا يعملوا منفردين متفرقين ، فيتعين أن يقوموا بالعمل بصورة جماعية تكفل الانضباط والثقة وتقوم هيئات الضبط كأصل عام وفقاً للنظام السابق بصورة جماعية في نطاق اختصاص كل منها حيث يتولى اعضاء كل هيئة العمل معاً ، ولايجوز لأي منهم الانفراد باجراءات الضبط الا في حالات الضرورة ، أو الاستعمال التي تبرز ذلك منها : اذا كانت الجريمة في حالة تلبس ، واذا كان يخشى من فوات الوقت ضياع معالم الجريمة .

ولا تقتصر سلطة مأمور الضبط في جرائم الغش التجاري على مايقع فعلاً من جرائم ، بل لا يشترط في مباشرة اختصاصه في التحري والضبط أن تكون هناك دلائل على الاتهام بوقوع احدى جرائم الغش . فقد خوله نظام مكافحة الغش التجاري سلطة الدخول إلى المحلات أو أخذ العينات لمجرد التحقق من عدم وجود مخالفة لاحكامه . وفي هذا يختلف دور الموظف المختص بالتحري عن جرائم الغش ، عن دور مأموري الضبط من ذوي الاختصاص العام ، الذين لايباشرون اختصاصهم الا اذا كانت هناك دلائل على وقوع الجريمة [١] . والسبب يرجع إلى أنه ليس من الممكن الكشف عن الغش بطريقة اخرى فالموظف المختص يمكن أن يجري بكل حرية كل اعمال التحري والاثبات واخذ العينات . ولكن السؤال المطروح هل يشترط ان يكون وقوع الجريمة ممكناً ؟ الرد هنا بالايجاب ، ولذلك لايجوز لمأمور الضبط اجراء التحري والبحث عندما تبدو الجريمة واضحة الاستحالة . ومع ذلك أن هذا الفرض نادر الحدوث في الحياة العملية ، فكل تاجر يتوافر لديه علاوة على المنتجات التي يبيعها - ادوات الوزن والقياس ، وكل صانع يحوز المواد المختلفة ، وقد يكون كل واحد منهم قادراً على الخداع أو الغش أو عدم مراعاة اللوائح بحيث تكون لزيادة الغش دائماً سبباً مشروعاً .

---

(١) انظر للدكتور فتوح الشاذلي ، الحماية الاجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

ومن الطبيعي في هذا المجال وضع ضمانات اجرائية أكثر تهدف إلى حماية التجار والصناع اثناء مباشرة مأمور الضبط القضائي اختصاصاته .

ثانياً : جمع الاستدلالات وتحرير محاضر الضبط :

يتعين على مأمور الضبط بمجرد اكتشاف الجريمة ، سواء كان اكتشافها نتيجة للتحريات التي قام بها أوللبلاغ الذي تقدم به صاحب الشأن القيام بجميع الاستدلالات اللازمة ، فيجب على الموظف المختص بجرائم الغش التجاري أن يحصل على جميع المعلومات ويجري المعاينة والإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة من الضياع ، وله في سبيل ذلك أن يستمع الى شهادة الشهود الذين يحضرون لحظة اكتشاف الجريمة ، ويحرز المضبوطات وينبغى على مأمور الضبط عند ضبط مخالفة الغش التجاري أن يجر محضر بذلك تطبيقاً لنص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري فنصت على أنه " .... ويتم تحرير محضر بضبط الواقعة من محرره ومن صاحب المحل أو من يقوم مقامه ساعة الضبط" .

ويتعين أن يشمل محضر الضبط على وقائع الجريمة ، والاجراءات التي اتخذها الموظف المختص بالضبط ، وتاريخ تحرير المحضر وساعته واسم الموظف الذي قام بالضبط ، واسم المخالف وصفته واسم المحل التجاري ، واخذ اقوال صاحب المحل أو من يقوم مقامه ساعة الضبط ، وايضا اقوال من يكون حاضراً من الشهود اذا كان لاقواله أهمية في اثبات الواقعة ويجب أن يوقع صاحب المحل أو من يمثله على المحضر ، فاذا امتنع عن التوقيع ، اثبت الموظف الذي قام بالضبط هذا الامتناع في المحضر ، ويتعين ايضاً أن يوقع الموظف المختص على كل صفحة في المحضر .

ثالثا : التحقيق في جرائم الغش التجاري :

الاصل ان يقتصر اختصاص مأمور الضبط القضائي بضبط المخالفات لنظام مكافحة الغش التجاري واجراءات الاستدلالات والتحريات اللازمة لكشف الجريمة دون أن يمتد اختصاصه الى التحقيق في هذه الجريمة تطبيقاً لمبدأ الفصل بين سلطات الضبط والاستدلالات والتحقيق والذي بموجبه ينحصر

اختصاص رجال الضبطية القضائية في كشف الجرائم وجمع الاستدلالات دون اعمال التحقيق لأن اعمال التحقيق هو تحريك للدعوى الجنائية لا تملكه إلا السلطة التي تملك تحريك هذه الدعوى ، وهي سلطة التحقيق اصلاً ، واختلف الأمر في ظل نظام مكافحة الغش التجاري السابق الصادر في ١٣٨١/٨/١٤هـ عن نظام مكافحة الغش التجاري الحالي الصادر في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ على النحو التالي :

أ – في ظل نظام مكافحة الغش التجاري السابق الصادر في ١٣٨١/٨/١٤هـ ، بمقتضى المادة السادسة من هذا النظام كان الاختصاص بضبط جرائم الغش التجاري للموظفين الذين يحددهم وزير التجارة بعد أخذ رأي كل من وزراء الداخلية والزراعة والصحة .

ووفقاً للمادة التاسعة من ذات النظام يختص بالتحقيق في جرائم الغش التجاري لجنة ثلاثية تؤلف بقرار من وزير الصحة بعد أخذ رأي كل من وزراء التجارة والداخلية والزراعة ويتبين من ذلك أن نظام مكافحة الغش التجاري السابق كاد يفصل بين سلطتي جمع الاستدلالات والتحقيق .

ب – في ظل نظام مكافحة الغش التجاري رقم ١١ الصادر في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ خول هذا النظام سلطة التحقيق في جرائم الغش إلى مأمور الضبط الذي قام بضبط الجريمة ، فجمع هذا النظام بين سلطتي الضبط والتحقيق في يد واحدة ، ويعد ذلك خروجاً على القواعد العامة في الانظمة الاجرائية التي تقضي بضرورة الفصل بين سلطتي الضبط والتحقيق في الجرائم التي تتطلب تحقيقاً قبل احالتها إلى المحاكم ، وكانت مبررات خروج النظام الحالي للغش التجاري على القواعد المعمول بها في الانظمة الاجرائية هي ضبط جرائم الغش التجاري ، وماتقتضيه من بساطة ومن سرعة في الاجراءات دون المساس بالثقة في المعاملات ، والواقع أن الاختصاص بالتحقيق لاينعقد الا لمأموري الضبط ذوي الاختصاص الخاص دون غيرهم من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام .

وتعتبر جرائم الغش التجاري في القانون المصري من الجنح التي ترفع فيها الدعوى الجنائية بناء على محضر جمع الاستدلالات الذي يحدده مأمور الضبط القضائي دون حاجة الى تحقيق قضائي . وأن كان يجوز للنيابة العامة أو سلطة التحقيق أن تقوم باجراء التحقيق اذا كان محضراً لجمع الاستدلالات غير كاف بثبوت الجريمة ونسبتها إلى الجاني .

وقد تتطلب بعض جرائم الغش التجاري اجراء تحقيقات طويلة ومعقدة بحيث لا يكفي فيها التحقيق الذي قام به مأمور الضبط ، لذلك خولت المادة ١٦ من النظام الحالي لجان الفصل في جرائم الغش التجاري حق اجراء التحقيقات التكميلية بمعرفتها اذ تبين لها عدم كفاية التحقيقات التي قام بها مأمور الضبط .

رابعاً : مصادرة واتلاف السلع الفاسدة أو المغشوشة

لقد تضمن نظام مكافحة الغش التجاري رقم م/١١ الصادر في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ اختصاصاً جديداً لمأموري الضبط في جرائم الغش التجاري وهو اتخاذ بعض التدابير التي تعد في حقيقتها من قبيل العقوبات ، هذا الاختصاص لم يكن مقرراً لهم في ظل نظام الغش التجاري السابق الصادر في ١٣٨١/٨/١٤هـ فقد اجازت المادة السادسة من نظام مكافحة الغش التجاري لمأموري الضبط المختص بجرائم الغش التجاري أخذ العينات من البضاعة اذا وجدت لديهم اسباب قوية للاعتقاد بغش البضاعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال .

ويتعين عليهم التحفظ على هذه العينات ورفع الأمر فوراً إلى اللجنة المختصة بالتحقيق وفقاً للمادة التاسعة من ذات النظام ، وتقوم هذه اللجنة باعدام المواد التي يثبت من تقرير رئيس المندوبية الصحية فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال ، ومصادرة المواد التي يخشى عليها من الفساد مهما بلغت قيمتها وذلك وفقاً لما يصدره وزير الصحة من تعليمات ، أما نظام مكافحة الغش التجاري الحالي الصادر سنة ١٤٠٤هـ الغى اللجنة الثلاثية ، واسند كافة اختصاصاتها إلى الموظفين المختصين بالضبط والتحقيق في جرائم الغش التجاري .

فجاء ذلك في المادة ١٤ فقرة (جـ) من النظام الجديد فنصت على أن : "يجوز للموظفين المشار إليهم آنفاً في الفقرتين (أ) و (ب) مصادرة واتلاف السلعة بعد ثبوت فسادها أو غشها وفقاً لما تقرره اللائحة أو القرار المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة" .

وتقضي الفقرة (ب) من ذات النظام بأن يتولى موظفو البلديات مراقبة المواد الغذائية سريعة الفساد في الاسواق وضبط الفاسد منها ويحدد وزير الشؤون البلدية والقروية بقـــرار منه هذه المواد واجراءات ضبطها وكيفية التصرف فيها .

والمصادرة هي نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه واضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل [١] .

وقد بينت المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري كيفية ثبوت فساد السلعة على النحو التالي .

١ – انتهاء فترة الصلاحية المقررة نظاماً أو المنصوص عليها ببطاقة الصنف .
٢ – إقرار صاحب البضاعة .
٣ – نتائج الفحص أو التحليل المخبري .
٤ – بالنسبة للمواد الغذائية سريعة الفساد وفقاً لما يقرره معالي وزير الشؤون القروية .

ولايجوز مصادرة السلعة أو اتلافها الا بعد ثبوت فسادها أو غشها (المادة ١٤ فقرة ومن النظام) .

وطبقاً للمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية من نظام مكافحة الرشوة يتم مصادرة السلع التي يتم فسادها وفقاً لاحكام المادة ٢٠ ادارياً دون مقابل ويتصرف فيهـا

---

(١) انظر الدكتور محمد محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام سنة ١٩٦٩ ص ٥٦٦ .

على النحو الوارد بالمادة (٩) اذا تبين صلاحيتها للاستعمال في أي غرض من الاغراض بصورة مشروعة والا يتم اتلافها بالوسيلة التي تقررها الجهة الادارية المختصة التي قامت بضبطها بعد تحرير محضر بذلك .

وقضت المادة (٩) من ذات اللائحة التنفيذية بأنه اذا لم يقم المستورد برفع سبب المخالفة عن السلعة أو لم يتقدم بطلب المادة تصديرها خلال المدة أو المدد المحددة له تصادر السلطة ادارياً دون مقابل بموجب محضر ضبط ومصادرة ، ويتم التصرف فيها اما بتوزيعها على جهات البر بالمجان أو بيعها بالمزايدة بعد اتخاذ اجراءات رفع سبب المخالفة عنها على أن تخصم المصاريف المترتبة على ذلك من حصيلة البيع أو التصرف فيها بأية وسيلة أخرى تكون محققة للصالح العام .

وتهدف المصادرة في مجال الغش التجاري إلى منع العودة إلى الغش باستبعاد آلالات والاشياء التي يمكن أن تستخدم في ارتكاب الغش . فالمصادرة تنزع من الجاني كافة التسهيلات غير المشروعة التي تمكنه من القيام بأعمال الغش ، وتحمي المجتمع ضد خطر ارتكاب جرائم جديدة ، فتجريد الجناة من هذه الوسائل يؤدي إلى الحد من خطورتها [١] .

---

(١) انظر الدكتور حسني أحمد الجندي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، المرجع السابق ص ٣٦٢ .

المبحث الثاني
سلطات المختصين بتنفيذ احكام نظام مكافحة الغش التجاري

تمهيد وتقسيم :

تضمن نظام مكافحة الغش التجاري رقم -م/١١ الصادر في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ سلطات للموظفين المختصين بضبط جرائم الغش التجاري بهدف تمكينهم من اداء واجباتهم في تنفيذ احكام النظام ، وقد روعي في تقرير هذه السلطات تحقيق هدفين .

١ - مراعاة الطبيعة الخاصة لجرائم الغش التجاري التي تقتضي تخويل الموظفين ذوي الاتصال المباشر بالعملية التجارية سلطات تتعلق بضبط الجرائم ومباشرة الاجراءات الضرورية ، ويبرر هذه السلطات ما يتوافر فيهم من خبرة لا تتوافر لدى غيرهم من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام .

٢ - تحقيق البساطة والسرعة في الاجراءات ، اذ يتعين أن تتسم الاجراءات الخاصة وبجرائم الغش التجاري بالبساطة والسرعة التي تتفق مع طبيعتها ، وقد خول نظام مكافحة الغش التجاري سلطات أخرى لهؤلاء الموظفين المختصين بجرائم الغش التجاري وهي :

أ - دخول المحلات الموجود فيها السلع الخاضعة لاحكام النظام .
ب - التحفظ على السلع موضوع المخالفة وعلى المستندات المتعلقة بها .
جـ - أخذ العينات بهدف فحصها أو تحليلها وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن .

المطلب الأول
حق دخول المحلات الموجودة فيها السلع
الخاضعة لأحكام النظام

ونبين فيما يلي حق دخول الأماكن وتفتيشها في كل من الانظمة الوضعية ، ونظام مكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية .

أولاً : في الانظمة المقارنة :

يجيز القانون للموظفين الذين خولهم صفة الضبطية القضائية سلطة الدخول في أماكن معينة للتحقق من مدى توافر الشروط التي يتطلبها ويفرق في هذا الصدد بين نوعين من الأماكن على النحو التالي :

أ - الأماكن والمحال العامة

اباح القانون لمأموري الضبط القضائي دخول المحلات العامة لاعتبارات تتعلق بالمحافظة على الامن والتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة لتلك الأعمال ولايعتبر هذا الاجراء من قبيل التفتيش بالمعنى المقصود في قانون الاجراءات الجنائية [١] لأنه لايهدف إلى ضبط ادلة جريمة معينة يدور حولها التحقيق وانما هو اجراء اداري قصد به الكشف عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاحكام القانون وقراراته المنفذ له [٢] ولا تتضمن قانون الاجراءات الجنائية المصري نصاً على دخول هؤلاء الموظفين في المحال العامة أو المحال الصناعية والتجارية ، ولكن ورد ذلك في نصوص القوانين الخاصة ومن بينها القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الذي نص على حق مأموري الضبط القضائي في دخول جميع الأماكن المطروحة والمعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لاحكام هذا القانون ما عدا الاجزاء المخصصة منها للسكنى فقط . وينطبق هذا الوصف على المحال العامة والمحلات التجارية والصناعية .

---

(١) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ ، مجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ٨٧ ص ٣٩١ ، نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٢٠٥ ص ٨٥٣ .

(٢) نقض ٣ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة احكام النقض س ٣ رقم ٢٨٢ ص ٨٥٤ .

ومع ذلك يمكن لرجال السلطة العامة دخول هذه المحلات حتى بدون نص باعتبارهم من رجال الضبطية الإدارية الذين يقومون بالعمل على صيانة الأمن العام والسكينة العامة ، والتحقق من تنفيذ نصوص القوانين واللوائح بالاضافة إلى مكافحة ارتكاب الجرائم العمل على تلافي وقوعها .

والعبرة في تحديد هذه الأماكن وكونها من المحلات العامة والتجارية والصناعية التي تخول رجل الضبط القضائي الدخول فيها أو كونها من المحال الخاصة هي بحقيقة الواقع من أمرها بغض النظر عما يضفيه عليها اصحابها من اسماء . وينطبق هذا الوصف على المحلات والبوتيكات والورش والمستودعات والمخازن والمعارض والمجازر وملحقاتها والسيارات المستعملة للتجارة . ومتى ثبت لرجل الضبط القضائي أن كل المحال التي يسميها اصحابها محال خاصة هي في حقيقة الواقع محل عمومي كان لهم دخولها لمراقبة ما يجري فيها [١] . ويتعين على مأموري الضبط القضائي مراعاة القيود التالية :

١ – أن يكون دخول المكان لتحقيق الغرض المنصوص عليه قانوناً وفي حدود هذا الغرض [٢] .
٢ – أن دخول هذه المحال قاصر على المكان الذي يسمح للجمهور بالدخول فيه ، فلا يجوز تجاوزه إلى محل السكن أو المكتب الخاص [٣] .
٣ – أن يكـــون الدخول في الوقت الذي يباشر فيه ذلك المكان نشاطه عادة ، فلا يجوز دخوله بعد غلق ابوابه في المواعيد المقررة قانوناً .
٤ – لايجوز لمأموري الضبط القضائي خلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها .

---

(١) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد جـ٧ رقم ٦٠٧ ص ٥٦٥ ، نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة النقض س ٤ رقم ٢٢٦ ص ٦١٩ ، نقض ١٨ مارس سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ٧٤ ص ٢٦٠ .

(٢) نقض ١٩ يوليه سنة ١٩٥٣ مجموعة احكام النقض س ٤ رقم ٣٨٦ ص ١١٥١ .

(٣) نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض س ٢١ ق ٦٤ ص ٢٦٠ .

ب - الأماكن الخاضعة لقانون قمع التدليس والغش .

تضمن القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ في المادة (١١) ثلاثة انواع من الأماكن على النحو التالي :

١ - أماكن مطروحة فيها البيع ، وهي الأماكن المخصصة لوضع السلع فيها تحت تصرف المشترين المحتملين .
٢ - أماكن المعروضة فيها البضاعة للبيع : وهي كل مكان توضع فيه البضاعة تحت نظر المشترين لفحصها وشرائها .
٣ - اماكن ايداع المواد : وهي المخازن والمستودعات التي توضع فيها المنتجات التجارية تمهيداً لبيعها .

ثانياً : في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي .

نصت المادة ١٤ من نظام مكافحة الغش التجاري على حق الموظفين المختصين بضبط جرائم الغش التجاري والتحقيق فيها في دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لاحكام النظام بقولها " .... ولهؤلاء الموظفين دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لاحكام هذا النظام وعليهم ضبط المخالفات والتحفظ على السلع موضوع المخالفة وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء ...." .

وأكدت هذا الحق وطريقة مباشرية المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري فنصت على أنه "يجوز لأي من الموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة في سبيل تأدية المهام المنوطة به القيام بما يلي :

دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لاحكام نظام مكافحة الغش التجاري وما يلحق بهذه المحال من ممرات ومستودعات وأماكن تخزين البضائع وحفظها سواء كانت هذه الأماكن مخصصة لهذا الغرض أم يستعمل جزء منها لغرض أخر كالسكن ونحوه" . فما هي ضوابط دخول الأماكن ؟ وماهي الأماكن التي يجوز دخولها ؟ وماهي سلطات موظف الضبط داخل هذه الأماكن .

أ – ضوابط دخول الأماكن :

إذا كان الموظف المختص بضبط جرائم الغش التجاري له حق دخول المحلات التي توجد فيها السلع الخاضعة لهذا النظام وذلك طبقاً للمادة ١٤ من نظام مكافحة الغش التجاري الا أن هذا الحق ليس مطلقاً . فقد قيد نظام مكافحة الغش التجاري استعمال هذا الحق بقيدين :

١ – يتعين مراعاة الغرض من تقرير هذا الحق .

فقد حددت المادة ١٤٩ من نظام مديرية الأمن العام حالات دخول المسكن اذ لايجوز لمأمور الضبط أن يدخل الا في هذه الحالات : حالات التلبس بالجريمة ، وحالة موافقة صاحب السكن ، وحالة وقوع استغاثة من داخل المسكن تستلزم السرعة ، وحالة حدوث هدم أو غرق أو حريق أو دخول المعتدي أو السارق .

ويجوز لأي نظام آخر أن يقرر امكانية دخول بعض الاماكن والمحلات لتفتيشها بهدف التحقيق من أمور محددة ، وهذا ما قرره نظام مكافحة الغش التجاري للموظف المختص بدخول بعض الأماكن والمحلات التي تخزن أو تعرض فيها السلع والبضائع الخاضعة لاحكامه بقصد التحقق من مراعاة احكام هذا النظام وضمان عدم مخالفتها . أما اذا استهدف الموظف المختص بالضبط من دخول المكان غرضاً آخر، كان تفتيشه باطلاً وما ترتب عليه ايضاً باطل .

٢ – يتعين الالتزام بحدود الحق ، فيتقيد حق مأمور الضبط في دخول الأماكن والمحلات بحدود المكان الذي توجد به أو تعرض فيه السلع الخاضعة لاحكام نظام مكافحة الغش التجاري فلا يجوز له أن يدخل ما يلحق بها من اماكن بها من أماكن أخرى كالمسكن الخاص لحرمته المصانة .

ب – تحديد الأماكن التي يجوز دخولها :

بمقتضى المادة ١٤ من نظام مكافحة الغش التجاري لايجوز لمأمور الضبط المختص بضبط جرائم الغش التجاري والتحقيق فيها دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لاحكام هذا النظام .

ويقصد بالمحلات العامة اماكن البيع للسلع الخاضعة لاحكام نظام مكافحة الغش التجاري ، أي الاماكن المطروحة أو المعروضة فيها هذه السلع للبيع ، وكانت المادة ١٨ من الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري أكثر تفصيلاً فقضت بأنه يجوز لهؤلاء الموظفين دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لاحكام نظام مكافحة الغش التجاري وما يلحق بها من ممرات ومستودعات وأماكن تخزين البضائع وحفظها سواء أكانت هذه الاماكن مخصصة لهذا الغرض أم يستعمل جزء منها لغرض آخر كالسكن ونحوه .

وترتيباً على ذلك لايجوز منع مأمور الضبط من دخول المسكن الخاص أو احد ملحقاته اذ استخدمه التاجر كمستودع لتخزين السلع بحجة عدم حصوله على اذن بالتفتيش من الجهة المختصة باصدار الاذن ، طالما كان مأمور الضبط يقصد التحقق من عدم مخالفة احكام نظام مكافحة الغشر التجاري .

فقد راعي نظام مكافحة الغش التجاري في هذا الحكم ما يمكن أن يلجأ إليه التاجر الذي يريد أن يتحايل على أحكام النظام والإفلات من الرقابة على السلع والبضائع التي يتجر فيها أو يقوم بتصنيعها . فالتاجر سيئ النية ، يستطيع أن يفلت من تلك الرقابة باستعمال جزء من مسكنه الخاص أو احد ملحقات المنزل ، أو منزل احد اقاربه أو اتباعه أو اصدقائه ممن لا يمارسون ذات المهنة كمستودع للسلع المغشوشة أو الفاسدة لاتصل إليها سلطات رجال الضبط .

جـ- سلطات مأمور الضبط عند دخول المحلات .

اجاز نظام مكافحة الغش التجاري لمأمور الضبط دخول المنازل بقصد التحقق من عدم مخالفة احكامه ، وخول له ايضاً النظام التحقيق في جرائم الغش التجاري فالسطات الممنوحة له لم تقتصر فقط على مجرد الدخول للتحري والاستدلال عما يكون موجوداً من مخالفات للنظام ، بل أن دخول المكان يجيز له اتخاذ كافة الاجراءات التي تملكها سلطة التحقيق فيما يتعلق بالغش التجاري ، ومن هذ الاجراءات تفتيش المكان والاطلاع على المستندات المتعلقة بالجرائم .

١ - تفتيش المكان :

أن مجرد دخول المحلات من جانب الموظف المختص بالضبط بقصد التحقق من عدم وجود مخالفة لاحكام نظام مكافحة الغش التجاري لا يبيح بذاته تفتيش هذه المحلات لأنه مجرد اجراء اداري بحت .

ولما كان نظام مكافحة الغش التجاري قد خول لموظفي الضبط سلطة التحقيق في جرائم الغش التجاري ، فيجوز لهؤلاء بالتالي اتخاذ كافة اجراءات التحقيق ومنها اجراء التفتيش . ولكن يتعين أن يقتصر التفتيش على المحلات الموجودة فيها السلع ، الخاضعة لاحكام هذا النظام ، وبمعنى أخر يكون التفتيش الذي يبيحه دخول المحل هو تفتيش للمحل العام وما يلحق به من ممرات ومستودعات واماكن تخزين البضائع وحفظها .

وجدير بالملاحظة أن تفتيش المكان لا يبيح تفتيش الاشخاص الموجودين فيه إلا في الأحوال التي ينص عليها النظام بالنسبة لتفتيش الأشخاص [١] .

ويتقيد تفتيش المكان بالقواعد العامة في الاجراءات الجنائية من حيث مواعيد التفتيش ، فالمحل العام تثبت له حصانه المسكن الخاص بمجرد غلق الباب في الأوقات المحددة لذلك وبالتالي تقيد تفتيش المحل من هذه الناحية بأن يكون في مواعيد العمل العادية للمحل ، ولايتم ايضاً في أيام العطلات الرسمية إلا اذا كان المحل مفتوحاً ، أما غلق المحل بمجرد رؤية الموظف المختص بالدخول ورفض فتحه ، فلا يمكن أن يترتب عليه منع الموظف من التحقق من عدم وجود مخالفة لاحكام النظام فإذا كان صاحب المحل قد اغلقه للتمويه والخداع ، فليس مؤدي ذلك أن يكتسب المحل حرمة المسكن .

وينبغي أن يحصل تفتيش المحل بحضور صاحبه أو من ينيب عنه كلما أمكن ذلك ، وفي ذلك ضمانه للتاجر .

---

(١) انظر الدكتور احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات - المرجع السابق ص ٢٣٠ ، الدكتور مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ص ٤٣٨ .

٢ - الاطلاع على المستندات :

سلطة الاطلاع على المستندات .

عند دخول المحلات التي اجاز نظام مكافحة الغش التجاري الدخول فيها ، يكون للموظف المختص حق الاطلاع على المستندات والأوراق الموجودة في هذه المحلات ، بقصد التحقق من تنفيذ احكام النظام ، وعدم وجود مخالفة لاحكامه . وهذا الاطلاع اجراء من اجراءات التحري والاستدلال يخول صاحب الحق فيه طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها ، والبحث عنها في المحلات التي يدخلها ، اذا رفض صاحب المستندات تقديمها إلى الموظف المختص - واذا كان النظام لم ينص صراحة على هذا الحق لموظفي الضبط ، فما ذلك إلا لأن النص على حق دخول المحلات بقصد التحقق من عدم وجود مخالفة للنظام ينطوي بذاته على اقرار حق الاطلاع بإمكان التحقق من عدم وجود المخالفات . لذلك يعد امتناع صاحب المحل على تقديم المستندات المطلوبة من قبيل الوسائل التي يحاول بها صاحب المحل عرقلة مهمة مأمور الضبط أو التي عاقب عليها نظام مكافحة الغش التجاري في المادة ١٥ منه فنصت على أنه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال كل من حاول بأية وسيلة كانت دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ احكام هذا النظام ولائحته بواجباتهم أو عرقلة مهمتهم . فاذا تبين أن الهدف من اخفاء معالم المخالفة يتعين بالاضافة إلى العقوبة السابقة الحكم باغلاق المحل مدة لاتقل عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً" .

ولا غضاضة في تخويل موظف الضبط في جرائم الغش التجاري حق الاطلاع على المستندات الموجودة في المحل الذي يباح له الدخول فيه . ذلك أن هذا الموظف يلتزم بالحفاظ على كافة الاسرار التي تصل إلى عمله اثناء مباشرة السلطات التي منحه النظام اياها . وتعد المعلومات التي يسفر عنها دخول المكان والاطلاع على مابه من مستندات وأوراق سراً لا يجوز افشاؤه .

المطلب بالثاني
التحفظ على السلع موضوع المخالفة وعلى المستندات المتعلقة بها

بمقتضى المادة ١٤ (أ) من نظام مكافحة الغش التجاري يتعين على مأمور الضبط التحفظ على السلع موضوع المخالفة ، والتحفظ على المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء.

وأوجبت أيضاً المادة ١٨ (ب) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري القيام بهذا الاجراء . فنصت على أنه : "يجوز لأي من الموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة في سبيل تأدية المهام المنوطة به القيام بما يلي : (ب) التحفظ على السلع المشتبه في صلاحيتها أو المخالفة للمواصفات.وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء ..."

أولاً : **التحفظ على السلع موضوع المخالفة :**
ونبين فيما يلي طبيعة اجراء التحفظ وموضوعه واجراءاته .

١ – طبقاً للمادة ١٤(أ) من نظام مكافحة الغش التجاري يتعين على الموظف المختص التحفظ على السلع موضوع المخالفة . فهذا الاجراء واجب على الموظف المختص يتعين القيام به .

وقد أكدت هذا الاجراء ايضاً المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية ولكن بصيغه مختلفة عما وردت في النظام . فنصت على أنه "يجوز لأي من الموظفين المشار إليهم ... (ب) التحفظ على السلع المشتبهه في صلاحيتها ، في حين نصت المادة ١٤(أ) من النظام بقولها "عليهم ضبط المخالفات والتحفظ على السلع موضوع المخالفة ..." فنلاحظ أنه اذا كان النظام يوجب القيام بهذا الاجراء فاللائحة التنفيذية يبدو ظاهر عبارتها بالمادة ١٨ تجيز هذا الاجراء ومن ثم تكون اللائحة قد تجاوزت حدود السلطة المخولة لها بمقتضى النظام الذي صدرت تنفيذاً له ، فأجازت التحفظ الذي أوجبه النظام وهذا ما يخالف ما استقر عليه في كافة الانظمة من تقيد اللائحة التنفيذية بما ورد في النظام الذي صدرت لتنفيذه .

٢ – موضوع التحفظ :
أوجب نظام مكافحة الغش التجاري التحفظ على السلع موضوع المخالفة وحددت المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لهذا النظام السلع موضوع المخالفة وهي السلع المشتبه في صلاحيتها أو المخالفة للمواصفات المقررة .

ويتبين من ذلك أن التحفظ يرد على السلع التي يكون حيازتها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع مخالفة لاحكام نظام مكافحة الغش التجاري . فقد تكون السلع موضوع التحفظ من السلع المغشوشة ، سواء ورد الغش على ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية أومصدرها أوقدرها أو غير ذلك من الأمور التي حددتها المادة الأولى من النظام . كما قد تكون السلع موضوع التحفظ غير مطابقة للمواصفات المقررة ، وفي هذه الحالة تعتبر فاسدة أو مغشوشة .

ويتعين التحفظ على السلع الفاسدة التي انتهت فترة صلاحيتها للاستعمال .

ويستوي أن تكون السلع الفاسدة أو المغشوشة أو غير المطابقة للمواصفات مصنعة محلياً أو مستوردة من الخارج ويرد التحفظ ايضاً على أي مواد أو عبوات أو مطبوعات يكون القصد منها غش أي سلعة [١] .

٣ – اجراءات التحفظ على السلع :
تضمنت المادة ١٨ (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري اجراءات التحفظ على السلعة المشتبه في صلاحيتها أو المخالفة للمواصفات فأوجبت تحرير محضر حجز يوقع من الموظف ومن صاحب المحل أو من يقوم مقامه ، ويتعين أن يثبت الموظف في المحضر المكان الذي تم فيه التحفظ على هذه السلع سواء كان هذا المكان مستودع التاجر أو ركن من

---

(١) انظر الدكتور حسني أحمد الجندي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، المرجع السابق ص ص ٢٥ ، الدكتور فتوح الشاذلي ، الحماية الاجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي .

محله أو المشروع المخصص لهذا الغرض من قبل البلدية ، ويجب أن يتأكد الموظف الذي يباشر اجراءات الحجز من أن السلع التي يريد التحفظ عليها غير محجوزه من قبل جهة رسمية أخرى . وفي سبيل ذلك يأخذ الموظف المختص التعهد اللازم من صاحب السلعة بما يفيد أن السلعة غير محجوز عليها . أما اذا احتج التاجر بأن السلعة محجوز عليها ، تعين عليه تقديم الوثائق الدالة على وجود هذا الحجز والجهة التي قامت به ، وسبق الحجز على السلعة موضوع المخالفة لايحول دون قيام الموظف المختص بواجباته نحو ضبط المخالفات المتعلقة بالغش التجاري . وكل ما يترتب على سبق الحجز هو التنسيق مع الجهة التي سبق لها توقيع الحجز واشراك مندوب عنها اذا ما تقرر مصادرة السلعة ادارياً ، ويتعين على التاجر الامتناع عن التصرف في السلع التي تم التحفظ عليها واذا خالف التاجر هذا الالتزام ، تعرض للمسئولية طبقاً لنص المادة العاشرة من نظام مكافحة الغش التجاري والتي نصت على أنه : "بالاضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يعاقب كل من تصرف في أي سلعة محجوزة تطبيقاً لاحكامه بتوريد قيمتها إلى صندوق وزارة التجارة" .

ويتعين على الموظف المختص بالضبط . اذا ما قرر التحفظ على السلعة أن يلجأ إلى الاحتفاظ بها في المستودع المخصص لهذا الغرض من قبل البلدية ، وذلك تجنباً لمحاولة التصرف في السلعة من قبل التاجر .

ثانياً : التحفظ على المستندات المتعلقة بالغش التجاري .

خول نظام مكافحة الغش التجاري لمأموري الضبط حق دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لاحكام النظام للتحقق من احترام احكامه وعدم مخالفته ، في سبيل ذلك اجاز النظام لهؤلاء المختصين بالضبط حق الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات التي تمكنهم من اداء مهمتهم .

وقد يؤدي ترك هذه المستندات تحت تصرف التاجر الى اخفائها أو التغير فيما تتضمنه من بيانات ومعلومات تفيد في الكشف عن الحقيقة لذلك اجاز نظام مكافحة الغش التجاري للموظف المختص بتطبيق احكامه بالتحفظ على هذه المستندات عند اقتضاء الحاجة إلى ذلك ، ويتعين على التاجر تسليم تلك المستندات إلى الموظف المختص بالضبط بمجرد طلبها أو يسمح له بأخذ صورة منها مطابقة للأصل .

ولم يوجب نظام مكافحة الغش التجاري على الموظف المختص بالضبط التحفظ على المستندات ، كما أوجب عليه التحفظ على السلع المشتبه في صلاحيتها أو المخالفة للمواصفات المقررة ، انما اجاز له فقط أن يقوم بهذا الاجراء اذا ما اقتضى الأمر ذلك ويجوز للموظف المختص بالضبط التحفظ إلى جانب المستندات المتعلقة بالغش . التحفظ على صورة السجل التجاري وصورة عقد الملكية أو ايجار المحل الذي ضبطت فيه السلع . ويفيد هذا الاجراء في اثبات الحيازة لمن ضبطت لديه السلع المخالفة حتى لا ينازع بعد ذلك في واقعة ضبط هذه السلع لديه .

وامتناع التاجر عن تقديم المستندات المطلوبة للاطلاع والتحفظ عليها ، يعد من قبيل الوسائل التي تحول دون قيام الموظف المختص بالضبط بواجباتهم الوظيفية .

لذلك نصت المادة ١٥ من نظام مكافحة الغش التجاري بمعاقبة المتهم بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال ، وبأغلاق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً اذا تبين أن الهدف اخفاء معالم المخالفة .

المطلب الثالث
أخذ العينات بقصد التحليل

أولاً : طبيعة الاجراء :
يعتبر اخذ العينات اجراء اداري بحت ، يتعين القيام به لمواجهة طبيعة جرائم الغش والخداع التي يتسم إتمامها في الخفاء والسرية . ولهذا السبب لا يتعين أن نعتمد في الكشف عن هذه الجرائم على الشكاوى أو تحريات البوليس أو اعضاء الضبط القضائي .

ويجب البحث عن الغش ولو لم يكن هناك ما يدعو إلى توقعه وذلك بالتصرف السليم للمواد ، والمنتجات والبضائع المعروضة للبيع .

وقد ينتقد البعض اجراء أخذ العينات على أساس ما يسببه من اساءة لسمعة تجار شرفاء ، ويمكن الرد على ذلك بأن الحق المخول لأي شخص يقيد بحقوق الاشخاص الآخرين . بالاضافة إلى ذلك فإن بعض التجار والصناع والمنتجين قدموا الدليل على اساءتهم لهذا الحق وتلك الحرية بتزييف وغش منتجاتهم لخداع المستهلكين الذين يثقون فيهم وغير القادرين في ذات الوقت على اكتشاف هذا الغش .

ثانياً : مبررات الاجراء :
تضمنت المادة ١٤ (أ) من نظام مكافحة الغش التجاري أهمية هذا الاجراء فخولت للموظف المكلف بالتحقق من تطبيق احكام النظام حق أخذ عينات من السلع المعروضة للبيع أو المخزونة بهدف تحليلها وفقاً لما تقرره اللوائح . وحددت المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لهذا النظام مبررات اخذ العينات فنصت على أنه يكون أخذ العينات للفحص أو التحليل عند وجود شبه قوية في الغش أو الفساد أو عدم الصلاحية .

فاللائحة تقصر اخذ العينات للفحص أو التحليل على الحالة التي توجد فيها شبهه قوية في الغش أو الفساد أو عدم الصلاحية ، ويعد عدم التوسع في اسباب اخذ العينات ضمانة لحماية سمعة التجار الشرفاء من تعسف وتحكم الموظف المختص بالضبط . فلا يجوز للأخير أن يأخذ عينات لفحصها وتحليلها الا اذا توافرت أسباب جدية تحمله على الاعتقاد بأن هناك غش أو فساد أو عدم صلاحية ، ولكن السؤال المطروح ، ماهو معيار توافر أو عدم توافر الشبهه القوية التي تبرر اخذ العينات ؟

جاء النظام خالياً من بيان ماهية الشبهه أو معيارها ، بل أن النظام لم يشترط ذلك على الموظف عند قيامه بهذا الاجراء . واقتصرت ايضاً اللائحة التنفيذية للنظام على تضمينها شرط الشبهه القوية كمبرر لأخذ العينات وذلك في المادة (١٩) منها دون أن تتعرض لبيان ماهية الشبهه القوية وماهو معيارها .

والواقع أن المعيار الذي يتعين الأخذ به لتحديد متى تكون الشبه قوية من عدمه هو المعيار الموضوعي الواقعي أي معيار الرجل المعتاد في نفس ظروف الموظف المختص بالضبط . وهذا المعيار يكفل حماية التاجر من تحكم وتعسف مأمور الضبط المختص .

ثالثاً : اجراءات أخذ العينات :

حددت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري الاجراءات التي يتعين مراعاتها في أخذ العينات بقصد فحصها أو تحليلها وهي على النحو التالي :

أ - يتم اثبات واقعة أخذ عينات في محضر الضبط ، ولا يستحق صاحب السلعة أي مقابل عن العينات ، ومع ذلك يجب بالنسبة للسلع غير الغذائية ذات القيمة العادية الكبيرة اعادتها للتاجر اذا ماثبت من الفحص والتحليل صلاحيتها .

ب - يتم أخذ العينات بطريقة عشوائية وتتحدد كمياتها بالنظر للكمية المضبوطة ونوع العبوات ، على أن يراعى بقدر الامكان اخذ ثلاث عينات متماثلة فاذا تعذر بسبب قلة الكمية فيكتفي بعينة واحدة .

جـ - يراعي بالنسبة للعبوات الكبيرة استخدام وسائل سحب العينات المناسبة واواني الحفظ ووسائل النقل التي لا تؤدي إلى تلوث العينات أو تغيير صفاتها .

د - توضع كل عينة داخل حرز وتوقع أو تختم بخاتم محرر المحضر ويعلق عليها بطاقة لها كعب بها البيانات الآتية : (١) اسم العينة ، (٢) اسم صاحب العينة ومحل اقامته ، (٣) تاريخ اخذ العينة ، (٤) اسم آخذ العينة ووظيفته وتوقيعه على البطاقة ، ويبين على الكعب تاريخ اخذ العينة واسمها والرقم السري لها .

هـ - تدون البيانات الواردة بالبطاقة الخاصة بالعينة في دفتر بارقام متتابعة لكل سنة ، ويرصد رقم القيد ثم ترسل احدى العينات إلى المختبر بعد نزع البطاقة دون الكعب ، وتسلم العينة الثانية مختومة إلى صاحب الشأن أو من يمثله ويحتفظ بالعينة الثالثة لدى الجهة الإدارية المختصة لحين ورود نتائج الفحص والتحليل المخبري .

و - تختص بالفحص والتحليل مختبرات مراقبة الجودة النوعية التابعة لوزارة التجارة أو أي مختبر يصدر باعتماده قرار من وزير التجارة .

ز - يتعين اتمام الفحص والتحليل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اخذ العينة .

حـ - اذا اثبت الفحص أو التحليل عدم مطابقة السلعة في متطلباتها للمواصفات يتم اخطار التاجر بذلك ويؤخذ عليه تعهد بعدم التصرف في الكميات المحجوزة وعلى الموظف المختص الرفع عن ذلك مباشرة إلى مرجعه لإكمال الاجراءات النظامية .

ط - اذا لم يبلغ التاجر بنتيجة الفحص والتحليل في ميعاد ثمانية أشهر من تاريخ أخذ العينة اعتبرت اجراءات الحجز كأن لم تكن مالم يشعر التاجر بسبب التأخير قبل نهاية هذه المدة .

ك - السلع التي يتعذر أخذ عينة منها وفقاً للاجراءات المبينة بالبنود السابقة تصدر الاجراءات الخاصة بها تعاميم من الإدارة العامة لحماية المستهلك ، وإلى أن تصدر هذه التعاميم يستمر العمل بالقواعد والاجراءات السارية حالياً في هذا الشأن .

المبحث الثالث
ضمانات تنفيذ الموظف المختص أحكام
نظام مكافحة الغش التجاري

تمهيد وتقسيم :

يتعين لضمان قيام الموظف المختص بتنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجاري منحه بعض الضمانات ، والتي تكفل اداء مهام وظيفته ، من هذا الضمانات ؛ حقه في الاستعانه برجال الشرطه لتذليل مايحول دون قيامه بواجباته الوظيفية ومنحه حوافز مالية لمواجهة الاغراءات التي تحول دون قيامه بتنفيذ احكام النظام ، وتجريم الأفعال التي تحول دون قيامه بهذه المهمة .

المطلب الأول
حق الموظف المختص في الاستعانة برجال الشرطة

في الأنظمة المقارنة يجوز لمأموري الضبط القضائي المختصين بتطبيق أحكام القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة الغش والتدليس اللجوء إلى القوة الجبرية والاستعانه برجال السلطة العامة عند الضرورة . ذلك بمقتضى القواعد العامة .

ويعد هذا الاجراء نتيجة منطقيه لكونهم من مأموري الضبط القضائي المختصين بتنفيذ القانون في جرائم الغش والتدليس فاضفاء صفة الضبطيه القضائيه على هؤلاء الموظفين تحول لهم الاستناد إلى القوة الجبرية (١) .

---

(١) Jean Auterici dla represian des fraudes en matiere de vens, Thése, lyon 1935 P. go. Cay-Alex- callon, le Service de repressian des fraude et du Controle de la qualte, nese. Paris 11,147. p. Ho.

وتتولى الشرطة في المملكة العربية السعودية الاستدلال والتحقيق في الجرائم كقاعدة عامة . وحين يسند النظام إلى موظفين معينين بمهمة التحرى عن الجرائم أو التحقيق فيها بصفة استثنائية فيكون ذلك في حدود معينة .

وقد يواجه الموظف المختص بتنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجاري عند قيامه بواجباته الوظيفية اعتداء أو مقاومة - من بعض التجار للحيلولة دون اتخاذ إجراءات الحجز واخذ العينات المطلوبة أو مصادرة أو اتلاف السلعة التي يثبت غشها أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال . في هذه الحالة اجازت له المادة (١٤) من نظام مكافحة الغش التجاري الاستعانة برجال السلطة لمساعدته في اداء مهمته فنصت في الفقرة (أ) على أنه « .... ولهؤلاء الموظفين دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لاحكام هذا النظام وعليهم ضبط المخالفات والتحفظ على السلع موضوع المخالفة وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء ولهم اخذ العينات للتحليل وفقاً لما تقرره اللائحة .. كما لهم عند الاقتضاء الاستعانه برجال الشرطة» .

فلا يجوز للموظف المختص الالتجاء إلى رجال الشرطه إلا اذا توافقر مقتضى يبرر الحاجة إلى تدخلهم .

واشتراط المادة (١٤) المقتضى لإمكان الاستعانه برجال الشرطه يهدف إلى تمكين الموظف المختص بتنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجاري من اداء واجباته في سريه تكفل فعالية مايتخذه من وسائل التحرى لان اصطحاب رجل الشرطه في مهمه يقوم بها الموظف ، المختص يكشف شخصيه الأخير ويمكن التجار الآخرين من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للافلات من رقابه الموظف وقيامهم باخفاء السلع المشتبه فيها [1] .

كما أن اشتراط المقتضى لإمكان الاستعانه برجال الشرطه يؤدى إلى عدم التشهير بالتاجر الذي تتخذ في مواجهته اجراء حجز السلعة أو أخذ العينات أو غير ذلك من الإجراءات التي يتخذها الموظف المختص .

---

(١) انظر الدكتور فتوح الشاذلي ، الحماية الإجرائيه من الغش التجاري والنظام السعودي ، المرجع السابق ص (١٨٣) .

المطلب الثاني
منح مكافآت وحوافز ماليه

أولاً : في النظام السعودي :

لم يقتصر الأخذ بسياسسة تقرير مكافآت ماليه للقائمين على ضبط الجرائم على جرائم الغش التجاري ، بل لجأت إلى هذه السياسة الأنظمة الأخرى في الجرائم العادية لدفع القائمين على تطبيق أحكام هذه الأنظمه على بذل المزيد من الجهد .

(أ) في الجرائم العاديـه :

حرص النظام السعودي على الاخذ بسياسة تقرير المكافآت والحوافز المالية للأفراد والموظفين والمختصين تطبيق أحكام بعض الأنظمة لدفعهم إلى اداء واجباتهم بجديه وعزيمـه .

فبمقتضى الأمر السامي رقم (٨٧٧٦/٥/٧) في ١٤٠٠/٤/٩هـ يصرف مكافاة ماليه لمن يبلغ عن جريمة ايا كانت أو يساعد في الحيلولة دون وقوعها ، وان تقسم هذه المكافاة على حسب الدور الذي قام به المواطن على النحو التالي :

١ - مبلغ يتراوح بين الف ريال وخمسة آلاف ريال لمن يبلغ عن جريمة ويثبت ذلك .

٢ - مبلغ يتراوح بين خمسة آلاف ريال وعشرة آلاف ريال لمن لم يبلغ عن جريمة ويتابعها في مراحل القبض على المجرم أو محاولة القبض عليه .

٣ - مبلغ يتراوح بين عشرة آلاف ريال وخمسة عشر الف ريال لمن يبلغ عن جريمة ويتابعها ويتدخل مع عناصرالجريمة ويشاركهم فيها بموجب تعليمات يتلقاها من جهة الأمن من محاولة القبض على المجرمين متلبسين بجريمتهم .

ويحدد مقدار المكافاة من قبل الجهات المختصه بوزارة الداخليه والقطاعات التابعة لها على ضوء الجهد الذي قام به المواطن .

ونصت المادة (٣٠) من نظام مكافحة الرشوة على تقرير مكافأة ماليه لكل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وإدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشياً أو شريكا أو وسيطاً ، لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على نصف المال المصادر .

«لوزير الداخلية تقرير مكافآت لاتزيد عن قيمة الغرامة المحكوم بها لمن يبلغ عن مخالفات الاتجار بالاسلحة أو تهريبها اذا ادى ابلاغه إلى ضبط الاسلحة وادانه المخالفين» .

وتضمنت ايضا المادة (٢٢) من نظام الاتجار بالمواد المخدرة مكافآت للأشخاص الذين يضبطون جواهر مخدرة مهربه ويسهلون ضبطها على أن تغطى هذه المكافأة من أصل المبلغ التي تتحصلها ادارة الصحة من الجزاء النقد في مثل هذه الأحوال .

وجدير بالملاحظة أن المكافآت الواردة في هذه الأنظمة كانت قاصرة للأفراد العاديين الذين يشاركون في اثبات الجريمه أو يبلغون عنها ، ولم تقرر هذه النصوص منح مكافآت للموظفين المختصين تطبيق إحكام هذه الأنظمة . على عكس نظام مكافحة الغش التجاري الذي منح الموظف المختص بتطبيق احكامه مكافآت وحوافز ماليه لحثهم على القيام بواجباتهم بصدق واخلاص .

(ب) جرائم الغش التجاري :

تشجيعاً للقائمين على تطبيق أحكام نظام مكافحة الغش التجاري نصت المادة (١٩) منه على أنه «يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة وضع قواعد لاعطاء حوافز ماليه للعاملين على تطبيق أحكام هذا النظام ولوائحه ولمن يساعد في اكتشاف الغش التجاري أو الخداع» .

ويهدف النظام من تقرير هذه المكافآت والحوافز حماية القائمين على تنفيذ احكامه من الإغراءات التي يتعرضون لها من كبار التجار والمنتجين الذين لهم من المقدرة المالية مايمكنهم من التأثير على هؤلاء .

كما أن النظام لم يقصر تقرير المكافآت والحوافز على القائمين على تنفيذ احكامه ولوائحه بل منحها ايضا لكل من يساعد في اكتشاف الغش التجاري أو الخداع من الافراد العاديين . وقد احسن النظام صنعاً في هذه السياسة ، وذلك أن

الأفراد لا يهتمون غالباً بهذا الأمر ، فقد يفضل الفرد الذى اشترى سلعة مغشوشه أو فاسدة واكتشف غشها أو فسادها أن يضحى بها على أن يعاني مشقه ابلاغ الجهات المختصة بمقاومة الغش والفساد ، فضلا عن أن الابلاغ إلى السلطة المختصه يكلف الفرد من الوقت مايخشى ضياعه . ولذلك فان تقرير مكافات وحوافز ماليه لهؤلاء الأفراد ، قد يكون له اثره الفعال في قيامهم بواجبهم في كشف الجريمة (١) .

(هـ) عيوب تقرير مكافآت للقائمين بتنفيذ أحكام النظام وغيرهم من الأفراد.تعرضت سياسة تقرير المكافآت والحوافز المالية التي اتبعها نظام مكافحة الغش التجاري لبعض الانتقادات .

١ - بالنسبة للموظف المختص :

وجهت إلى منح الموظف المختص بتطبيق احكام الأنظمة مكافات وحوافز مالية عدة انتقادات ، من أهمها :
لايجوز منح الموظف المختص اجراً اضافياً عن القيام بالعمل المختص به اصلاً والذي يتقاضى عنه اجراً مقابل القيام به كما أن اعطاء مكافات وحوافز للموظف المختص من شأنه يخل بمبدأ المساواة بين الموظفين ، الذين يقومون بأعمال متشابهة ، مما ينعكس على ادائهم لشعورهم بعدم المساواة .

بالإضافة إلى أن اتباع سياسة المكافآت والحوافز قد يؤدى إلى زيادة الجرائم بدلاً من الحد منها ، وذلك بالتحريض على الجرائم ، وضبطها في حالة تلبس طمعا في الحصول على هذه المكافآت .

٢ - بالنسبة للأفراد العاديين :

يرى بعض الفقهاء عدم جواز منح مكافات وحوافز مالية للأفراد مقابل إرشادهم عن الجريمة لأنه يتعين عليهم التبليغ عن الجريمة كواجب أدبي ، فكثيراً مايستغل المرشد السري عمله . في المساومة والكسب الحرام من الناس ، وماقد يصل الأمر أحيانا من تلفيق الجرائم للابرياء .

---

(١) انظر الدكتور/ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص (١٩٢) .

والواقع أن هذا النقد أن كان يصدق بالنسبة للمرشدين الذين تستعين بهم أجهزة الأمن ، فانه لايصدق بالنسبة للأفراد العاديين الذين قد تصل الجريمة إلى علمهم عرضاً فهؤلاء لا تتوافر لديهم عادة الرغبة في الابلاغ عن الجريمة لأن التبليغ يكلفهم جهداً ويفقدهم وقتاً قد يكون في حاجة إليه ، وقد يستلزم الأمر استدعاء المبلغ امام القضاء للادلاء بشهادته ، وفي هذا تعطيل ايضا له عن العمل ، فضلاً عن الاعباء الماليه التي قد يتكبدها للوفاء بهذه الالتزامات .

ولاشك في أن تقرير منح مكافآت لمن يساعد في كشف الجرائم ومنها جرائم الغش التجاري ، قد يمثل تعويضاً للفرد يدفعه إلى تحمل مشقة التبليغ عن الجريمة ومايترتب عليه من آثار ماديه وادبية .

ثانياً : في الأنظمة المقارنـة :

اخذت بعض الأنظمة الوضعية بسياسة تقرير مكافآت مالية للموظفين المختصين بضبط جرائم الغش التجاري وغيرهاولم تقصر هذه السياسة على هؤاء الموظفين ، وانما قررتها ايضا بالنسبة للأفراد العاديين الذين يساهمون في ضبط الجرائم مع المختصين بذلك .

فقد نصت المادة (٢٠) مكرراً من قانون التسخير الجبرى وتحديد الأرباح الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنه ١٩٥٠ ، والمادة (١٧) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي على منح مكافآت وحوافز ماليه لمن يتولون ضبط بعض الجرائم الاقتصادية أو لمن يساعدهم في ذلك .

ونصت أيضاً المادة (٦٢) من المرسوم رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتحديد على أن «تصرف بالطرق الإدارية مكافأة ماليه لكل شخص سواء اكان من موظفي الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها من هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها ، وتكون المكافأة بنسبة (٥٠٪) من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها ، كما يجوز لوزير التموين أن يمنح كل موظف أو غير موظف - يكون قد ضبط أو سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في الأحوال التي لاتجب فيها المصادرة جزءاً من الغرامة المحكوم بها لايجاوز (٥٠٪) من قيمتها ، وفي حالة تعدد الأشخاص والموظفين المشار اليهم توزع المكافأة بينهم بنسبة المجهود» .

ولم تقتصر سياسة منح المكافآت في التشريع المصري على الجرائم الاقتصادية انما امتدت واجازت منح مكافآت لكل من يرشد أو يشترك أو يعاون في ضبط الجرائم غير الاقتصادية والتي تعد من جرائم القانون العام .

فنصت على ذلك المادة (٣١) فقره (جـ) من القانون رقم (٣٤٩) لسنة ١٩٥٤ الخاص بالأسلحة والذخائر ، وايضا مانصت عليه المادة (٥٣) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات .

ورغم ذلك فقد جاء القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش في مصر خالياً من النص على منح مكافآت للقائمين على تطبيق احكامه أو لمن يساعدهم في الكشف عن مخالفات هذه الأحكام ، وايضا القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ المعدل له ، وكذلك القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية .

وجدير بالملاحظة أن الاعتبارات التي دعت المشرع المصري إلى الأخذ بسياسة المكافأة متوافرة بالنسبة لجرائم الغش التجاري ومع ذلك لم يشجع المشرع المرشدين والموظفين المختصين بضبطها ويحثهم على مضاعفة جهودهم للارشاد عنها وضبطها كما فعل بالنسبة لغيرها من الجرائم .

وفي فرنسا كان قانون الأسعار الصادر في ٢١ اكتوبر لسنة ١٩٤٠ ينص على مكافأة موظف الرقابة بعشر الغرامة المحكوم بها ، لكن المشرع الفرنسي سرعان ما الغى النص على ذلك [١] .

ويعارض الفقه الفرنسي هذه الوسيلة بصفة عامة نظراً لما يرتبط بها من مساوئ تفوق ماتحققه من فائدة [٢] .

) انظر الدكتور/ محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق ص (٢٣٩) .
) راجع الدكتور/ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص (١٨٦) .

المطلب الثالث

تجريم الأفعال التي تحول دون قيام الموظف المختص بتنفيذ أحكام النظام

يعد تجريم الأفعال التي تحول دون قيام الموظف المختص بواجباته الوظيفية من أهم ضمانات تنفيذ الموظف أحكام نظام مكافحة الغش التجاري ولوائحه .

قد تضمن نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر عام ١٤٠٤هـ تجريم الوقائع التي تحول دون قيام الموظف المختص بتنفيذ أحكامه فنصت المادة (١٥) منه على أنه «مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال كل من حال بأية وسيلة كانت دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ولائحته بواجباتهم أو عرقله مهمتهم» .

فاذا تبين أن الهدف اخفاء معالم المخالفة ، يتعين بالاضافة إلى العقوبة السابقه الحكم اغلاق المحل مدة لاتقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً .

وكان نظام مكافحة الغش التجاري الصادر سنة ١٣٨١ يجرم هذه الأفعال ايضاً ، فقضت المادة (١٢) منه على أنه «يعاقب من ألف ريال إلى الفي كل من منع أو تسبب في منع الموظفين المختصين بتنفيذ هذا النظام من مباشرة واجباتهم ، وكذلك كل من امتنع عن تنفيذ مايطلبه هؤلاء الموظفين في حدود هذا النظام ، وباغلاق المحل ، ولا يفتح المحل المحكوم باغلاقه إلا بأمر من وزير التجارة» .

فما هي أركان هذه الجريمة ، وأحكام العقاب عليها ؟

اولاً : أركان جريمة الحيلولة دون اداء الموظف المختص لأعمال وظيفية .
تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان ، هي : موضوع الجريمة ، وركنيها المادي والمعنوي .

١ - موضوع الجريمة :

تعتبر جريمة الحيلولة دون قيام الموظف المختص بتنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجاري عدوان على الاختصاصات والسلطات المخولة للموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام النظام الذي يحميه النظام في هذه الجريمه هو الوظيفة العامة ،

أى المصلحة العامة ، والتي لا تتحقق إلا بقيام الموظف المختص بتنفيذ أحكام النظام ولائحته في المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي الوظيفة العامة ، وليست الموظف العام لذاته .

ولما كانت هذه الجريمة تقع اعتداء على اختصاص الموظف المختص بتنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجاري ، فانها تفترض لوقوعها توافر صفة الموظف العام المختص .

وترتيبا على ذلك فلا تقوم هذه الجريمة اذا لم ترتكب الأفعال ضد موظف مختص . ولذلك سمحت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري للمخالف في المادة (١٨) فقرة (جـ) من التثبت من شخصية الموظف الذي قام بالضبط .

فهذه الجريمة لاتقع الا إذا كان الموظف الذي يقوم بالإجراءات المنصوص عليها في النظام من الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة ، وكان العمل الذي يقومون به من الأعمال التي نص عليها نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية ، وترتيبا على ذلك لا تتقرر الحماية الجنائية للموظف المختص بتنفيذ أحكام النظام اذا كان النظام يعمل في غير الحدود التي نص عليها النظام أو لائحته التنفيذية .

٢ – الركن المادي للجريمة :

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بكل فعل يقوم به الجاني في مواجهة الموظف المختص بتنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجاري يكون من شأنه الحيلولة دون قيامه بواجباته الوظيفية أو عرقلة المهمة المسندة إليه . اذ نصت المادة (١٥) من ذات النظام على عقاب «كل من حال بأية وسيلة كانت دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ولائحته بواجباتهم أو عرقلة مهمتهم» وبمقتضى هذه المادة يمكن تحديد العناصر التي يقوم عليها الركن المادي ، وهي على النحو التالي :

(أ) النشاط الإجرامي :

لم يحدد نظام مكافحة الغش التجاري السعودي صور النشاط الإجرامي الذي يتوافر فيها الركن المادي لهذه الجريمة ، فجاءت المادة (١٥) منه مطلقة عندما قضت بتوافر الركن المادي «بأية وسيلة كانت» فهذه العبارة تشمل أى وسيلة يكون من شأنها أن تحول دون قيام الموظف بواجباته الوظيفية وعلى عكس ذلك جاءت المادة (١٢) مكرر من قانون قمع التدليس والغش في مصر أكثر تحديداً ، فا اعطت امثلة لهذا النشاط الإجرامي فنصت على عقاب «كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بالمادة (١١) أعمال وظائفهم سواء بمنعهم دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى» ويستوى في النشاط الإجرامي الذى يكون الركن المادى في هذه الجريمة أن يكون ايجابياً أو سلبياً ، مادياً أو معنوياً .

فهذه الجريمة تقع بكل فعل يرتكبه التاجر في مواجهة الموظف المختص بقصد منعه من القيام بواجبه في تنفيذ أحكام النظام أو عرقلة مهمته .

---

(١) انظر استاذنا ... الدكتور/ أحمد فتحي سرور ، القسم العام ، ص (٣٢٠) .

ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة أن تكون الحيلولة بالقوة أو العنف أو التهديد بهما ، فيدخل في نطاق التجريم الافعال التي تكون درجتها ادنى من ذلك . فتقوم الجريمة بمنع الموظف المختص من دخول المصنع أو المخزن أو المتجر [١] سواء كان ذلك باستخدام العنف أو الطرق الاحتياليه [٢] مثل خطف المواد المضبوطه ، أو اخفاء السلع المغشوشه ؛ أو سكب السائل الذى اراد الموظف المختص أخذ عينة منه بقصد منعه من القيام بذلك .

ويطبق نص التجريم على كل من قام بالفعل سواء كان التاجر أو أحد تابعيه أو مستخدميه أو من الغير .

وتطبيقاً لذلك قضى في فرنسا بادانة زوجة التاجر الذي رفضت في غياب زوجها السماح بدخول الموظف المختص إلى المحل حتى يعود زوجها على الرغم أنها تابع مؤقت ، وليست ملتزمة بالرد على اسئلة الموظف [٣] ، كما قضى بتجريم تأخير رب العمل بدء العمل بعد انتهاء فترة الاستراحة ، حتى يقوم العمال والتابعين باخفاء البضاعة الفاسدة أو المغشوشه .

---

(١) Crim, 1 er Juill, 1934 D. H. 1934 .P. 381.

(٢) T. Cott. Toulon, Jan 1952, D. 1952 1. P. zog L, appositeste eat for melle, meme sous une forme Courtaise, la volonte dument affiqnee de ne pas Laisserl, inspecteu des fraudes executer son servece, Suffisent Oour Const,tuet le delit d, entraves a l, exercice de fon ctious au sens de rrart 6 de la loidu z 8 guill 1912.

(٣) Caurs d'appel de Paris, z. Nov. 1914. gaz des Tripunaux 30 oct. 1915.

وتقوم هذه الجريمة ايضاً بكل فعل يقوم به التاجر من شأنه منع الموظف من التحفظ على السلع موضوع المخالفةأو على المستندات المتعلقة بها أو بمنع الموظف من مصادرة واتلاف السلعة التي ثبت فسادها أو غشها وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٤) من نظام مكافحة الغش التجاري ، فقضت الفقرة (أ) من هذه المادة على أن «... عليهم ضبط المخالفات والتحفظ على السلع موضوع المخالفة وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء ولهم اخذ العينات للتحليل وفقاً لما تقرره اللائحة .

وجاء في الفقرة (جـ) من ذات المادة أنه «يجوز للموظفين المشار إليهم آنفاً في الفقرتين (أ) و (ب) مصادرة واتلاف السلعة بعد ثبوت فسادها أو غشها وفقاً لما تقرره اللائحة ....» .

وكما تقوم الجريمة بالسلوك الإيجابي ، فهى تقع ايضاً بالامتناع عن التزام فرضة نظام مكافحة الغش التجاري على التاجر .

فامتناع التاجر عن تقديم المستندات المتعلقة بالسلعة الذى يسمح النظام للموظف الاطلاع عليها يشكل جريمة الحيلولة ، اذ أن من شأن هذا الامتناع يحول دون قيام الموظف بواجبه أو على الأقل يعرقل مهمته [١] .

وتقوم الجريمة ايضا بامتناع التاجر عن الإجابة عن بعض اسئلة الموظف المختص .

ولم يختلف القانون الفرنسي في عدم حصر صور الحيلولة عن كل من النظام السعودي والقانون المصري في قمع الغش والتدليس .

---

(١) انظر ، الدكتور/ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص (٢١٠) .

فنصت المادة (٦) من القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ يوليو ١٩١٢ على قيام الجريمة بكل فعل يحول دون قيام الموظفين المختصين باداء واجباتهم الوظيفية «سواء برفض دخولهم في أماكن تصنيع أو تخزين أو حفظ السلع ، أو بأي وسيلة أخرى» .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف Caen بادانة صاحب مصنع لامتناعه عن تقديم المستندات التي طلبها منه الموظف المختص . فلم يعترض صاحب المصنع على دخول الموظف المختص المصنع وقيامه بجرد المواد الأولية المخزونه واخذ العينات اللازمة . ولكنه رفض تقديم تركيبة التصنيع الخاصة بالسوق والتي طلبها الموظف المختص مما حالت دون قيامه بواجبه الوظيفي ، وعلى هذا الاساس ادانته محكمة الاستئناف . لكن محكمه النقض الفرنسية نقضت الحكم على أساس ضرورة التمييز بين سلوك المتهم الذي يحول دون قيام الموظف بوظيفته وهو السلوك الذي يشكل الجريمة التي نحن بصددها ، وبين مجرد الامتناع عن تسهيل المهمة التي يقوم بها الموظف ، ويتعين الا يندرج مثل هذا السلوك تحت نص التجريم [1] .

(ب) النتيجة الإجرامية :

تقع جريمة الحيلولة تامة متى ادت الأعمال التي قام بها التاجر إلى منع الموظف المختص القيام بواجباته التي فرضها عليها نظام مكافحة الغش التجاري كما تقع الجريمة أيضاً اذا ترتب على فعل الجاني مجرد عرقله مهمة الموظف المختص اذ لاتشترط لقيام هذه الجريمة أن تؤدى أعمال التاجر إلى منع الموظف من القيام بواجباته ، ومن ثم يكفى أن تؤدى هذه الأعمال إلى عرقلة مهمة الموظف .

فاذا ترتب على فعل الجاني الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته التي فرضها عليه النظام . تكون الجريمة في هذه الحالة من جرائم الضرر ، أما اذا ادى فعل الجاني إلى عرقلة مهمة الموظف المختص ، تكون الجريمة في هذه الحالة من جرائم الخطر .

---

(١) Crim, 22 Mai 1989, R.C. 1989 P. 756,
مشار إليه لدى الدكتور/ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص (٢١٢) .

وقد ساوى نظام مكافحة الغش التجاري السعودي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها ، فاذا ترتب على فعل الجاني منع الموظف من قيامه بواجباته أو عرقلة مهمته ، كانت الجريمة تامة ، اما اذا استطاع الموظف الاستعانه بالشرطة لمواجهة سلوك الجاني ، فان الجريمة تكون غير تامة ، اذ توقفت عند مرحلة الشروع بسبب اجنبي لا دخل لارادة الجاني ، تعتبر جرائم الغش التجاري وما يلحق بها من جرائم ومنها جريمة الحيلولة دون قيام الموظف المختص بتنفيذ أحكام النظام من الجرائم التعزيزية ، التي ساوى النظام في شأنها بين عقوبة الجريمة التامة وعقوبة الشروع .

الأمر يختلف في القانون المصري اذ تعاقب فقط المادة (١٢) مكرره من قمع التدليس والغش على كل من ارتكب فعل حال دون تأدية الموظف المختص واجباته ، اما اذ وقف فعل الجاني عند مرحلة الشروع فلا عقاب عليه ، لأن الشروع في الجنح لاعقاب عليه في القانون المصري الا بنص خاص ، وتعتبر جريمة الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته من الجنح .

(جـ) علاقة السببية :

تعتبر علاقة السببية من عناصر الركن المادي في الجريمة ، لا يسأل التاجر عن جريمة الحيلولة دون قيام الموظف المختص بواجباته الوظيفية إلا اذا كان الفعل الذي ارتكبه هو سبب هذه الجريمة .

فا اذا انقطعت علاقة السببة بين فعل التاجر ووقوع الجريمة انتفت بالتالي مسئوليته الجنائية عن هذه الجريمة ، فاذا تعددت الأسباب التي ادت إلى الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري .

فلا يسأل التاجر متى كانت هذه الأسباب غير مألوفه للشخص المعتاد في مثل ظروف الجاني .

٣ - القصد الجنائي :

تعتبر جريمة الحيلولة دون اداء الموظف المختص بتنفيذ أحكام نظام الغش التجاري بواجباته الوظيفية جريمة عمديه ، يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي لدى التاجر ، ولا يتوافر القصد الجنائي اذا لم يكون التاجر يعلم بصفه المجنى عليه أو كان حسن النية . وكذلك لا تقع هذه الجريمة اذا كان عدم قيام الموظف المختص بواجباته نتيجة تقصير التاجر أو الحاكم في رعونته ، مهما كانت درجة جسامة الخطأ .

ولا تشترط المادة (١٥) من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي لقيام هذه الجريمة توافر قصداً جنائياً خاصاً ، بل يكفي أن يتوافر القصد الجناءي العام الذي يتطلب توافر عنصرين : العلم والإرارة ، فيتحقق العلم باحاطة المتهم بكافة العناصر التي تقوم بها الجريمة ، اما الارادة فينبغي أن تنصرف إلى تحقيق عناصر الجريمة .

ومتى ثبت القصد الجنائي ، وقعت الجريمة دون حاجة إلى اثبات وجود قصد خاص من عدمه ، ولا عبرة بالباعث الذى دفع المتهم إلى الحيلولة دون قيام الموظف المختص بتنفيذ احكام النظام بواجباته الوظيفية . فيستوى أن يكون الانتقام أو الكراهية أو تحقيق الربح أو أى غرض آخر عام .

---

(١) انظر الدكتور/ حسنى أحمد الجندى ، المرجع السابق ، ص (٢٢٠) .

ثانياً : ١ - العقوبـــة :

نصت المادة (١٥) من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي على أنه : «مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد نص عليها نظام أخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال كل من حال بأية وسيلة كانت دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ولائحته بواجباتهم أو عرقل مهمتهم . فاذا تبين أن الهدف إخفاء معالم المخالفة يتعين بالاضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بإغلاق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن خمسةعشر يوماً» .

ويتبين لنا من نص المادة (١٥) أن جريمة الحيلولة دون قيام الموظف المختص بواجباته في تنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجاري لها صورتان : الأولى بسيطة ، والثانية مشددة ولكل منهما عقوبة خاصة بها .

عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة :

يعاقب المتهم اذا توافرت أركان هذه الجريمة على النحو السالف البيان بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (١٥) من نظام مكافحة الغش التجاري بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال .

وتعاقب المادة السادسة من القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ يولية سنة ١٩٢٢ على هذه الجريمة بالحبس ثلاثة إلى سنتين ، والغرامة من الف إلى خمسة وعشرين الف فرنك أو احدى هاتين العقوبتين وهي ذات العقوبة المقررة لجرائم الغش الواردة في القانون الصادر في أول اغسطس سنة ١٩٠٥ . ويعاقب القانون المصرى على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنه ، والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين بمقتضى المادة (١٢) من قانون قمع التدليس والغش رقم ((٤٨) سنه ١٩٤١ .

٢ - عقوبة الجريمة في صورتها المشددة :

فقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة (١٥) من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي على ظرف مشدد لعقوبة جريمة الحيلولة دون قيام الموظف بواجباته في تنفيذ أحكام النظام ، وهو : إذا كان الهدف من الحيلولة اخفاء معالم المخالفة

فاذا وقعت الجريمة بظرفها المشدد يعاقب المتهم بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين الف ريال . باغلاق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً .

وتعتبر هذه العقوبة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٥) عقوبة تكميلية وجوبية يتعين على اللجنة المختصه بنظر جرائم الغش التجاري ، النطق بها .

ولا يمنع نص المادة (١٥) من نظام مكافحة التجاري السعودي من تطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها نظام أخر . فقد جاء في صدر هذه المادة «مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها نظام اخر» ويعني ذلك ، تطبيق العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية اذا كانت الأفعال التي أرتكبها المتهم والتي حالت دون قيام الموظف المختص بواجباته في تنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجاري تشكل جريمة من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة مقدرة شرعاً ، كما إذا استعمل المتهم القوة أو العنف مع الموظف المختص مما ترتب عليه المساس بسلامة بدنه [١] .

والواقع كان يتعين على نظام مكافحة الغش التجاري في المملكة تشديد العقوبة المقررة على هذه الجريمة اذا عاد المتهم إلى جريمة الحيلولة دون اداء الموظف المختص بتنفيذ أحكام النظام لواجباته الوظيفية بعد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مماثلة ، فقد تضمن القانون المصري هذا التشديد اذ نصت المادة (١٤) منه على أنه : «في حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات بتنفيذ هذا القانون في خلال الثلاث سنوات ، التالية لصدور الحكم بالعقوبة في المخالفة السابقة ، يجوز للقاضي أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات وكذلك الحكم في المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة» .

ويلاحظ على هذا التشديد أمرين :

الأول : خروج المشرع على القواعد العامة في العود اذ أنها قاصره على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات .

الثاني : التشديد هنا جوازي للقاضي ، يخضع لسلطته التقديرية .

---

(١) انظر الدكتور/ فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص (٢٢٤) .

المبحث الرابع
المحاكم الجنائية في جرائم الغش التجاري

تقسيم :

نتناول المحاكمة في جرائم الغش التجارية في مطالب ثلاثة على النحو التالي :

المطلب الأول
ذاتية النظام القضائي السعودي

الأصل أن المحاكم الشرعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل والولاية العامة في كل مايثور في المملكة من منازعات أو ما يقع فيها من جرائم ، أياً كانت طبيعة النزاع المثار ، أو الجريمة المرتكبة . ويترتب على هذه القاعدة أنه اذا صدر نظام جديد يعالج موضوعاً ما أو يجرم فعلاً ما على سبيل التعزيز ، ولم ينص على تخويل جهة معينة للنظر في المنازعات التي تقوم بشأن هذا أو ذاك ، فانه يفهم من هذا بطريق اللزوم أن الاختصاص ينعقد للمحاكم الشرعية باعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل في كافة المنازعات ، فذلك هو الأصل ، وتقريره لا يحتاج إلى نص ، وانما الذى يحتاج إلى ذلك هو تخويل الاختصاص لجهة قضائية استثنائية ، على هذا المبدأ نصت المادة (٢٦) من نظام القضاء بقولها : «تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنظام» .

فهذه المادة التي تقرر القاعدة هي ذاتها التي تقر جواز الخروج عليها بانشاء جهات قضائية خاصه . وتقرر هذه المادة ايضاً وحدة القضاء الشرعي . بمعنى أن نفس القاضي الشرعي هو الذى يفصل في كافة القضايا جنائية كانت أم مدنية ، فهو القاضى الطبيعي لكل الخصوم ، ولا يتقلص دوره في هذا الشأن إلا إذا قدر أولو الأمر ملاءمة انشاء جهة قضائية متخصصة تفصل في قضايا بعينها .

والدافع وراء انشاء هذه الجهات القضائية الخاصة هو ايجاد قضاة متخصصين اقرب إلى استيعاب نصوص الأنظمة الجديدة ، وهي نصوص اقتضتها المصلحة العامة على اثر تعقد الحياة الحديثة وتشعب القضايا وغلبة الجوانب الفنية التى لاعهد لقضاة المحاكم الشرعية بها .

فالاختصاص الجنائي في المملكة يتوزع على جهات ثلاث على النحو التالي :

١ - القضاء الشرعي :

ويعتبر القضاء الشرعي صاحب الولاية العامة في الفصل في الجرائم ذات العقوبات المقررة شرعاً ، فضلاً عن جرائم التعزيز التي لا تدخل في نطاق الأفعال المعاقب عليها تعزيزاً بمقتضى أنظمة خاصة .

- ديوان المظالم :

والأصل هو جهة قضاء إدارى ، بمقتضى المادة الأولى من نظامه ، ويمكن اعتباره جهة قضاء جنائي في حدود ما اسند إليه من اختصاصات جنائية على النحو الذى حددته المادة الثامنة من ذات النظام .

- اللجان والهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي الجنائي :

ولا تعتبر هذه اللجان من جهات القضاء العادي ، بل من جهات القضاء الاستثنائي بمقتضى المادة (٢٦) من نظام القضاء ، كما أن اختصاصها هو بطبيعته اختصاص نوعي خاص يتحدد بالجرائم التي يخضعها نظام معين بالفصل فيها ، هذه اللجان عديدة في النظام السعودي ، ولا يكاد نظام يعاقب على افعال محددة يخلو من النص على لجان تتولى العقوبات المقررة منه .

المطلب الثاني

الجهة المختصة بنظر جرائم الغش التجارى

عندما صدر نظام مكافحة الغش التجارى رقم (١١) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ فقد حددت المادة (١٦) منه الجهة التي ينعقد لها الاختصاص الجنائي ازاء الجرائم المنصوص عليها فيه ، فقضت بأن تتولى توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام واستيفاء ماتراه من تحقيقات لجان تشكل بقرار من وزير التجارة في الأماكن التى يرى أن الحاجة تقتضى تشكيل لجان فيها ، وتتكون كل لجنة من ثلاثة اعضاء سعوديين اثنين عن وزارة التجارة وثالث عن وزارة الشئون البلدية والقروية على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من ذوى الخبرة النظامية . وتحدد اللائحة اجراءات المحاكمه واصدار القرارات واعلانها إلى المخالفين .

وكانت المادة (١١) من نظام مكافحة الغش التجاري السابق تحدد اختصاص اللجان المركزية «باستيفاء ماتراه من تحقيق وباصدار العقوبات التي يقضى بها هذا النظام ....» .

والواقع أن المادة (١٦) من النظام الجديد لم تخرج عما تضمنته المادة (١١) من النظام القديم فيما يتعلق باختصاص اللجان وهو : توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام واستيفاء ماتراه من تحقيقات .

وتدخل الدعوى الجنائية في حوزة لجنة الفصل في جرائم الغش التجاري باحالتها اليها من قبل الجهات التي حددتها المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للنظام ، اذا نصت على أنه «تتولى الإدارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة أو مدير الفرع المختص بحسب الأحوال احالة مخالفات الغش التجاري وماتم بشأنها وكافة الأوراق والمستندات المتعلقة بها إلى لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري المختصة .

وقد تضمنت المادة (١٧) من نظام مكافحة الغش التجاري قاعدة اجرائية تتعلق بالقرارات الصادره من لجنة الفصل في جرائم الغش التجاري ، حيث أشارت إلى أن تلك القرارات لا تكون نهائية إلا بعد مصادقة وزير التجارة عليها ، الا اذا كان القرار صادر بعقوبة السجن ، فيجوز لمن صدر القرار بحقه التظلم منه امام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه به وعلى وزارة التجارة بعد ابلاغها بالتظلم احالة الأوراق إلى ديوان المظالم مشفوعة بوجهة نظرها ، ويعتبر قرار الديوان نهائياً ، فاذا لم يتم التظلم خلال المدة المشار اليها يكون القرار نهائياًبعد مصادقة وزير التجارة عليه .

المطلب الثالث

إجـراءات المحاكـم

القواعد الإجرائية واجبة التطبيق أمام لجان الفصل في جرائم الغش التجاري ، قد حددتها اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري الصادرة بالقرار رقم (١/٣/١٣٢٧) في ١٤٠٥/٦/١هـ ، فنصت المادة (١٦) من ذات النظام على أن اللائحة تحدد اجراءات المحاكمة واصدار القرارات واعلانها إلى المخالفين .

وقد بينت المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية أن لجان الفصل في مخالفات الغش التجاري تباشر اختصاصاتها المحددة بالنظام وذلك بمراعاة القواعد والإجراءات الآتيـة :

١ – يتولى رئيس اللجنة – ، الذى يحدده القرار الصادر بتشكيلها – الإشراف على أعمالها الفنيـة والإدارية وتحديد مواعيد الجلسات وتوزيع العمل بينه وبين اعضائها ورفع قراراتها للوزارة (المادة ٢٥ من اللائحة) .

– يخطر ذو الشان بموعد الجلسة المحدد لنظر المخالفة قبل الموعد المذكور بأسبوع على الأقل ، على أن يتضمن الاخطار بيان التهمة المنسوبة للمخالف وتكليفه بالحضور لسماع اقواله ، وتقديم مايعن له من مستندات ، كما يجوز للجنة اذا رأت وجهاً لذلك استدعاء الموظف الذي قام بضبط المخالفة لاستيضاح أية مسألة تتصل بها (المادة ٢٦) .

– يكون للجنة استيفاء ماتراه من تحقيقات وكذا ، القيام بالمعاينات اللازمة لمكان الضبط اذا قدرت ضرورة ذلك ، ولها في هذه الحالة اجراء المعاينة بكامل هيئتها أو بندب أحد اعضائها لهذه المهمة على أن يقدم للجنة تقريراً بنتيجة المعاينة (المادة ٢٧) .

– تفصل اللجنة في المعاملات المحاله اليها على وجه السرعة ، ومع ذلك اذا ما اقتضى الأمر نظر المخالفة في أكثر من جلسة يراعى اخطار من يتخلف من ذوى الشأن عن حضور احدى الجلسات بموعد الجلسة التالية (المادة ٢٨) .

٥ – لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع اعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية ويتولى كل عضو اعداد القرارات التي يعهد اليه اعدادها .

– يخطر ذوو الشان بصورة من القرار الصادر من حقهم وينص فيه على حقهم في التظلم خلال المدة المنصوص عليها نظاماً ويرسل الأصل مع باقي أوراق المعامله إلى الإدارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة لاستكمال الإجراءات اللازمة قبل عرضها على وزيرة التجـارة .

– يكون اخطار ذوى الشان بمواعيد الجلسات وبالقرارات الصادرة من اللجنة بتسليمها اليهم شخصياً أو لمن يعمل لديهم أو ينوب عنهم قانوناً وذلك عن طريق فروع أو مكاتب الوزارة ان وجدت أو عن طريق امارة البلد كل في حدود إختصاصه .

الخاتمة

قد تدخل قانون العقوبات بالحماية للمستهلك في عدة صور اذ ان الحماية الجنائية للمستهلك من أهم جوانب الحماية التي يكفلها المشرع لجمهور المستهلكين ، فهي الحماية التي يركن إليها المشرع حين يقرر عدم كفاية أو قصور الحماية المقررة في فروع القانون الأخرى ، أو حين يرمي إلى حماية سياسة واقتصادية واجتماعية من اجل مصالح المواطنين .

فحماية المستهلك في الماضي كانت تجد مجالها في دائرة القانون الخاص ، وبصفة خاصة في القانون المدني ، إلى أن تبين عدم كفاية هذه الحماية وعدم فعاليتها امام التطورات الاقتصادية والاجتماعية مما استلزم تدعيمها بالحماية الجنائية .

وترجع عدم كفاية الحماية المدنية للمستهلك إلى سببين :

الأول : ان الحماية المدنية تفترض من الناحية العملية وجود عقد مبرم بين الموزع أو المنتج وبين المستهلك ، فالقانون المدني لا يتوجه الا إلى المتعاقدين من المستهلكين .

اما السبب الثاني هو ان القانون المدني ذاته لا يكفل سوى حماية محدودة بالقياس إلى الحماية الجنائية .

وكان من أهم مظاهر تدخل قانون العقوبات لحماية المستهلك هو تجريمه للغش التجاري ، فالغش أو الخداع يعتبر آفة اجتماعية خطيرة له اساليبه وطرقه المختلفة ، وهو يقع في المعاملات المدنية وفي المعاملات التجارية على السواء .

وبالنسبة للغش التجاري فان ضرره لا يقتصر على المستهلك وحده بل يمتد آثاره وأخطاره إلى المنتجين ، بالإضافة إلى ما يحدثه من اضرار على الصحة العامة للمواطنين ، وما يجره على الاقتصاد القومي من اضرار جسيمة سواء داخل البلاد أو خارجها . وقد يؤدي إلى الثقة في بعض السلع والخدمات أو الاحجام عن التعامل فيها والحد من طلبها .

وقد ظهر الغش والخداع في التعامل بين الأفراد منذ بداية العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، وشمل كل حاجيات الناس من مأكل وملبس وشراب ودواء ، وازداد نطاق الغش التجاري وتطورت أساليبه وتنوعت نتيجة للتطورات المتلاحقة في المجالات المختلفة ، وتبعاً لزيادة الميل إلى الاستهلاك والاقبال على الشراء والتبادل التجاري .

وساعد على انتشار الغش التجاري رغبة بعض التجار في جمع المال بصورة جشعة ، وتحقيق الثراء بأي وسيلة دون وازع من دين أو ضمير .

ولقد حرمت الشريعة الاسلامية الغش في كل صورة واشكاله لخطورته واضراره الجسيمة بالنسبة للافراد والمجتمع على السواء ، وتوعدت مرتكبيه باشد العقوبات في الدنيا وفي الآخرة ، فقال سبحانة وتعالى :«ويل للمطففين الذين أذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون» [1] وقال الحق عز وجل : «فاوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم» [2] وقال تعالى : «ولا تنقصوا المكيال والميزان» [3] وقال الرسول عليه الصلاة والسلام : «من غشنا فليس منا» وقال عليه السلام «ولا تناجشوا» .

وقد اهتمت الأنظمة الوضعية المعاصرة على تجريم الغش بكل صورة وأنواعه ، ووضع العقوبات الرادعة لمرتكبيه ، فعمدت إلى اصدار القوانين والقواعد النظامية والقرارات التنفيذية اللازمة لتنظيم أوجه النشاط المختلفة التي تتصل اتصالاً وثيقاً لتحقيق رغبات المستهلك وحاجاته المتنوعة .

وتجري بعض الأنظمة الوضعية على تجريم الغش التجاري عن طريق النص على المخالفات المتعلقة به ضمن قانون العقوبات الذي يتضمن بصفة عامة الجرائم وعقوباتها ، وكان ذلك واضحاً في القانون المصري في بداية الأمر حيث تضمن قانون العقوبات بعض نصوص خاصة بمكافحة الغش التجاري ، ثم بدء التفكير جدياً في وضع نظام مستقل يتمشى مع التطورات الحديثة خصوصاً بعد انتشار الغش في المعاملات المدنية والتجارية بصورة كبيرة على نحو يهدد الصحة العامة وجمهور المستهلكين ، وعلى ذلك صدر القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ بشان قمع التدليس والغش ، واخيراً القانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ .

---

(١) سورة المطففين ، الآيات من (١ - ٣) .

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم (٨٥) .

(٣) سورة هود ، آية رقم (٨٤) .

وقد اتجهت المملكة العربية السعودية منذ بداية الأمر بخطى واسعة نحو توفير الحماية الكاملة للمستهلك يدفعها إلى ذلك في المقام الأول ايمان راسخ وعقيدة ثابتة بوجوب الوفاء بواجبها قبل المواطن من ناحية ، فضلاً عن الوازع الديني الذي يحدوها إلى تطبيق الأحكام الشرعية ومبادئها الأساسية من ناحية أخرى . وعلى هذا الأساس صدر في المملكة نظام المحكمة التجارية بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ ونظام الغرف التجارية الصناعية بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٦٦٦) وتاريخ ١٣٩٨/١/١٧هـ والذي حل محله نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) وتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠هـ ونظام السجل التجاري بالمرسوم الملكي رقم (٥٤) وتاريخ ١٣٧٥/٤/٢٩هـ .

ورغبة في تحقيق حماية أكبر للمستهلك بادرت المملكة باصدار نظام مكافحة الغش التجاري بالمرسوم الملكي رقم (٤٥) وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ وقد كان هذا ملائماً للظروف التي صدر في ظلها ، حيث كان التعامل التجاري محدوداً ، وكان الوازع لدى الأفراد متوافر ولم تكن المادة قد سيطرت على النفوس الضعيفة التي اصبحت هدفها تحقيق الربح السريع بأي طريق ولو كان غير مشروع لذلك لم تلبث التطورات الاقتصادية والإجتماعية في المملكة أن أظهرت قصور النظام القائم في مكافحة الغش بعد أن تطورت وسائله وأنواعه ، وقد دعا ذلك إلى إعادة النظر في هذا النظام لمواجهة تطور آفة الغش التجاري وعجز النظام القائم على مقاومته . من أجل ذلك صدر النظام الحالي لمكافحة الغش التجاري بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ ، متضمناً احكاماً جديدة . بعضها موضوعي والبعض الآخر اجرائي لمواجهة الغش التجاري .

ولا تتحقق حماية المستهلك الجنائية بتجريم الغش التجاري في صوره وأساليبه المتنوعة ، بل يتضمن أن تشمل القواعد الاجرائية التي تنظم اجراءات ضبط المخالفات والتحقيق فيها ، وبيان سلطات وحدود اختصاصات الموظف المختص بتنفيذ احكام النظام ووضع القواعد والضمانات التي تكفل سلامة عملية الضبط والتحقيق .

لقد تنوعت وتطورت أساليب الغش التجاري مما يستلزم العمل على مواكبة هذا التطور والتنوع ، بوضع السياسة التي تكفل تحقيق الحماية الكاملة للمستهلك ، ولذا يتعين مراعاة ما يلي :

أ - يتعين إعادة النظر في الأنظمة الحالية وتطورها بما يتلائم ويساير التطورات الاقتصادية والإجتماعية والعمل على تجميع الأنظمة المتعددة في نظام واحد يتضمن كافة الأحكام الموضوعية والاجرائية المتعلقة بالغش التجاري .

ب - يجب أن يختص بتوقيع العقوبات جهة قضائية تشكل من قضاة تتوافر لهم كافة الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة والمساواة ، كعدم قابليتهم للعزل ، والاستقلال .

جـ - دعم الموظف المختص بتنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجاري فيجب في هذا الصدد تقرير مكافآت وحوافز مالية لتشجيعهم على القيام بواجباتهم الوظيفية ، وتحميهم من الاغراءات التي يتعرض لها من أصحاب النفوذ ، ويتعين أيضاً عقد الدورات التدريبية التي من خلالها يعلم باحكام وقواعد النظام وكيفية تنفيذها وينبغي ايضاً تشديد الحماية الجنائية المقررة للموظف المختص لتمكينه من القيام بواجباته كما ينبغي ، وذلك بتشديد العقوبات المقررة لجريمة الحيلولة دون قيامه بتنفيذ أحكام النظام .

د - توعية كل من المستهلك والتاجر :

أولاً - توعية المستهلك :

وتتحقق توعية المستهلك ببيان حقوقه ، وتبصيره بالقواعد النظامية بالتزماته ، فيتعين احاطته علماً بالقواعد النظامية في مجال الغش التجاري ، ويجب أن يكون على بينه بالتسعيرة الجبرية ، مع تنبيه بعدم شراء السلعة بأكثر من سعرها حتى لا يشارك في وقوع المخالفة ويشجع التاجر على الاستمرار في الجشع ويضاف إلى ذلك ضرورة تعريف المستهلك بصفة دورية بالجهات التي يلجأ إليها اذا ما اكتشف وقوع مخالفة ، وبالاجراءات التي يتعين اتباعها في هذا الشأن .

ويتطلب الأمر أيضاً توعية المستهلك من ناحية ترشيد الاستهلاك حتى يتسنى له الحصول على حاجياته الضرورية دون اسراف وبأسعار معقولة .

ثانياً - توعية التاجر :

فيتعين تبصير التاجر بالتزاماته من ناحية ، وحقه في الكسب المشروع من ناحية أخرى ، فيجب تعريف التاجر باحكام نظام الغش التجاري من حيث التجريم والعقاب فهناك كثير من التجار الذين يرتكبون جرائم الغش التجاري يجهلون احكام النظام ، فضلاً على عدم معرفتهم للوهلة الأولى غش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال ، وخاصة السلع المستوردة ، وذلك لان بعض صغار التجار قد لا تتوافر لديهم الخبرة والمقدرة الفعلية على تبين حقيقة السلعة من مجرد رؤيتها أو لمسها .

لهذا كانت توعية التاجر بهذه الالتزامات خير وقاية له وللمجتمع من الاضرار التي يسببها الغش التجاري .

هـ - يتعين ضرورة تشديد العقوبات في حالة عودة التاجر إلى مخالفة أحكام نظام مكافحة الغش التجاري حتى لا يستهين التاجر بالعقوبات المقررة والتي تبين عدم كفايتها .

قائمة المراجع

أولاً : كتب شرعية

١ - أحمد فتحي بهنس ، نظريات في الفقة الإسلامي دراسة مقارنة سنة ١٩٦٩م .

٢ - دكتور / أحمد كمال الدين موسى ، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة سنة ١٤٠٢هـ ، السياسة التموينية السعودية ..١٤هـ .

٣ - دكتور جمال الدين محمود ، سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة سنة ١٩٦٩م .

٤ - دكتور سعد بن محمد بن ظفير ، النظام الجنائي في الشريعة الاسلامية وتطبيقاته في السعودية ١٤١٧هـ .

٥ - عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - الجزء الثاني .

٦ - د . شفيق شحاته ، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية .

٧ - د. عبدالكريم زيدان ، نظام القضاء في الإسلام ، دراسة مقارنة ١٤١٥هـ .

٨ - د. عبدالسلام عبدالرحيم العسكري - أزمة الأسكان بين التشريع الإسلامي المدني ١٤٠٨هـ .

٩ - عبدالرحمن الجزيزي ، كتاب الفقة مع المذاهب الأربعة .

١٠- الشيخ محمد شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ١٣٩٥هـ .

١١- الشيخ محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقة الإسلامي ، دار الفكر العربي .

١٢- د/ محمد مصطفى الزحيلي ، التنظيم القضائي في الفقة الإسلامي .

١٣- د/ لاشين محمد يونس القباني ، بيع ملك الغير في القانون المدني والفقه الإسلامي سنة ١٩٨٦م .

١٤- د/ محمد عقلة ابراهيم ، حكم البيع بالتقسيط في الشريعة الإسلامية مكتبة الرسالة المدنية سنة ١٤١٣هـ .

<u>ثانياً – كتب قانونية :</u>

١ – أ.د.أحمد فتحي سرور ، الشرعية الاجرائية سنة ١٩٩٥م دار النهضة العربية ، الوسيط في قانون العقوبات الخاص سنة ١٩٩٦م ، الوسيط في قانون العقوبات الغش العام سنة ١٩٩٢م .

٢ – أ.د.آمال عبدالرحيم عثمان ، جرائم التموين سنة ١٩٨١م .

٣ – د. السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٩٢م .

٤ – أحمد عسكر ، جرائم الغش التجاري بالمملكة .

٥ – أحمد علي عرفة ، حماية المستهلك في الفكر الاسلامي مجلة المستهلك بالرياض .

٦ – ابراهيم الدسوقي ، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية ، جامعة الكويت .

٧ – ابراهيم سليمان ، أحكام الغش التجارية في المملكة سنة ١٤٠٥هـ .

٨ – أ.د.حسني أحمد الجندي ، حماية المستهلك (قمع الغش والتدليس) دار النهضة سنة ١٩٨٥م .

٩ – أ.د.حسنين ابراهيم صالح عبيد ، جرائم الاعتداء على الأموال دار النهضة سنة ١٩٨٤م .

١٠– أ.د.سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية سنة ١٩٩٥م .

١١– أ.د.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص سنة ١٩٩٦م .

١٢– د. مصطفى كيره ، الجرائم التموينية سنة ١٩٨٣م .

١٣- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص سنة ١٩٩٥م .

١٤- أ.محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي مبادئه الأساسية وتطبيقاته العامة في التشريعين المصري والسوداني سنة ١٩٩٣م .

١٥- فتوح الشاذلي ، الحماية الاجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي سنة ١٤١٢هـ معهد الإدارة العامة .

ثالثاً – الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية :

١ – نظام مكافحة الغش التجاري رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٩هـ .

٢ – اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري رقم (١/٣/١٢٢٧) وتاريخ ١٤٠٥/٦/١هـ .

٣ – نظام العلامات التجارية الصادر بالقرار رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٠٤/٤/١٣هـ .

٤ – نظام تسجيل العلامات الفارقة الصادر بالقرار رقم (٨٧٦٢) وتاريخ ١٣٥٨/٧/٢٨هـ .

٥ – نظام الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس رقم (م/١٠) في ١٣٩٢/٣/٣هـ .

٦ – نظام القضاء رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ .

٧ – نظام ديوان المظالم رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ .

٨ – نظام هيئة التحقيق والادعاء العام رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ .

٩ – نظام السجن والتوقيف رقم (م/٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ .

١٠– نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية رقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٧٢/٢/٢٤هـ .

١١– نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥٩١٠) وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ .

١٢– نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ .

رابعاً - الدوريات العامة :

١ - مجلة القانون والاقتصاد .

٢ - مجلة الحقوق .

٣ - مجلة المحاماة .

٤ - مجلة القضاء .

٥ - مجلة التشريع والقضاء .

٦ - مجلة إدارة قضايا الدولة .

٧ - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية .

٨ - مجلة العلوم الإجتماعية والجنائية .

رابعاً : المراجع الأجنبية :

I - Ouvrages Generaux

1 - Aubry (C.) et Rau (G.) Cours de droit civil francais, Paris Spec. T. 6 5e ed. par Bartin, 7e ed. par Dejean de la Batie.

2 - Bouzat (P.) et Pinatel (J.) Traite de Droit pénal. et de Criminologie, 2 edition, Dalloz 1963; mise a jour, 1968.

3 - Brun (A.) et Galland (H.) Traite de droit du travail Paris Sirey 1958, mise a jour 1968.

4 - Camerlynck (M.) Traite de droit du travail Dalloz T. I, lere ed. 1968.

5 - Delmas-Marty (M.) Droit pénal des affaires PUF 1973.

6 - Demogue (R.) Traite des obligations T. 5 et Paris, Rousseau, 1925.

7 - Donnedieu de Vabres (H.) Traite elementaire de Droit criminel el de L'edistation penale comparee, 3 edition. Sirev, 1947.

8 - Farjat (G.) Droit privé de 1 (economie PUF) 1975.

9 - Garraud (R.) Troite de Droit pénal francais edition Sirev, 1914-1924.

10- Jossfrand Cours de droit civil positif francais T. 2, Sirey, 3e ed. 1939.

11- Jousse Traite de la justice criminelle de France, T. I Paris .

12- Marty (G.) et Raynaud (P.) Droit civil, tome II, 1[er] vol., Sirev, 1962.

13- Merie (R.) et Vitu (A.) Traite de Droit criminel, Cjuas, 1967.

14- Pinoteau (Ch.) Legistation penale en matiere economique et financiere, L. G. D. J., 1959.

15- Rousselet (M.) et Patin (M.) Droit penal special, 7 edition du precis de F. Goyet, 1958, mise a jour au 1[er] mai 1959.

16- Vouin (R.) Droit penal special, Coll. Precis Dalloz, 2 edition, tome I. Dalloz, 1968.

II - Ouvrages Speciaux

1 - Alvarez Nicolas Le droit penal du travail, these, Paris, 1974.

2 - Ancel. (M.) La defense sociale nouvelle, 2 edition Cjuas, 1966.

3 - Bayon de Noyer (F.) Le. droit pénal de la vente thése 1972 Lyon 11.

4 - Bihr (P.) Le droit penal de la construction la presse immobiliere 1970.

5 - Brusetti (M.) Le droit pénal et les problemes poses par lu qualification de certaines contrats Modernes these Grenoble 1977.

6 - Boyer Le dlit de tromperie sur la construction A. J. P. I. 1960.

7 - Boccara (B.) Dol civil et dol criminel dans la conclusion des contrats these Paris, 1952.

8 - Bonassies (P.) Le dol dans la conclusion des contrats (2 vol.) thèse Lille, 1955.

9 - Breton (A.) La notion de violence en tant que vice du consentement. these Caen 1925.

10 - Cartier-Rouanet de Vigne-Lavit (M. E.) La notion de dommage personnel reparable devant les juridictions repressives. These dactylographiee Paris 1968.

11 - Coumaros (N.) Le rolé de la volonte en Droit civil francais, these Paris 1931.

12- Counot (E.) Le principe de l'outonomie de la volonte en droit prive thèse Digon 1912.

13- Demontes (E.) De la lesion dans les contrads entre majeurs, these, Paris, 1924.

14- Donnedieu de Vabres (H.) Essai sur in notion de prejudice dans la theorie generale du faux deoumentaire. Sirey, 1943.

15 - Dreyfus (R.) de la distinction du dol civil et du dol criminel en Droit Francais, thèse, Paris, 1907.

16- Frenisy (A. M.) des effets attaches par les juridictions repressives aux actes nul ou regard du droit civil et du Droit commercial, thèse Paris 1959.

17- Frossard (J.) La distinction des obligations de moyens et des obligations de resultat LGDJ 1965.

18- Hemard (J.), les sanctions penales en Droit privé lille, 1946.

19- Hugueney (L.) L'idee de peine privee en droit contemporain, these Dijon, 1904.

20- Ivanus (N.) de la reticence dans les contrads thèse Paris, 1924.

21- Levasseur (G.) le droit pénal economique cours de doctorat, Le Caire, 1960-1961.

22- Martine (E.) L'option entre la responsabilite contractuelle et la responsapilite delictuelle. LGDJ 1057.

23- Memin (M.) Les vices du consentement dans les contrats de notre ancien Droit. thèse Paris, 1926.

24- Ottenhof (R.) Le droit pénal et la formation du contrat civil these rennes 1968.

25- Rieg (A.) le role de la volonte dans l'acte juridique en Droit civil francais et allemand, preface R. Perrot Bibliotheque de Droit prive, tome XIX, L. G. D. J. 1961.

26- Ripert (G.) La regle morale dans les obligations civiles, 4 edition, L. G. D. J. 1949.

27- Ripert (L.) La reparation du prejudice dans la responsabilite delictuelle thèse Paris 1933.

28- Roland (P.) Les contradictions du Droit pénal et du Droit civil, Essai de solution au probleme de L'autonomie du Droit penal, these Lyon 1958.

29- Rosello (C.) Le Droit pénal et moralisation du contrat these Marseille 1973.

30- Savatier (R.) Des effets et des sanctions du devoir moral. thése. Poitie 1916.

31- Segur (L.) Lan notion de faute contractuelle en droit civil francais these Bordeaux 1954.

32- Stefani (G.) Quelques aspects de l'autonomie du Droit penal, Dalloz, 1956.

33- Quero (G.) Contrats et Abus de confiance les rapports du Droit civil et du Droit penal Paris 1961.

34- Gautagny (L.) La volation des contrats fiduciaires Au point de vue penal these Lyon 1912.

35- Gauin (L.) Intervention du juge dans la contrat thèse Montpellier 1935.

III- Articles et Chronques

1- Ancel (M.) Les sanctions en Droit penal economique, in Rapports generaux au V congres international de Droit conpare publies sous la direction de Jean Limpens, tome II, Bryulant, 1960, p. 851 et suiv.

Le role social du juge penal in Estudos in memoriam do prof. doutor Jose Beleza dos Santos, Bulletin de la Faculle de Droit de combra, tome I, 1966.
Rapport general sur G'inexecution des contrats et le Droit penal, Travaux de L'Association Capitant, tome XVII, 1968, p. 291 et suiv.

2- Blondet (M.) L'escrogueri a la publicite. D. 1953. chorn. 133.

3- Boccara (B.) Dol, silence et reticence, Gaz Pal. 1953 es.

4- Boitard (M.) La transaction penale en Droit francais Sc. crin. 1941, D. 151 et s.

5- Brun l'extension des conventions collectives en jurisprudence Droit secilal 1960, p. 644.

6- Caerillac (M.) L'independance du droit penal a L'egard de quelques regles du droit commercial, in Quelques aspects de l'autonomie du droit penal D. 1956, p. 293.

7- Cachia La regle "Le criminel tient le civil en etat" dans la juisprudence J. C. P. 1955, I, 1245.

8- Constant (J.) Rapport sur L'inexecution des contrats et le droit penal belg Travaux Capitant, T. 17, 1964.

9- Coissac (P.) De L'escroquerie en matiere de socier de construction, Act jur proprimmob. 1957, I. 81.

10- Comment (A.) Le droit penal social economique, Rev. intern. dr. pen. 1955, p. 289 et s.

11- Cosnard (H. D) Le refus de vente, DR. social 1961, p. 515 et s.

12- Donnedieu de Vabres (H.) Les rapports de la sanction penale et de la sanction civile en Droit international, Rev. Sc. Crim. 1937, p. 390 et s.

13- Doublier (R.) Le consentement de la victime, in Quelques aspects de L'autonomie du Droit penal, ouvrage collectif publie sous la direction et avec une preface de G. Stefani, Dalloz, 1956, p. 187 et s.

14- Foyer (J.) L'action civile devant la juridiction repressive, in Quelques aspects de L'autonomie du Droit penal, ouvrage collectif publie sous la direction et avec une preface de G. Stefani, Dalloz, 1956. p. 320 et s.

15- Geisenberger (B.) Pret d'argent, clause penale et usure, Rev. trim. dr. com. 1966, 297.

16- Guyot (P.) Dol et reticence, in Etudes de Droit civil a la memoire de Henri Capitant, Dalloz, 1939, p. 287 et s.

17- Hemard (J.) Les sanctions en Droit penal economiq in Etudes de Droit contempora (nouv. serie), T. XXII, Cujas 1963, p. 541 et s.

18- Hugueney (L.) L'idee de peine privee en Droit contemporain, Rev. Crit. legisl. et jurispr. 1906, p. 41 et s.

19- Juglart (M. de) L'obligation de renseignement dan les contrats, Rev. trim. dr. civ. 1945. p. 1 et suiv.

20- Leaute (J.) Les frontieres du droit des contrats et du droit de la propriete en droit penal special. in Etudes juridigues offertes Leon julliot de la Morandie. Dalloz, 1964, p. 243 et s.

21- Legae (A.) La responsabilite sans faute, in La Chambre criminelle et sa jurisprudence, Recueil d'etudes en hommage a la memoire de Maurice Patin, Cujas, p. 129 et s.

22- Levasseur (G.) Les sanctions de L'inexecution de contrats en Droit penal francais. Travaux de L'Association Capitant, t. XVII, 1968, p. 307 et s.

23- Maillon (P.) La vente "boule de neige" constitue-t-elle-une escroquerie au sens de l'article 405 du Code penal Gaz pal. 1951, 1, Doct. p. 36. et suiv.

24- Malaurie (Ph.) De La violence Juris Cl. Civil, C. civ., art. 111 a 1115, fasc. IV.

25- Patarin (J.) Le particularisme de la theorie des preuves en Droit penal, in Quelques aspects de L'autonomie du Droit penal, ouvrage collectif.

26- Patin (M.) L'action civile devant les tribunaux repressifs. Rep. Commaille 1957.

27- Plancqueel (A.) Obligations de moyens, obligatio de resultat. Rev. Trim. Civ. 1972, p. 336.

28- Planol (M.) Dol civil et dol criminel, Rev. Crit Legist. et jurispr. 1893. p. 545 et s.; 649 et s.

29- Schmidt (J.) La sanction de la faute precontrac elle. Rev. trim. civ. 1974, p. 46.

30- Titu (A.) La protection penale de l'interet public et de l'interet de associes dans les societes. Rapport aux 5emes journees ranco-italiennes. Societe de legislation comparee Paris-Nancy 5-10 juin 1967.

IV- Periodiques

1 - Revue de science, Criminelle et de droit, penale Compare.

2 - Revue international de droit pénal.

3 - Revue de droit pénal et de la criminologie.

4 - Dalloz (Recueil periodigue).

5 - Revue pententiaire et droit pénal.

6 - Revue economique.

7 - Travaux de l'Association Heneri Capitant.

8 - Revues des sociétes.

الفهرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث	٢٢٧
ضمانات تنفيذ الموظف المختص أحكام نظام مكافحة	
الغش التجاري	
تمهيد وتقسيم :	
المطلب الأول	
حق الموظف المختص في الاستعانة برجال الشرطة	
المطلب الثاني	٢٢٩
منح مكافآت وحوافز مالية	
اولاً – في النظام السعودي	
أ – في الجرائم العادية	
ب – في جرائم الغش التجاري	
ج – عيوب تقرير مكافآت وحوافز للقائمين على تنفيذ الحكام النظ	٢٣٠
١ – بالنسبة للموظف المختص بتنفيذ أحكام النظام	
٢ – بالنسبة للأفراد العاديين	
ثانياً – في الأنظمة المقارنة	٢٣٣
المطلب الثالث	٢٣٥
تجريم الأفعال التي تحول دون قيام الموظف المختص بتنفيذ أحكام نظام مكافحة الغش التجاري	
اولاً – اركان الجريمة	
١ – موضوع الجريمة	
٢ – الركن المادي	٢٣٦
٣ – القصد الجنائي	
ثانياً – العقوبة المقررة	
١ – عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة	
٢ – عقوبة الجريمة في صورتها المشددة	

رقم الإيداع
٩٨ / ١٠٧٢٥
I.S.B.N. 977 - 04 - 2382 - 3